جامعة محمد خيضر –بسكرة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

تخصص: قانون عام

بعنوان:

دور العدالة الإلكترونية في إصلاح المنظومة القضائية

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذة:

حميزي وردة **د/فايزة دحموش**

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
01	أحميد هنية	استاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	رئيسا
02	دحموش فايزة	استاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
03	بودوح ماجدة شهيناز	استاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	ممتحنا
04	لحول سعاد	استاذ محاضر أ	جامعة سطيف	ممتحنا
05	بركات عماد الدين	استاذ محاضر أ	جامعة الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية:2024–2025


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ

أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾

الآية 58 من سورة النساء

شـــــكـــر و عـــرفان

الحمد لله رب العالمين والشكر له الذي أعانني على إنجاز هذا العمل والذي أرجوا أن أكون به خير خلف لخير سلف.

ثم إنه وليسرني أن أشكر بعد الله عز و جل أستاذتي الفاضلة والمحترمة الدكتورة "دحموش فايزة" لإشرافها على هذا العمل وإثرائها له بما هو أفضل وأصح إلى أن وصل إلى هذه المرحلة، فالحمد لله الذي وضعها في دربي و يسر بها أمري عسى أن يحفظها الله لتبقى مفتاحا للعلم والمعرفة للأجيال القادمة.

كما أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة وأخص بالذكر الدكتورة "بودوح ماجدة شهيناز" والبروفيسورة "أحميد هنية" لما أبدياه لي من مساعدة وتوجيهات قيمة لإتمام هذا العمل.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية من أعلى مسؤول إلى أبسط موظف، وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد بملاحظة علمية أو بنصيحة خالصة أو بدعوة صالحة.

إهـــــداء

ماسلكنا البدايات إلا بتيسيره ومابلغنا النهايات إلا بتوفيقه وماحققنا الغايات إلا بفضله

فالحمد الله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

بكل فخر وامتنان أهدي ثمرة جهدي وتعب السنين إلى نفسي الطموحة التي لم تخذلني يوماً

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى إبنة أختي نسرين فقيدتنا الغالية رحمها الله وجعل قبرها روضة من رياض الجنة

إلى كل من آمن بقدراتي وشجعني حتى وصلت إلى هذه اللحظة

إلى جميع أفراد أسرتي

إلى كل من أضاء بعلمه عقلي من الطور الإبتدائي إلى هذه المرحلة

إلى كل صديقاتي وزملائي

أهدي لكم هذا العمل ختاما لفرحتي ومجهودي في مشواري الجامعي عسى أن يكون إضافة نافعة للعلم والمعرفة

قائمة المختصرات

أولا – باللغة العربية :

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص : صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

د س ن : دون سنة نشر

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

د ج : دينار جزائري

ج: الجزء

ط: طبعة

ثانيا– باللغة الفرنسية :

N° : Numéro

OP cit : Ouvrage Précédemment cité

P : Page

Vol : Volume

مقـــدمة

مقدمة:

يعد الانفجار المعلوماتي الذي يشهده العالم من أهم تجليات الثورة الصناعية التي كانت تتويجا لتطور علمي هائل وبداية لواقع جديد ساهم في تغيير نمط حياة الأفراد نحو الأحسن، وقد فرض هذا الواقع ضرورة الوعي بتقنيات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات المتاحة من أجل تسخيرها لضمان تحسين الخدمات المقدمة للأفراد، فأصبح الاعتماد على هذه التقنيات أحد الركائز المهمة التي ينطلق منها التسيير الإداري الحديث الذي صار توجها عالميا تولدت عنه العديد من التطبيقات الرقمية في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بعد التوسع الكبير لاستعمال شبكة المعلومات العالمية "الإنترنت".

هذا التطور التكنولوجي أوجب على الإدارة بذل مجهودات معتبرة لتطوير أساليب التنظيم الإداري حتى تتماشى مع التطورات السريعة في البيئة الخارجية، ومن هنا ظهر مفهوم "الإدارة الإلكترونية" كإستراتيجية إدارية حديثة تستخدم التقنيات التكنولوجية لتحسين الأداء، والاستخدام الأمثل للوقت والجهد والمال وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين، بدأت بوادر هذا المفهوم في الظهور عام 1995 بالولايات المتحدة الأمريكية ليتحول بعدها إلى نهج إداري عالمي نتج عنه استحداث تطبيقات وتقنيات حديثة كالتجارة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية، هذه التحولات أدت إلى إعادة النظر في الوظائف التقليدية وكيفية تنفيذ المعاملات وتقديم الخدمات وهو مافرض عمليا إدخال تقنيات المعلومات في عمل جميع المرافق العامة للدولة.

يُعد قطاع العدالة، بوصفه قطاعاً استراتيجياً في أي دولة في مقدمة هذه التحولات، كونه يمثل الأساس الذي ترتكز عليه كافة الإصلاحات سعياً لتحقيق عدالة عالية الجودة، وهي فكرة شغلت إهتمام الفلاسفة منذ القدم، لما تحمله من أهمية أخلاقية واجتماعية تظهر عبر تطبيقاتها العملية في قطاع العدالة والذي يُعد نقطة تقاطع جميع أنشطة الدولة فالعدالة هي حجر الزاوية في كل دولة قانون.

وهنا ظهرت الحاجة الملحة لعصرنة هذا القطاع المهم وضرورة إصلاح المنظومة القضائية، مماجعلها أولوية وطنية ضمن برنامج إصلاح شامل بنى عليه الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة برنامجه الرئاسي بداية من سنة 1999، حيث بُذلت مجهودات معتبرة ساهمت في جعل قطاع العدالة أكثر فعالية مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم، ومن أبرز هذه الجهود كان "مشروع الجزائر الإلكترونية" الذي يهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتقريبها أكثر من المواطن، فأسفرت هذه الإصلاحات التكنولوجية عن إصلاح قطاع العدالة في الجزائر كونه الركيزة الأساسية للارتقاء بدولة القانون بشكل يقضي على جميع أشكال الفساد وكل معوقات التنمية، الأمر الذي حتم مواكبته للتطورات التكنولوجية وعصرنته للتعامل مع مايتطلبه الواقع من خلال تطوير وترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وتقريب مرفق العدالة من المواطن.

ومن هنا برز مصطلح العدالة الإلكترونية الذي يعكس هذا التحول التكنولوجي في قطاع العدالة فكان محل اهتمام العديد من الباحثين على المستوى العالمي باعتباره مفهوم جديد يحتاج إلى توضيح، وقد عرفته الباحثة سارة ماكوبري ضمن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بأنه وسيلة لتعزيز ومراقبة الخدمات المقدمة من طرف قطاع العدالة باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال دون المساس بسيادة القانون وحقوق الإنسان[1]، وهو مايختلف مع مفهوم العدالة الرقمية التي قد تتداخل معه في بعض الجوانب بحيث تم تعريفها من طرف الباحثة رشا إلياس بأنها استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تحقيق الولوج المستنير لمرفق العدالة وتسهيل التواصل بين مختلف الفاعلين فيها[2]، كما عرفها مجموعة من الباحثين Dirk Hartung, Florian Brunnader, Christian Veith, and Tim Walters في كتاب لهم عن مستقبل العدالة الرقمية "The Futur of Digital Justice"

[1] -Sarah Mc Coubrey, **E-justice Digital transformation to close the justice gap**, report issued by the United Nations Development Programme, New York, USA, 2022, p09.

[2] –رشا إلياس، **العدالة الرقمية ضرورة حتمية لنظام تقاض أكثر فعالية وإنتاجية**، صادر ومشاركوه، لبنان، 2021، ص02.

بحيث أنها تعني التخلي عن التسيير التقليدي في قطاع العدالة والتحول من الواقع الحقيقي إلى الواقع الإفتراضي وذلك بالإعتماد على إجراءات رقمية بالكامل[1]، الأمر الذي يُظهر اتفاق المفهومين في كونهما يعتمدان على الوسائل التكنولوجية في سبيل تطوير مرفق العدالة، لكن في المُقابل نجد أن العدالة الرقمية هي أوسع من العدالة الإلكترونية بحيث يتم فيها الإستغناء تدريجيا عن العنصر البشري ليصبح التعامل رقميا وهذا بالتحول نحو مرفق إفتراضي لاوُجود له ماديا على أرض الواقع، يقوم هذا الأخير على تقنيات الذكاء الإصطناعي وتكنولوجيا الإعلام والإتصال في التسيير الإداري والقضائي.

في ظل التوجه العالمي نحو العدالة الإلكترونية كان للأنظمة المقارنة نصيب كبير من هذا التحول التكنولوجي وهذا باعتباره من أهم المرافق الإستراتيجية في الدولة، وقد سعت دول عديدة إلى تطبيق هذه التحولات للتغلب على سلبيات التسيير التقليدي في هذا القطاع، فكانت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والبرازيل والصين من أهم الأنظمة الغربية التي سعت لتطوير منظومتها القضائية من خلال التخلي عن المعاملات بالشكل الورقي التقليدي واستبدالها بمعاملات إلكترونية، بل إن بعض هذه الدول وصلت إلى حد استبدال العقل البشري بالعقل الإلكتروني والاستعانة بما يُسمى بالقاضي الإلكتروني للفصل في المنازعات بالاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي الذي يضم العديد من التقنيات الإلكترونية المساعدة في رقمنة التعاملات مع قطاع العدالة، كما سارت العديد من الدول العربية في منحى التوجه الرقمي لإصلاح قطاع العدالة وعلى رأسها المغرب والإمارات العربية المتحدة التي حققت تقدما ملحوظا في هذا المجال وهذا في نطاق تنفيذ الأهداف الكبرى لميثاق إصلاح الجهات العدلية وفق إستراتيجية تهدف للتعامل اللاورقي في قطاع العدالة.

وكانت الجزائر واحدة من الدول التي اتجهت نحو تجسيد العدالة الإلكترونية والتي يقصد بها استخدام الوسائل التكنولوجية في تطوير التسيير الإداري والقضائي لقطاع العدالة الأمر

[1] -Dirk Hartung, Florian Brunnader, Christian Veith, and Tim Walters, **The Futur of Digital Justice**, Bucerius Law School, Boston Consulting Group(BCG), Germany, June 2022, p05.

الذي تجلى من خلال تحسين الخدمات الإدارية وترقية العمل القضائي لتقريب مرفق العدالة من المواطن، هذا التوجه الذي بدا واضحاً في السياسة التشريعية والإدارية التي اعتمدتها الجزائر منذ سنة 1999 حيث سعت الدولة إلى إصلاح قطاع العدالة واستحداث مديرية عامة لعصرنة هذا القطاع مرورا بالعديد من الإصلاحات التي يتخللها أهم تشريع كرس هذا التوجه التكنولوجي في قطاع العدالة وهو القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة[1]، الذي كان بداية جديدة لعصرنة المنظومة القضائية من خلال تجسيد العدالة الإلكترونية، تلت هذا القانون العديد من التشريعات والإصلاحات التي نظمت بدورها عصرنة قطاع العدالة بشقيه الإداري والقضائي وذلك بهدف تنفيذ مخطط الدولة لإصلاح المنظومة القضائية وتعزيز فعاليتها، فالعدالة الإلكترونية يمكن أن تكون أداة قوية لتحقيق الأهداف الوطنية في بناء نظام قضائي أكثر حداثة وكفاءة، وبالتالي تقليص الفجوة الرقمية بين الجزائر والدول المتقدمة، وجعل النظام القضائي الجزائري أكثر كفاءة وشفافية في سبيل ترشيد الخدمات المقدمة للمواطنين.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لموضوع دور العدالة الإلكترونية في إصلاح المنظومة القضائية إلى أسباب ذاتية تعود إلى رغبة الباحثة وميولها للبحث والتعمق في هذا الموضوع الذي رغم أهميته العلمية والعملية إلا أنه لم يحض بالإهتمام الذي يستحقه فهو من المواضيع الراهنة التي تفتح آفاقا مستقبلية للبحث والدراسة فيه، إضافة إلى الرغبة في الإطلاع على مدى تجسيد العدالة الإلكترونية واقعيا وسد الفجوات التشريعية التي قد تكون عائقا أمام نجاح هذا التوجه التكنولوجي على أرض الميدان، كما أن نشر المعرفة حول هذا الموضوع سيساهم في توعية المجتمع وصناع القرار بأهمية الرقمنة لتحقيق تنمية مستدامة في الجزائر.

[1]- القانون رقم 15-03، المؤرخ في 01فيفري 2015، **المتعلق بعصرنة العدالة**، ج ر عدد 06، الصادرة في 10فيفري 2015.

أما الأسباب الموضوعية، فأغلبها تتلخص فيما يطرحه هذا الموضوع من إشكالات قانونية تستدعي المناقشة والتحليل خاصة وأنه موضوع أصيل وحديث في الوقت نفسه ، كذلك الرغبة في إبراز الدور الذي تلعبه العدالة الإلكترونية في إصلاح المنظومة القضائية من خلال دراسة مظاهر تجسيد العدالة الإلكترونية في التسيير الإداري والقضائي لقطاع العدالة ومدى نجاعتها في تحسين الخدمات الإدارية وترقية العمل القضائي بما يساهم في تقريب مرفق العدالة من المواطن وتعزيز الثقة في المنظومة القضائية ككل.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع "دور العدالة الإلكترونية في إصلاح المنظومة القضائية" من الأبحاث البالغة الأهمية في ظل التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم، فعصرنة العدالة في الجزائر ليست فكرة نظرية بل هي ضرورة عملية لفهم التوجه الرقمي الذي أصبح يعد أحد الركائز الأساسية لتطور المجتمعات الحديثة، والجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة لتحقيق تحول إلكتروني شامل تبرز أهميته عبر مستويين النظري والعملي، يتمثل الجانب النظري في الوقوف على أهمية قطاع العدالة باعتباره أهم قطاع استراتيجي في الدولة مسه التطور التكنولوجي في شقيه الإداري والقضائي هذا التطور الذي يشكل الوسيلة المثلى لتحديث وتطوير عمل هذا القطاع لمواكبة التغيرات العالمية المتوجهة نحو الرقمنة، الأمر الذي نتج عنه بروز مفهوم جديد لقطاع العدالة وهو العدالة الإلكترونية التي يُثير تجسيدها على أرض الواقع العديد من الإشكالات سواء بالنسبة لجعل مرفق العدالة مرفقا إلكترونيا يقدم خدمات إلكترونية للمواطنين أو بالنسبة لرقمنة العمل القضائي من أجل الوصول إلى عمل قضائي ذو جودة عالية.

كما تظهر أهمية الدراسة في الجانب العملي فموضوع العدالة الإلكترونية ذو أهمية بالغة، فالبحث عن مسار التوجه الرقمي في قطاع العدالة في الجزائر وأهم مظاهر تطبيقه سواء في الشق الإداري باعتباره مرفق عام يقوم بتقديم مجموعة من الخدمات للمواطنين التي أصبحت

عبارة عن خدمات إلكترونية يمكن الاستفادة منها عن طريق منصات رقمية تسهل استخراج الوثائق الإدارية عبر موقع إلكتروني خاص بوزارة العدل عبر شبكة الإنترنت، وكذلك في شقه القضائي أين تم التحول من التقاضي بالشكل التقليدي إلى التقاضي الإلكتروني باستعمال تقنيات ووسائل إلكترونية لتسهيل الإجراءات القضائية، إضافة إلى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يُعد من أهم مظاهر تجسيد العدالة الإلكترونية في مرحلة تنفيذ العقوبة بحيث تم الإعتماد عليه كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة، وهو نظام تقني يساعد في تحقيق أهم أهداف العقوبة وهي تيسير إعادة إدماج المحبوس في المجتمع.

كذلك تظهر أهمية توجه الجزائر نحو العدالة الإلكترونية كونها تسمح بتحسين بيئة الأعمال وتسهيل إجراءات إنشاء الشركات الناشئة، مما يعزز روح المبادرة ويدعم الابتكار في مختلف القطاعات، هذا بدوره سيسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فالعدالة الإلكترونية تعد أداة فعالة لتعزيز الثقة في المنظومة القضائية وجذب الاستثمارات وتحسين مناخ الأعمال بشكل عام. وبالتالي، فإن التحول الرقمي في قطاع العدالة ليس مجرد تحديث تقني، بل هو خطوة استراتيجية نحو بناء مجتمع أكثر عدالة وازدهارًا.

أهداف الموضوع:

من خلال معالجتنا لموضوع العدالة الإلكترونية فإننا نسعى إلى البحث في الإستراتيجية التي اعتمدتها الدولة من أجل التوجه نحو رقمنة قطاع العدالة سواء من حيث الإرادة السياسية، النصوص القانونية والمعطيات الاقتصادية، إضافة إلى مدى نجاعة آليات الحماية الموضوعة لتكريس الأمن المعلوماتي من أجل الوقوف على مواطن الخلل الذي يحول دون التحول الناجح نحو العدالة الإلكترونية وتداركه بأساس قانوني متكامل يشكل قاعدة وبنية قوية للتوجه الرقمي مع الحرص على تطبيقه فعليا في المنظومة القضائية بجميع هيئاتها، بغية الوصول إلى الدور الكبير الذي تحدثه العدالة الإلكترونية في إصلاح العمل الإداري والقضائي لقطاع العدالة.

ومن جهة أخرى ترتكز أهداف هذه الدراسة على البحث عن الدور الذي تلعبه الوسائل التكنولوجية وتقنيات المعلومات والاتصال في رقمنة قطاع العدالة وتحويل جميع الخدمات الإدارية والقضائية إلى خدمات إلكترونية تعمل على تسهيل التسيير الإداري والقضائي لهذا المرفق المهم، كما نسعى إلى إبراز تأثير العدالة الإلكترونية ودورها في تطوير المنظومة القضائية.

وعليه فالبحث في هذا الموضوع من شأنه أن يساهم في كشف الإختلالات والعوائق التي تحول دون الوصول إلى مصاف الدول الرائدة في مجال العدالة الإلكترونية، ورفع التحديات والعوائق التي تواجه تحقيق الهدف من تطوير ورقمنة أحد أهم المرافق العامة الحساسة في الدولة، خاصة وأن المنافسة الاقتصادية العالمية تستوجب التحول نحو الاقتصاد الرقمي لمواكبة الدول المتقدمة، فالعدالة الإلكترونية من شأنها أن تساهم في تقليل البيروقراطية وتحقيق الشفافية في المعاملات الإدارية،المالية والقضائية وبالتالي القضاء على الفساد الإداري من خلال اعتماد أنظمة إلكترونية أكثر شفافية وأقل اعتمادًا على التدخل البشري المباشر.

الدراسات السابقة:

بالرغم من الأهمية العلمية والعملية لموضوع "دور العدالة الإلكترونية في إصلاح المنظومة القضائية" في الوقت الراهن باعتباره أبرز مواضيع العصر التي تمس جوهر التطور التكنولوجي والقانوني، إلا أنه لم يحظ بالإهتمام الكافي من قبل الباحثين القانونين في الدول العربية وهذا لكونه يشتمل على شق تقني إلى جانب الشق القانوني الأمر الذي يتطلب معرفة متخصصة في كل من المجالين، هذا التداخل بين المجالات قد يشكل تحديًا للباحثين الذين قد لا يكونون على دراية كافية بالجوانب التقنية، مما يؤدي إلى نقص في الدراسات والأبحاث التي تتناول هذا الموضوع بشكل متكامل.

لكن هذا لاينفي كونه موضوع قانوني يؤثر بشكل واضح على المنظومة القضائية للدولة، حيث لم نجد خلال عملية بحثنا على دراسة متخصصة في موضوع العدالة الإلكترونية لا في مكتبات كليات الحقوق على مستوى جامعات الجزائر ولا حتى ضمن الرسائل الجامعية أو المقالات العلمية، لكن في المقابل تجدر الإشارة أن المراجع المستعملة في الدراسة تعتبر جزئيات في هذا الموضوع المهم من حيث تناولها لرقمنة الخدمات المقدمة في قطاع العدالة وكذلك التحول نحو التقاضي الإلكتروني باعتباره الوجه الثاني لرقمنة قطاع العدالة وتأثير الرقمنة على مبادىء سير مرفق العدالة إضافة إلى تأثيرها على المبادئ التي تحكم إجراءات التقاضي.

ومن أهم هذه الدراسات مايلي:

1-زعزوعة نجاة، **التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2022/2021.

أما بالنسبة للأنظمة المقارنة العربية فلم نتمكن من التحصل على دراسات عليا في نفس موضوع الدراسة، إلا أننا عثرنا على بعض الدراسات التي ناقشت جزئية من الموضوع وهي المتعلقة بإلكترونية القضاء أو التقاضي الإلكتروني وهو جانب مهم في موضوع الدراسة، من أهم هذه الدراسات:

1- محمد عصام الترساوي، **إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق**، أطروحة دكتوراه، قسم المرافعات، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2019.

كما تجدر الإشارة أن الدول الغربية كانت سباقة في البحث عن هذا الموضوع وهو مايظهر من بعض الأبحاث التي خاضت غمار البحث في موضوع العدالة الإلكترونية والتي ساعدتنا في تحديد معنى هذا التحول الحديث في قطاع العدالة وتكوين رؤية شاملة حول

كيفية تطبيق العدالة الإلكترونية في إصلاح المنظومة القضائية، من بين أهم هذه الأبحاث مايلي:

1-Sarah Mc Coubrey, **E-justice Digital transformation to close the justice gap**, report issued by the United Nations Development Programme, New York, USA, 2022.

2-Dirk Hartung, Florian Brunnader, Christian Veith, and Tim Walters, **The Futur of Digital Justice**, Bucerius Law School, Boston Consulting Group(BCG), Germany, June 2022.

الإشكالية:

كيف تساهم العدالة الإلكترونية في تطوير فعالية المنظومة القضائية وتحقيق التوازن بين التقنيات التكنولوجية وحقوق الأفراد؟

المنهج المتبع:

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة، ونظرا لطبيعة موضوع الدراسة وحداثته وكذلك خصوصيته المرتبطة بجوانب نظرية وأخرى عملية، فرضت علينا المزاوجة بين منهجين رئيسيين وهما المنهج الوصفي الذي يُعتبر أم المناهج والذي كان المنهج الملائم بعض الجوانب النظرية لدور العدالة الإلكترونية في إصلاح المنظومة القضائية، من خلال التطرق لإبراز مفهوم بعض المصطلحات الحديثة كالعدالة الإلكترونية، الأمن المعلوماتي، المرفق العام الإلكتروني، التقاضي الإلكتروني، السوار الإلكتروني استدعت الدراسة تعريفها وإبراز أهم خصائصها والوسائل التي تستعملها من أجل الوصول إلى تطبيق صحيح للعدالة الإلكترونية، فالمنهج الوصفي كان ضروريا لدراسة "دور العدالة الإلكترونية في إصلاح المنظومة القضائية" باعتباره منهج يقوم على وصف الظواهر والمشكلات العلمية بشكل دقيق ومنهجي، ممايُساعد في الوصول إلى حلول عملية وتوصيات تساهم في التطبيق الناجح للعدالة الإلكترونية.

كما احتاج موضوع الدراسة إلى استخدام المنهج التحليلي من منطلق أن هذا الموضوع يجد أساسه العملي في تحليل المعلومات ومختلف الإشكالات القانونية، التي استوجبت منا التعمق في تحليل النصوص القانونية حيث قمنا بدراسة التشريعات والقوانين المتعلقة بالعدالة الإلكترونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لتحديد مدى ملاءمتها للتطورات التكنولوجية الحديثة .وكذلك تحليل بعض آراء الباحثين في هذا الموضوع أو في بعض جزئياته بغية توضيح النقاط الإيجابية على مستوى هذه النصوص ومواطن النقص فيها وذلك من أجل إيجاد الحلول المناسبة لمعالجة جميع الإختلالات التي قد تعوق إصلاح المنظومة القضائية.

باستخدام المنهج التحليلي، تمكنا من تقديم رؤية نقدية وعلمية للموضوع بحيث سمح لنا بالتعمق في دراسة الجوانب العملية للعدالة الإلكترونية، وتحليل تأثيرها على المنظومة القضائية بشكل عام مما يجعل البحث أكثر شمولية وعمقًا.

التقسيم:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في دراستنا قسمنا عملنا إلى بابين أساسيين حيث جاء الباب الأول موسوما بعنوان دور العدالة الإلكترونية في إصلاح الإدارة القضائية والذي شمل فصلين، تطرقنا من خلا الفصل الأول إلى إستراتيجية الدولة للتوجه نحو العدالة الإلكترونية التي وزعناها على مبحثين، المبحث الأول خصصناه للمعطيات الأساسية المُساهمة في التوجه نحو العدالة الإلكترونية والمبحث الثاني للأمن المعلوماتي كأساس لتجسيد العدالة الإلكترونية.

وتطرقنا في الفصل الثاني لدور العدالة الإلكترونية في تحسين خدمات الإدارة القضائية الذي قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى عصرنة الإدارة القضائية ثم مظاهر رقمنة الإدارة القضائية في الجزائر في المبحث الثاني.

أما الباب الثاني فجاء موسوما بعنوان دور العدالة الإلكترونية في ترقية العمل القضائي وشمل هذا الباب هو الآخر فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للتقاضي الإلكتروني والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، خصص المبحث الأول منه لدراسة مفهوم التقاضي الإلكتروني وخصص المبحث الثاني لدراسة تأثير العدالة الإلكترونية على المبادئ الأساسية للتقاضي.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة مظاهر تجسيد العدالة الإلكترونية في مرحلتي التقاضي وتنفيذ العقوبة، والذي اشتمل كذلك على مبحثين، مبحث خصص لمظاهر تجسيد العدالة الإلكترونية في مرحلة التقاضي ومبحث خصص ل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كمظهر لتجسيد العدالة الإلكترونية في مرحلة تنفيذ العقوبة.

الباب الأول:

دور العدالة الإلكترونية في إصلاح الإدارة القضائية

الباب الأول: دور العدالة الإلكترونية في إصلاح الإدارة القضائية

تعتبر العدالة الإلكترونية مصطلح حديث نوعا ما، اعتمدته الدول كمرادف لرقمنة قطاع العدالة، وهو يعني استبدال النظام الورقي التقليدي السائد في عمل مرفق العدالة بالنظام الرقمي أو الإلكتروني، بهدف عصرنة هذا القطاع المهم ومواكبته للتطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم، وأول ماتم عصرنته في هذا القطاع هو الجانب الإداري الذي يعتبر بداية التحول نحو العدالة الإلكترونية وهو نموذج جديد لتسيير الإدارة القضائية بغية إصلاح الإشكالات التي صاحبت التسيير التقليدي لقطاع العدالة خصوصا والإدارة العمومية بصفة عامة، هذا الإصلاح الذي يعتبر عملية ديناميكية مستمرة تتفاعل مع جميع الفواعل داخل وخارج قطاع العدالة في إطار برنامج إصلاحي يقوم على إستراتيجية اتبعتها الدولة والتي ترتكز بدورها على العديد من المعطيات، هذه الإستراتيجية التي تحتاج لتطبيقها إلى نظام أمني قوي يحمي المنظومة المعلوماتية لمرفق العدالة من مختلف التهديدات التي قد تواجهه.

تمثل العدالة الإلكترونية فرصة كبيرة لتعزيز الشفافية في قطاع العدالة، حيث تتيح للمواطنين الإستفادة من الخدمات الإدارية والقضائية بشكل مباشر عبر المنصات الإلكترونية مما يقلل من احتمالية التلاعب أو الفساد، كما أن توثيق جميع الإجراءات القضائية إلكترونياً يساهم في إنشاء أرشيف رقمي يمكن الرجوع إليه في أي وقت مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويضمن حقوق جميع الأطراف، إضافة إلى ذلك فقد أثبتت العدالة الإلكترونية فاعليتها في أوقات الأزمات، كما حدث خلال جائحة كوفيد-19 حيث سمحت باستمرار عمل قطاع العدالة رغم المعيقات التي شهدتها العديد من الدول ومن بينها الجزائر، فقد ساهمت المنصات الإلكترونية في تيسير وتسهيل تقديم الخدمات وتقليل الازدحام في الجهات القضائية، مما أظهر أهمية الاستثمار في البنية التحتية الرقمية لضمان استمرارية الخدمات تحت أي ظرف طارئ.

فالرقمنة هي توجه جديد لجأت له الدول لتحقيق الجودة والفعالية في تقديم الخدمات وتقريب المرافق العامة من المواطن، وباعتبار مرفق العدالة من أهم المرافق التي تقوم عليها الدولة كان له نصيب كبير من هذا التطور التكنولوجي والذي بدوره يساهم كمرفق إلكتروني في إصلاح المنظومة القضائية، بالاعتماد على تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي التي تؤثر بشكل كبير على مبادئ سير مرفق العدالة، وهو مانتج عنه تحول جذري في طريقة تقديم الخدمات على مستوى الجهات القضائية من خلال رقمنة نظام الخدمات التقليدي وتعويضه بتقنيات تسمح بالاستفادة من الخدمات إلكترونيا عبر الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة العدل.

الفصل الأول: إستراتيجية الدولة للتوجه نحو العدالة الإلكترونية

إن التحول الذي يشهده مرفق العدالة من نظام تقليدي يقوم على التعاملات الورقية إلى نظام عصري تكنولوجي يرتكز على استعمال الوسائل التكنولوجية في تسيير المنظومة القضائية ككل، كان بناءً على إستراتيجية اعتمدت عليها الجزائر منذ التسعينات إلى غاية يومنا هذا، فالتقنيات الرقمية والتطورات الهائلة التي يشهدها العالم لعصرنة المرافق الإدارية وبناء فضاء معلوماتي للتعامل الإداري كانت دافعا لتوجه الجزائر نحو مواكبة هذه التغييرات وفق معطيات ومحطات ساعدت في التحول التدريجي نحو عصرنة قطاع العدالة، واستحداث نظام أمني تقوم عليه هذه الأنظمة المعلوماتية كونه الأساس الداعم لإستراتيجية التحول نحو العدالة الإلكترونية.

فالإستراتيجية التي اتبعتها الدولة لرقمنة قطاع العدالة تعد خطوة بالغة الأهمية لتحقيق العدالة وتعزيز ثقة المواطنين اتجاه هذا المرفق، الأمر الذي يظهر من خلال خطوات ثابتة قامت بها الدولة تدريجيا لمواكبة التقدم التكنولوجي الحاصلة في العالم، فكانت الإرادة السياسية لمختلف الهيئات الحكومية وكذلك التطور الهائل الذي مس الجانب الاقتصادي للدولة كان من بين أهم المعطيات التي دعمت هذا التوجه الرقمي، إضافة إلى المعطيات القانونية التي تجسد كذلك رغبة المشرع نحو تطوير قطاع العدالة ورقمنة إجراءات تسييره الإداري والقضائي.

من جانب آخر يعد الأمن المعلوماتي ركيزة أساسية أخرى للتوجه نحو العدالة الإلكترونية بحيث يشكل مصدر أمان للتعامل مع مرفق العدالة، وكذلك يساهم في حماية المنظومة القضائية ككل من أي اعتداء قد يمس بتسييرها وتنظيمها.

وعليه فدراسة إستراتيجية التحول نحو العدالة الإلكترونية يتطلب منا الوقوف على أهم المعطيات الأساسية التي ساهمت في التحول الرقمي لهذا القطاع المهم(المبحث الأول)،

إضافة إلى الأمن المعلوماتي كأساس لحماية النظام المعلوماتي لقطاع العدالة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: المعطيات الأساسية المُساهمة في التوجه نحو العدالة الإلكترونية

يعدُ التحول الرقمي لقطاع العدالة ضرورة حتمية تبنتها الجزائر وذلك بناءً على معطيات وأسباب ساهمت بشكل كبير في تجسيد الرقمنة على أرض الواقع في هذا القطاع المهم، هذه المعطيات التي تعتبر دوافع جعلت هذا القطاع ينتهج النظام الإلكتروني في جانبه الإداري والقضائي بغية القضاء على سلبيات نظام التسيير التقليدي بهدف تسهيل وتيسير التعامل مع مرفق العدالة، حيث أن هذا التوجه نحو العدالة الإلكترونية لم يكن عبثا، وإنما كان بناءا على معطيات ساهمت في التحول تدريجيا نحو العالم الرقمي في هذا القطاع المهم، حيث تعد بمثابة أرضية وأساس جسدت الرغبة في رقمنة الإجراءات الإدارية والقضائية لقطاع العدالة وهذا ماظهر من خلال المعطيات السياسية والاقتصادية(المطلب الأول)، والمعطيات القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعطيات السياسية والاقتصادية للتوجه نحو العدالة الإلكترونية

تعتبر الإرادة السياسية للدول داعم قوي ضمن إستراتيجية التحول نحو العدالة الإلكترونية فهي تعكس الرغبة الصادقة للدولة لتطوير قطاع العدالة، ويظهر ذلك من خلال مجموعة من الخطابات السياسية التي أكد فيها رؤساء الدولة الجزائرية وكذلك الوزراء الذين تداولوا على وزارة العدل على ضرورة التوجه نحو تطبيق الرقمنة في هذا القطاع المهم والتحول نحو "العدالة الإلكترونية"، وهذا بعد التدهور الكبير الذي شهده هذا القطاع سنوات التسعينات والذي مس العديد من المجالات على رأسها المجال الاقتصادي، حيث نجده يرتبط ارتباطا وثيقا بالمجال السياسي الذي يسعى لتطوير وتنمية الاقتصاد الوطني، هذا مايدعونا للبحث عن المعطيات السياسية (الفرع الأول)، والمعطيات الاقتصادية (الفرع الثاني) التي ترتكز عليها إستراتيجية الدولة للتوجه نحو العدالة الإلكترونية.

الفرع الأول: المعطيات السياسية للتوجه نحو العدالة الإلكترونية

إن الإستراتيجية التي اتبعتها الدولة في التوجه نحو العدالة الإلكترونية كانت بداية تقوم على معطيات سياسية تتمثل في خطابات رئاسية وحكومية سطرت التوجه نحو عصرنة قطاع العدالة، والتي تظهر الإرادة السياسية للتحول الرقمي في هذا القطاع المهم، حيث تتمثل أهمها فيمايلي:

أولا: خطابات رئيس الجمهورية

إن إصلاح المنظومة القضائية وتحسين الخدمات المقدمة من قبل مرفق العدالة له دور كبير في دفع عجلة التنمية وإصلاح باقي القطاعات، وفي هذا الخصوص كانت البرامج الرئاسية لرؤساء الجزائر تسعى للتوجه نحو إصلاح العدالة والتوجه نحو العدالة الإلكترونية، وهذا مايظهر من خلال الخطابات السياسية التي ألقاها كل من الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة والرئيس عبد المجيد تبون بحيث سنقوم فيمايلي بدراسة أهم هذه الخطابات.

1-خطابات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة المتعلقة بالعدالة الإلكترونية

اعتمد الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة منذ توليه رئاسة الجمهورية الجزائرية برنامج مخطط ومدروس لإصلاح مرفق العدالة، وظهر ذلك من خلال جميع الخطابات التي كان يلقيها أثناء افتتاح السنوات القضائية وعبر جميع منصات التواصل الإخبارية وطنيا ودوليا، بحيث جعلها أولوية وطنية في ظل الإصلاح الشامل الذي يرتكز عليه برنامجه الرئاسي، فكان من أهم الخطابات السياسية التي ألقاها في هذا الخصوص مايلي:

أ-خطاب بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 1999/1998:

ارتكز البرنامج الرئاسي للرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة بشكل أساسي على عملية إصلاح شاملة تمس جميع القطاعات وعلى رأسها قطاع العدالة، حيث أعلن الرئيس الراحل

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1998-1999 و1999-2000 أن قطاع العدالة سيشهد إصلاحا شاملا من خلال تنصيب لجنة تُدعى " اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة"[1].

فكانت هذه أول خطوة انتهجتها الدولة الجزائرية لإصلاح قطاع العدالة وتبني نهج جديد وحديث لعصرنة المنظومة القضائية من أجل تكريس العدالة والقضاء على الفساد في التسيير الإداري والقضائي لهذا المرفق المهم.

ب-كلمة الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة في ظل أعمال الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة يومي 28 و29 مارس2005:

أكد الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة مجددا سنة 2005 ضمن فعاليات ندوة وطنية خاصة بإصلاح العدالة وذلك بعد مرور خمس سنوات من بداية العمل ببرنامج إصلاح العدالة وتقييم ماحققه من إنجازات على أن الإصلاح هو الوسيلة المثلى لبناء الدولة والارتقاء بالعمل القضائي إلى المستوى الذي يواكب التطورات العالمية، الأمر الذي أعاد ثقة المواطنين في مرفق القضاء الذي يسعى بدوره لتحقيق مايُسمى بالعدالة الناجزة[2].

مما سبق تتضح الرغبة السياسية للرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة في إصلاح العدالة من خلال مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم والسعي لعصرنة هذا القطاع المهم وبالتالي تكثيف الجهود للتوجه نحو العدالة الإلكترونية والتي لها دور كبير في تطوير المنظومة القضائية والقضاء على سلبيات التسيير الإداري والقضائي لمرفق العدالة.

2-خطابات الرئيس عبد المجيد تبون المتعلقة بالعدالة الإلكترونية

يُعد برنامج رئيس الجمهورية الجزائرية عبد المجيد تبون مكملا لبرنامج الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة خاصة في جانب إصلاح المنظومة القضائية والتوجه نحو العدالة

[1]-بواشري رفيق، **إشكالية إصلاح العدالة في الجزائر في ظل عولمة حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، جوان 2016، ص 125.

[2]- الطيب بلعيز، **إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص ص 259،273.

الإلكترونية، ويظهر ذلك من خلال العديد من الرسائل والخطابات التي وجهها الرئيس منذ توليه الرئاسة إلى غاية اليوم، خاصة عند افتتاح السنة القضائية من كل سنة وخلال الاحتفالات والاجتماعات الوطنية والدولية التي يشرف عليها، هذا ماسنوضحه من خلال التطرق لأهم هذه الخطابات.

أ/خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2022/2021:

إن أول خطاب لرئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2022/2021 كان موجها نحو تحسين جودة العمل القضائي من خلال عصرنة المؤسسة القضائية ، حيث قام بالتأكيد على أهمية التحول الرقمي في هذا القطاع باعتباره من أهم القطاعات في الدولة بقوله:" ...وعليه فإن عصرنة العدالة والتحول الرقمي تعتبر أحد أهم المحاور الأساسية التي نحرص عليها وهذا بتوسيع استخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتوفير الخدمات عن بعد ويتعين أن يتم كل ذلك وفقا للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال ...."[1].

نلاحظ أن رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون قد أكد في هذا الخطاب على أن فعالية جهاز العدالة له صلة وثيقة بالعصرنة والرقمنة، الأمر الذي يعزز الشفافية في النشاط القضائي والإداري لهذا القطاع وتوفير الأمن القانوني في الدولة مما يدعم النمو والاستثمار.

ب/كلمة رئيس الجمهورية خلال إشرافه على مراسم الاحتفال باليوم العالمي للشغل:

أشرف رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون على مراسم الاحتفال باليوم العالمي للشغل يوم 01ماي 2024 في دار الشعب بساحة أول ماي الجزائر العاصمة، حيث ألقى خطابا أكد

[1]– خطاب رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، **افتتاح السنة القضائية 2022/2021**، 24أكتوبر 2021، الجزائر، https://www.el-mouradia.dz/ar/president/speeches-and-letters?page=5
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/09، على الساعة 18:19.

فيه على أن " الرقمنة هي السبيل الوحيد الذي يخلصنا من الضبابية والأرقام الوهمية الكاذبة"[1].

كما أكد على وجوب تعميم الرقمنة في جميع القطاعات وهذا للدور الكبير الذي تلعبه في تحقيق الشفافية ومكافحة الفساد، الأمر الذي ينطبق على قطاع العدالة الذي يعتبر من أهم المرافق في الدولة.

ج/بيان رئيس الجمهورية خلال اجتماع مجلس الوزراء يوم 07ماي 2024:

أكد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في اجتماع مجلس الوزراء يوم 07 ماي 2024 على ضرورة إيلاء أهمية كبرى للأمن السيبراني في مسار الرقمنة[2]، الأمر الذي يُظهر رغبة رئيس الجمهورية في تأمين كل مايتعلق بالتطورات الرقمية خاصة مايتعلق بمرفق العدالة الذي يُعتبر من أهم المرافق التي تحتاج إلى أمن سيبراني وتجسيد حماية قوية للمنظومة المعلوماتية نظرا لأهمية الخدمات التي يُقدمها سواء في المجال الإداري أو المجال القضائي.

ثانيا: تصريحات الوزير الأول حول تجسيد العدالة الإلكترونية

ألقى الوزير الأول السيد نذير العرباوي كلمة لرئيس الجمهورية في الجلسة العلنية لقمة الجنوب الثالثة يوم الأحد 21جانفي 2024 بكمبالا (أوغندا) يحث من خلالها على التعاون من أجل تقليص الفجوة الرقمية وضرورة الاستفادة من تكنولوجيات الإعلام والاتصال بما يحقق أهداف التنمية المستدامة و الأمن السيبراني للدول، باعتبار الرقمنة أحد أهم محركات النمو الاقتصادي.

---

[1]– كلمة رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، **اليوم العالمي للشغل**، 01ماي 2024، الجزائر،
https://www.aps.dz/ar/algerie/161388-2024-05-01-16-57-19
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/11، على الساعة 18:37.

[2]– بيان رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، اجتماع مجلس الوزراء، 07ماي 2024، الجزائر.
https://www.el-mouradia.dz/ar/president/663a7394ffe8f6001dbd07b8
تم الإطلاع بتاريخ 2024/05/16، على الساعة 22:00.

كما قال في كلمته أنه:"....وصياغة الخطة التالية لتنفيذ أجندة 2063 الإفريقية المقرر اعتماد مخرجاتها خلال القمة الإفريقية المقبلة في فبراير2024، اللتان تتناولان التجارة الإلكترونية وجوانب أخرى متعلقة بتكنولوجيات الاتصالات والمعلومات في إطار عدد من مجالات العمل ذات الأولوية والأهداف الإستراتيجية ذات الصلة منها جودة الخدمات الأساسية والاندماج الإقليمي والبنية التحتية بما في ذلك إنشاء سوق رقمي موحدة ومؤمنة.."[1].

تعد هذه الكلمة التي ألقاها الوزير الأول بمثابة دعوة للتوجه نحو التحول الرقمي في المجال الاقتصادي، على اعتبار تعزيز الرقمنة لمبادئ الشفافية والعدالة في جميع المجالات، وبما أن مرفق العدالة من أهم المرافق في الدولة فإن رقمنته ستساعد كثيرا في تحقيق الأمن القانوني الذي يجذب بدوره المستثمرين الأجانب ويدعم الاقتصاد الوطني والعالمي.

ثالثا: تصريحات وزير العدل حافظ الأختام

كان لوزير العدل حافظ الأختام السابق عبد الرشيد طبي دور كبير في التحول نحو عصرنة قطاع العدالة والدعوة لتطبيق الرقمنة ضمن إستراتيجية التحول نحو العدالة الإلكترونية، وذلك ما يظهر من خلال الخطابات والكلمات والمداخلات التي قدمها بخصوص تطوير قطاع العدالة، وهو ذات التوجه الذي يسير على نهجه وزير العدل الحالي السيد لطفي بوجمعة حيث يظهر موقف كلاهمها في مجموعة من التصريحات السياسية التي سنوجز أهمها فيمايلي:

[1]–كلمة الوزير الأول نذير العرباوي، **قمة الجنوب الثالثة**، 21جانفي 2024، كمبالا (اوغندا)، https://www.aps.dz/ar/algerie/155552-2024-01-21-16-18-58
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/15، على الساعة 15:38.

1- كلمة لوزير العدل لطفي بوجمعة خلال جلسة تسلم واستلام المهام

أكد السيد لطفي بوجمعة خلال جلسة تسلم واستلام المهام كوزير العدل حافظ الأختام خلفا للسيد عبد الرشيد طبي يوم الإثنين 18 نوفمبر 2024 على ضرورة تكثيف الجهود لإصلاح قطاع العدالة وتطوير الخدمات المقدمة للموطنين، كما حث مسؤولي القطاع على "الإهتمام بالعنصر البشري عن طريق رفع مستوى التكوين لتحقيق الجودة ومواصلة الجهود لرقمنة القطاع والقضاء على البيروقراطية وكذا الإستقبال الجيد للمواطنين"[1].

وهذا مايجسد التوجه الرقمي لوزارة العدل من خلال التأكيد المستمر لجميع الوزراء الذين تسلسلوا على الوزارة، وهذا بالسعي المستمر لعصرنة هذا القطاع المهم من خلال تكثيف الجهود لترقية العمل الإداري والقضائي من أجل بناء جزائر جديدة.

2-تصريح وزير العدل السابق عبد الرشيد طبي خلال الذكرى الستين لتنصيب المحكمة العليا

أكد وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طبي خلال مراسم الاحتفال بالذكرى الستين لتنصيب المحكمة العليا يوم السبت 27 أفريل 2024، المنظمة بالمركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال تحت شعار " نحو محكمة عليا إلكترونية" والتي تعتبر من أهم أولويات رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، حيث جاء في تصريح له أن " الإصلاح الشامل للعدالة لضمان استقلاليتها وتحديثها وتكريسها العدالة الإلكترونية كانت من أبرز محاور البرنامج الرئاسي وضمن أولوياته واهتماماته"، كما أكد على أن " التقاضي الإلكتروني يعد المحطة الحاسمة في العدالة الرقمية والذي يستلزم تظافر كل الجهود بما يتماشى مع التطور السريع

[1]- كلمة وزير العدل حافظ الأختام لطفي بوجمعة خلال جلسة تسلم واستلام المهام، يوم الثلاثاء 18نوفمبر 2024، الجزائر العاصمة.

https://news.radioalgerie.dz/ar/node/55439.

تم زيارة الموقع بتاريخ 2025/02/05، على الساعة 23:56.

الذي يعرفه القضاء الرقمي في العالم وبما يثري العمل القضائي"، كما أشار أن "قطاع العدالة شهد تقدما ملموسا في مسار التحدي نحو الانتقال إلى المنظومة العدلية الإلكترونية المتكاملة وقد سمح ذلك بتسهيل المعاملات القضائية والإدارية للمتقاضين ومساعدي العدالة على حد سواء، وهي نفس العناية التي مكنت من المراجعة القانونية التي جرت بصورة مترادفة مع الإصلاحات الأخرى بهدف مطابقتها مع دستور 2020 والآليات الدولية ذات الصلة"[1].

يعتبر تصريح وزير العدل عبد الرشيد طبي توجها صريحا نحو العدالة الإلكترونية باعتبارها أساس التحول في أي مجتمع وواجهة لشفافية المنظومة القضائية والتي تسعى لتقريب هذا المرفق المهم من المواطن، هذا مايستوجب توفير جميع المقومات اللازمة والوسائل الحديثة التي تساعد مرفق العدالة لمواكبة التطورات العالمية في المجال التكنولوجي.

3-كلمة وزير العدل السابق عبد الرشيد طبي في الملتقى الدولي حول" الذكاء الاصطناعي، الرقمنة، حماية المعطيات في التنمية الاقتصادية ودور منظمات المحامين لضمان الأمن القانوني".

أكد وزير العدل عبد الرشيد طبي في الملتقى الدولي المتعلق بالذكاء الإصطناعي، الرقمنة، حماية المعطيات في التنمية الاقتصادية ودور منظمات المحامين لضمان الأمن القانوني" المنعقد بالشراكة مع الفيدرالية الأوربية لمنظمات المحامين يوم 10 ماي 2024 على وجوب مساهمة المحاميين في تحقيق الأمن القانوني والقضائي، وذكر في هذا الشأن على أن قطاع العدالة " يعد من القطاعات السباقة في مجال إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مرفق القضاء، وذلك بهدف مسايرة متطلبات التحول نحو الإدارة الإلكترونية

[1]- تصريح وزير العدل السابق عبد الرشيد طبي، الذكرى الستين لتنصيب المحكمة العليا، 27أفريل 2024، الجزائر، https://www.aps.dz/ar/algerie/161118-2024-04-27-12-48-48
تم الإطلاع عليه في 2024/05/11 على الساعة 21:46.

ورقمنة الأنظمة القضائية قصد تسهيل وزيادة تحسين وصول المواطن إلى العدالة"، وكذلك دعى إلى " تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات القائمة لمواكبة التطورات الحاصلة في العالم الرقمي، الذي يعد الذكاء الإصطناعي أحد صوره، وهذا في إطار الاحترام التام للحقوق والحريات الأساسية، التي من بينها الحق في الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية"[1].

يعتبر هذا اللقاء الدولي مهما جدا خاصة وأن التطورات السريعة التي مست المنظومة القضائية تثير العديد من المخاوف، الأمر الذي يستدعي حوكمة تطبيقات الذكاء الإصطناعي من قبل الفاعلين القانونيين من أجل الوصول إلى عدالة إلكترونية ناجعة.

الفرع الثاني: المعطيات الاقتصادية للتوجه نحو العدالة الإلكترونية

تعد المعطيات الاقتصادية من الأسباب التي لاتقل أهمية عن المعطيات السياسية التي تم تناولها في الفرع السابق، بحيث تدخل ضمن إستراتيجية الدولة في الاتجاه نحو العدالة الإلكترونية واعتبار الرقمنة مدخل نحو تكريس أهم المبادئ التي تكرس الأمن القانوني الذي يجذب المستثمرين الأجانب ويدعم التنمية الاقتصادية للبلاد، وتظهر المعطيات الاقتصادية من خلال العديد من المظاهر التي يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

أولا: الرقمنة في مجال الصفقات العمومية

في ظل تعزيز توجهات الدولة نحو التعامل الإلكتروني وتكريس العدالة الإلكترونية كانت الصفقات العمومية الميدان الخصب التي تتطلب استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة كونها أحد المظاهر الأكثر أهمية في إنفاق المال العام، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع

[1]– كلمة وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طبي، ملتقى دولي حول: " **الذكاء الإصطناعي، الرقمنة، حماية المعطيات في التنمية الإقتصادية ودور منظمات المحامين لضمان الأمن القانوني**"، 10ماي 2024، الجزائر،
https://www.aps.dz/ar/algerie/161868-2024-05-10-12-41-02
تم الإطلاع بتاريخ 2024/05/15، على الساعة 19:35.

الجزائري من أجل تطبيق الرقمنة في مجال الصفقات العمومية بغية القضاء على سلبيات التعاملات بالشكل التقليدي، الأمر الذي يُعزز الشفافية ويقضي على الفساد وجميع التعقيدات الإدارية كما يقرب المصلحة المتعاقدة من المتعاملين الاقتصاديين....الخ، الأمر الذي يساعد في التنمية الاقتصادية من خلال بعث الثقة في الفضاء الرقمي الذي يهدف بدوره إلى استقطاب المستثمرين الأجانب.

وعليه فإدخال الرقمنة في مجال الصفقات العمومية كان من بين المعطيات الإقتصادية التي استوجبت التوجه نحو العدالة الإلكترونية، فكان المرسوم الرئاسي رقم 10-236[1] أول تنظيم للصفقات العمومية استعمل فيه المشرع الجزائري مصطلح الرقمنة، والذي لم يكن الأخير حيث تلاه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2]، والقانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[3]، حيث تم إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الفصل الثاني من الباب السادس منه حيث حدد محتواها وكيفيات تسييرها إضافة إلى كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين بموجب قرار صادر سنة 2014، والذي نظم استخدام الوسائل التكنولوجية لتسهيل إبرام الصفقات العمومية ومكافحة الفساد في هذا المجال، حيث نظم على الخصوص مايلي:

1-نشر كل النصوص والمعلومات والوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية إلكترونيا.

2-القيام بالعديد من الوظائف بالطريق الإلكتروني، والتي تيسر عمل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07أكتوبر 2010، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر عدد 58، الصادرة في 07أكتوبر 2010.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج رعدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

[3]- القانون رقم 23-12، المؤرخ في 05أوت 2023، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، الصادرة في 06 اوت 2023.

3-استحداث قاعدة بيانات تسمح بجمع كل ما يتعلق بالصفقات العمومية وأطرافها.

4-ضمان سلامة المعلومات والوثائق الإلكترونية المتبادلة عبر البوابة الإلكترونية من جميع التهديدات والمخاطر الإلكترونية، مع ضرورة الحرص على الحفاظ على امن وسرية هذه المعاملات الإلكترونية.

5-تبيان كيفية تبادل الوثائق والمعلومات على مستوى البوابة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين[1].

يتضح مما سبق أن الصفقات العمومية من الدواعي الإقتصادية التي تستلزم إضفاء الشفافية في إجراءاتها بغية القضاء على جميع أنواع الشبهات والفساد التي تحيط بها، وهذا يكون بمساهمة المشرع الجزائري في رقمنة جميع المعاملات والإجراءات والوثائق التي بدورها تضيف نوعا من الفعالية والجودة والشفافية، الأمر الذي يساعد في استقطاب المستثمرين ودفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد .

ثانيا: الإقتصاد الرقمي

يُقصد بالإقتصاد الرقمي التفاعل والتكامل بين كل ماهو تكنولوجي من وسائل وآليات مع الإقتصاد الوطني والدولي من جهة أخرى بهدف تحقيق الشفافية والفعالية في جميع المعاملات الإقتصادية والتجارية[2]، وحتى يكون لدينا إقتصاد رقمي فعال وناجح يستوجب

[1]- القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، **المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية**، ج ر عدد 21، الصادرة في 09 أفريل 2014.

[2]-شويرب جلول، **دور تكنولوجيا المعلومات والإتصال في ظل الإقتصاد الرقمي وتأثيرها على النمو الإقتصادي في الجزائر للفترة 1990-2021**، مجلة الإقتصاد الجديد، مجلد 14، عدد01، المخبر الجزائري للاقتصاد الرقمي، جامعة خميس مليانة، الجزائر، فيفري 2023، ص 191.

توفير جميع المقومات التي يرتكز عليها والتي من أهمها البنية التحتية والتجهيزات التقنية وتوفير البيئة القانونية المناسبة لتأمين الإقتصاد الرقمي [1].

ويعتبر توجه الدولة نحو الرقمنة في المجال الإقتصادي والتجاري من بين الأسباب التي استدعت ضرورة إصدار تشريعات قانونية تضمن نجاعة ونجاح هذا التحول خاصة في ظل الانتهاكات الخطيرة والجرائم التي تستهدف الأنظمة الرقمية وتسعى لهدم الإقتصاد الوطني والدولي.

وفي هذا الخصوص قام المشرع الجزائري بتنظيم التجارة الإلكترونية بموجب القانون رقم 18-05[2]، والتي يمكن اعتبارها من التغيرات الحديثة التي مست المجال الإقتصادي مواكبة للتوجه نحو الإقتصاد الرقمي ، وقد عرف هذا القانون في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه التجارة الإلكترونية بأنها: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق إتصالات إلكترونية"، كما عرف العديد من المصطلحات التي تحولت في ظل الإقتصاد الرقمي، إضافة إلى تنظيمه لكل مايتعلق بالتجارة الإلكترونية، من أهمها:

1-كيفية ممارسة التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي.

2-المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الإتصال والإشهار الإلكتروني.

3-شروط ممارسة التجارة الإلكترونية.

4-التزامات المستهلك الإلكتروني.

---

[1]-فوزي أماني، مفهوم **الإقتصاد الرقمي**، المجلة الإجتماعية القومية، مجلد 54، عدد 03، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، مصر، سبتمبر 2017، ص ص 167، 168.

[2]- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، ج ر عدد 28، الصادرة في 16ماي 2018.

5-واجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته.

6-كيفية الدفع في المعاملات الإلكترونية، وتنظيم وسائل الدفع الإلكتروني.

7-توقيع جزاءات على كل مخالفة لأحكام قانون التجارة الإلكترونية والقوانين المكملة له.

وهنا يتضح أن التطور في المجال الإقتصادي والانفتاح على السوق العالمية يعتبر من بين المعطيات الإقتصادية المهمة التي دفعت بالدولة للتوجه نحو العدالة الإلكترونية والتي بدورها تعمل على تنظيم هذه السوق كما تعمل على تحديد الإطار التشريعي والتنظيمي الذي ترتكز عليه هذه التوجهات نحو الإقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية، كونها تساعد في تحقيق شفافية الإقتصاد الوطني وجذب واستقطاب المستثمرين الأجانب باعتبار الرقمنة وسيلة لمكافحة الفساد بشتى أنواعه.

المطلب الثاني: المعطيات القانونية المساهمة في التحول نحو العدالة الإلكترونية

إن المعطيات القانونية كان لها دور كبير في ظهور بوادر الإصلاح الرقمي لقطاع العدالة، بحيث واكبت إصدار العديد من القوانين والتي بدورها ساهمت في عصرنة هذا القطاع المهم في العديد من النواحي، أهم هذه المعطيات القانونية التي كانت عبر مرحلتين أساسيتين تتمثل الأولى في مرحلة الإصلاح التشريعي نحو رقمنة قطاع العدالة (الفرع الأول) أما المرحلة الثانية فتشمل المعطيات التشريعية بعد التجسيد القانوني لعصرنة العدالة(الفرع الأول).

الفرع الأول: مرحلة الإصلاح التشريعي نحو تجسيد العدالة الإلكترونية

تعد المرحلة الممتدة من 1998 إلى ماقبل 2015 من أهم المراحل التشريعية نحو الإصلاح الإداري والقضائي في الجزائر بحيث أحدث المشرع الجزائري نقلة نوعية بتبنيه التوجه الرقمي في العديد من المجالات من أهمها قطاع العدالة، وهذا مايظهر من خلال ترسانة من القوانين التي يمكن إجمال أهمها فيمايلي:

أولا: المرسوم التنفيذي رقم 98- 257 الضابط لشروط وكيفيات إقامة خدمات" أنترنات" واستغلالها

على الرغم من التطور التكنولوجي الذي ظهر في العالم إلا أن الجزائر كانت متأخرة نوعا ما في مواكبة عجلة التطور، كون أن أول التشريعات التي بدأت في التوجه نحو العدالة الإلكترونية في الجزائر كانت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "انترنات" واستغلالها والذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 [1]، حيث عرف في المادة الأولى منه خدمات الأنترنات أنها خدمة "واب" الواسعة النطاق (w.w.w.web World Wide Web)أنها خدمة تفاعلية للإطلاع أو إحتواء صفحات متعددة الوسائط « multimidia » (نصوص، رسوم بيانية، صوت أو صورة) موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة « Hy pertexte » ، كما نصت المادة 03 منه على أن خدمات الإنترنت يتم تقديمها من موقع يتوفر على وسائل للاستعلام والاتصالات، ويقصد بالموقع أي مكان يحتوي موزعا للمعطيات الضرورية لتقديم خدمات الإنترنت.

وقد أكد المرسوم السابق الذكر في المادة 14 منه على وجوب التزام مقدم خدمات الإنترنت بمجموعة من القواعد أثناء تقديم الخدمات الإلكترونية تتمثل في:

-تسهيل النفاذ إلى خدمات الإنترنت لكل الراغبين في الاستفادة منها باستخدام أنجع الوسائل التقنية.

-ضمان سرية جميع المعلومات الشخصية المتعلقة بمستخدمي شبكة الإنترنت وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-257، المؤرخ في 25أوت 1998، **الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها**، ج ر عدد 63، الصادرة في 26أوت 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-307، المؤرخ في 14أكتوبر 2000، ج ر عدد 60، الصادرة في 15أكتوبر 2000.

-تزويد المشتركين بمعلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ إلى خدمات الإنترنت، وتوفير المساعدة لهم عند الضرورة.

-احترام قواعد حسن السيرة وذلك بالامتناع خاصة عن استخدام أية وسيلة غير مشروعة سواء اتجاه المستفيدين أو اتجاه مقدمي خدمات الإنترنت الآخرين.

-تحمل مسؤولية محتوى الصفحات وموزعات المعطيات طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

-إعلام المشتركين بالمسؤولية المترتبة عليهم فيما يتعلق بالصفحات التي يستعملونها، وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

-اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان حماية مضمون الموزعات المفتوحة للمشتركين، بهدف منع الولوج إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق.

ثانيا: المرسوم الرئاسي رقم 99-23 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة

من بين أولى الخطوات التي اتخذتها الجزائر للتوجه نحو الرقمنة في قطاع العدالة كانت باستحداث لجنة لإصلاح هذا المرفق المهم وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة[1]، والتي تم وضعها تحت سلطة رئيس الجمهورية الذي يتولى بدوره تعيين جميع أعضائها وذلك حسب كفاءتهم وتوجهاتهم نحو

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 99-234، المؤرخ في 19أكتوبر 1999، **المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة**، ج ر عدد 74، الصادرة في 20اكتوبر 1999.

إصلاح هذا المرفق المهم[1]، وفي هذا الشأن صدر مرسوم رئاسي يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة تحت رقم 99-235[2].

أوكلت لهذه اللجنة العديد من المهام من أهمها:

-تسعى لتقويم مرفق العدالة من جميع جوانبه.

-تقوم بتحديد شبكات التداخل الممكنة مع المحيط المؤسساتي والاجتماعي، وتقوم بمراقبة الحسابات وكل التدابير الملائمة لها.

-تسعى إلى تقريب العدالة من المواطنين من خلال اقتراح جميع التوصيات المفيدة، من أجل إنجاع وسائل العمل القانونية، وتيسير شروط سير كل من الجهات القضائية ومؤسسات السجون[3].

وهنا تظهر الرغبة التشريعية في تقريب مرفق العدالة من المواطن من خلال تطوير العمل الإداري والقضائي والسعي لتيسير عمل المنظومة القضائية ككل.

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بمافيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية

في بداية الألفينات بدأت تظهر بوادر التحول الرقمي من خلال العديد من القوانين، والتي كانت تعتبر كركائز تقوم عليها العدالة الإلكترونية، فتم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 01-

[1]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 99-234.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 99-235، المؤرخ في 19أكتوبر 1999، **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة**، ج ر عدد 74، الصادرة في 20 أكتوبر 1999.

[3]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 99-234.

123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بمافيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية[1].

حدد المرسوم التنفيذي رقم 01-123 كيفية منح التراخيص لاستغلال شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية بمافيها خدمات الإنترنت، كما حدد في الملحق الخاص به قائمة بالخدمات ذات القيمة المضافة في الاتصالات السلكية واللاسلكية تتمثل في الرسائل الصوتية، أوديوتاكس، الاجتماع عن بعد، فيديوتاكس، بنك المعطيات، والرسائل الإلكترونية وقد وضع لها تعريفات وضحت الإبهام الذي يدور حول كل مايتعلق بالجانب الإلكتروني آنذاك.

فقد عرف الإجتماع عن بعد (Téléconférence) أنها "خدمة تسمح بربط اتصال متزامن بين ثلاثة أشخاص على الأقل لتبادل صوتي أو تبادل المعطيات أو تبادل رسائل مكتوبة"، كما عرف الفيديوتاكس أنها "خدمات مواصلات سلكية ولاسلكية تمكن من تقديم لمرتفق ما رسائل ألفارقمية ومكتوبة على شاشة عرض حسب الصيغة التفاعلية التي تسمح لمحطة طرفية متباعدة بالنفاذ إلى موزع عبر الشبكة الهاتفية المحولة وشبكة تراسل المعطيات"، كما عرف بنك المعطيات أنها" منظومة توثيق محوسبة يمكن الإتصال بها في الوقت الحقيقي كما هي تحادثية بواسطة مطاريف موصولة بالحاسوب عبر شبكة تراسل المعطيات"، وفي آخر فقرة عرف المشرع الرسائل الإلكترونية على أنها" بمثابة تبادل وقراءة وتخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 01-123، المؤرخ في 09ماي 2001، **المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بمافيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية**، ج ر عدد 27، الصادرة في 27ماي 2001، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015، ج ر عدد 68، الصادرة في 27 ديسمبر 2015، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 17جانفي 2021، ج ر عدد 05، الصادرة في 20جانفي 2021.المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 23-123، المؤرخ في 18 مارس 2023، ج ر عدد 18 الصادرة في 21 مارس 2023.

ويمكن المرسل إليه أو المرسل إليهم قراءة الرسالة المبعوثة في وقت حقيقي أو في وقت مؤجل".

على الرغم من أهمية ماجاء به كل من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 والذي أُلغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-320 اللذان نظما كيفية استغلال شبكات الإتصال والتي من بينها الإنترنت كما قام المشرع الجزائري من خلالهما بتوضيح بعض الوسائل والتقنيات الإلكترونية المهمة التي ساهمت في التحول الرقمي للمرافق العامة بصفة عامة ومرفق العدالة خصوصا، لكن لم يكتب له الدوام حيث تم إلغاؤه في الأخير، وإصدار مرسوم تنفيذي جديد تحت رقم 21-44 الذي عدل كذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-123 حيث لم يتم توضيح المصطلحات السابق تعريفها سابقا رغم أهميتها الكبيرة في جانب التحول الرقمي.

رابعا: المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل

بعد إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، بدأ التطور التدريجي في خدمات قطاع العدالة، والذي واكبه إصدار المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل الذي استحدث مديرية عامة للعصرنة والتنظيم والمناهج والتي من أوكل لها المشرع مهمة القيام بعصرنة النظام القضائي من حيث تنظيمه وسيره الداخلي وعلاقاته مع المحيط الوطني والدولي[1]، والذي صدر بعده في نفس السياق المرسوم التنفيذي رقم 04-333 حيث استحدث المشرع الجزائري المديرية العامة لعصرنة العدالة والتي تقوم بالعديد من المهام أهمها:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-410، المؤرخ في 26نوفمبر 2002، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل**، ج ر عدد 80، الصادرة في 04ديسمبر 2002، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، ج ر عدد 67 الصادرة في 24أكتوبر 2004، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 23-342 المؤرخ في 27سبتمبر 2023، ج ر عدد 64، الصادرة في 05أكتوبر 2023.

-ترقية تنظيم العدالة وعصرنتها من خلال اقتراح كل ماهو ضروري لها، ومتابعة الإنجازات المتعلقة بذلك.

-ضمان ضبط كل مايتعلق بالإجراءات والوثائق المستخدمة في قطاع العدالة.

-السعي لترقية استعمال الوسائل الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال[1].

وتضم المديرية العامة لعصرنة العدالة مديريتين:

1- مديرية الاستشراف العام والتنظيم

تتولى تحسين جهاز العدالة سواء في عمله القضائي أو الإداري،وتقييمه بشكل مستمر، وكذا تحليل كل ما يتعلق بسير الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بالتنسيق مع المصالح المعنية، والتي تضم كذلك مديريتين فرعيتين:

أ/ **المديرية العامة للاستشراف:** والتي تكلف بالعديد من المهام، تتمثل في:

-القيام بتصور المخطط العام لتنظيم الجهاز القضائي.

-تحديد مصادر المعلومات الواجب جمعها وتركيزها ومعالجتها ونشرها، وطبيعة هذه المعلومات ونوعيتها وحجمها.

-إبداء توصيات لرفع مستولى نجاعة الهياكل وملاءمتها ومتابعة تطبيقها.

-اقتراح كل التدابير الكفيلة بترشيد إجراءات العمل وتبسيطها، وتخفيض كلفتها وبالرفع من مردودية المستخدمين.

-ضبط مقاييس الإجراءات والمستندات والوثائق المستعملة في الهياكل القضائية والإدارية وضمان تنسيقها.

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المعدل والمتمم.

-تحديد المعايير في مجال الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية المخصصة لمختلف الهياكل.

-المشاركة في تصور البطاقيات التقنية للإنجازات الجديدة في إطار عصرنة قطاع العدالة والسجون[1].

ب/المديرية الفرعية للتنظيم:والتي تتمثل مهامها فيمايلي:

-القيام بالتدقيق والدراسات حول تنظيم مصالح إدارة العدالة وهياكلها.

-القيام بكل دراسة مقارنة تسمح بتقدير نجاعة النظام القضائي بالنسبة للمقاييس الدولية.

-مساعدة الهيئة المكلفة بتنشيط ومتابعة إصلاح العدالة في مهمتها.

2- مديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تتمحور مهمتها في عصرنة قطاع العدالة وترقيته عن طريق إدخال وسائل الإعلام الآلي واستعمالها طبقا للمقاييس الدولية، وكذا إنشاء شبكات اتصال عصرية لتبادل المعلومات بين مختلف هياكل القطاع، والتي تقوم بمايلي:

-ضمان ترقية استعمال المعلوماتية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في كل مستويات قطاع العدالة.

-تحديد الحاجات من التجهيزات وتطبيقات الإعلام الآلي وضمان متابعة إنجازها وصيانتها.

-متابعة تطور تكنولوجيات الإعلام.

-إدخال المعايير العصرية في مجال الهاتف والدخول للإنترنت ووضع شبكة إنترانت خاصة بقطاع العدالة.

[1]- المادة 1/5-أ من المرسوم التنفيذي رقم 04-333.

-السهر على الاستخدام الحسن للشبكات المعلوماتية وتوسيع استعمالها.

-السهر على ترقية استعمال أحدث الوسائل المرتبطة بتكنولوجيات الاتصال الجديدة المتعلقة بنشاط العدالة[1].

وتضم مديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بدورها مديريتين تتمثلان في :

أ/المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي: والتي أسندت لها المهام التالية:

-إعداد المخطط الرئيسي لإدخال الإعلام الآلي إلى قطاع العدالة.

-تقييم تكلفة عملية إدخال الإعلام الآلي إلى قطاع العدالة.

-تحضير دفاتر الشروط المتعلقة بالدراسات والإنجازات الواجب تحقيقها.

-إجراء تقييم للقدرة الوظيفية لأنظمة الإعلام الآلي مع أهداف قطاع العدالة.

-وضع الآليات الكفيلة بضمان الصيانة الفعالة لتجهيزات الإعلام الآلي.

-السهر على إقامة تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ب/المديرية الفرعية لتطبيقات الإعلام الآلي:والتي تكلف بمايلي:

-اقتناء وإعداد برامج إدخال الإعلام الآلي على المهام المرجعية.

-ترقية إدخال المعلوماتية بصفة تدريجية فيما يخص إعداد الوثائق القضائية والغير القضائية.

-توفير شروط الوصول إلى بنوك المعطيات القانونية الداخلية والخارجية .

-ضمان متابعة تطبيقات وبرامج الإعلام الآلي وتنفيذها.

[1]- المادة 2/05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-333.

-المساهمة في تأسيس بنك معطيات معلوماتي لصالح قطاع العدالة.

-تنظيم شبكات جمع المعلومات ونقلها واستغلالها وتخزينها وتوزيعها[1].

مما سبق، يتبين أن المشرع الجزائري قد أحدث نقلة نوعية بإصداره المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، والذي أنشأ من خلاله مديرية عصرنة العدالة التي تسعى لتطوير وعصرنة قطاع العدالة، وتجسيد العدالة الإلكترونية من خلال إنشاء العديد من المديريات التي تقوم بعصرنة الأعمال الإدارية والقضائية لقطاع العدالة من خلال إستعمال مختلف الوسائل التكنولوجية الحديثة والتطبيقات والبرامج التي تساعد في تطوير عمل هذا القطاع المهم وكذا السهر على ضمان أمن المنظومة المعلوماتية لوزارة العدل.

خامسا:القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

في إطار إستراتيجية التحول الرقمي نحو عصرنة العدالة، استمر المشرع الجزائري في إصدار القوانين التي كانت سببا في الوصول إلى مايسمى بالعدالة الإلكترونية، وفي إطار توفير الحماية وكذا محاربة الجرائم المتعلقة بهذا التطور التكنولوجي أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، والذي جاء ليفعل الأمن في المجال المعلوماتي ويحمي جميع الوسائل والأدوات التكنولوجية المستعملة في ظل هذا التطور الحديث من أهم الجرائم التكنولوجية التي قد تهدد قطاع العدالة.

---

[1]- المادة 2/05-ب من المرسوم التنفيذي رقم 04-333.

[2]- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05أوت 2009، **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها**، ج ر عدد 47، الصادرة في 16أوت 2009.

عرف القانون رقم 09-04 الجريمة المعلوماتية بأنها كل الجرائم التي يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، كما عرف المنظومة المعلوماتية بأنها نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض والتي تقوم بمعالجة المعطيات تنفيذا لبرنامج معين[1].

وعليه فالقانون رقم 09-04 هو أول قانون أصدره المشرع الجزائري لحماية المنظومة المعلوماتية في جميع القطاعات ومن أبرزها قطاع العدالة، وذلك بتبيان أهم الجرائم المعلوماتية وسبل الوقاية منها ومكافحتها.

الفرع الثاني: مرحلة تجسيد العصرنة في قطاع العدالة

تعد سنة 2015 نقطة تحول في قطاع العدالة في الجزائر بحيث تزامنت مع إصدار العديد من التشريعات التي تسعى لتجسيد العصرنة في هذا القطاع المهم بشكل أكثر على أرض الواقع على خلاف المرحلة التشريعية السابقة التي كانت تعتبر أرضية وأساس بنى عليه المشرع الجزائري توجها نحو تجسيد العدالة الإلكترونية، هذا مايمكن أن نستشفه في التشريعات التالية.

أولا: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

يعد قانون الإجراءات الجزائية من بين أهم المعطيات القانونية التي ساهم المشرع الجزائري من خلاله لرقمنة الإجراءات القضائية واستخدام تقنية المُحادثة المرئية عن بعد، وذلك بداية في الأمر السابق في تعديله لسنة 2015 بموجب الأمر رقم 15-02 ليليه التعديل رقم 20-04[2]، حيث تبنى استخدام وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات القضائية خاصة بعد الأزمة الصحية التي اجتاحت العالم في تلك الفترة بسبب

[1]- المادة 02/أ-ب من القانون رقم 09-04 .

[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر عدد 48، الصادرة في 10جوان 1966 المعدل والمتمم(ملغى).

انتشار وباء الكوفيد 19، فكانت سببا للجوء الحتمي إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لتجنب الاحتكاك، والعدوى.

وعليه فالأمر 20-04 كان منعرجا مهما سلكه المشرع الجزائري في ظل التحول الرقمي في مجال القضاء الجزائي، تسهيلا لعمل الجهات القضائية في في حال حدوث ظروف استثنائية تضمنتها المادة 441 والمتمثلة في ضرورات حسن سير العدالة، أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، كما أكد هذا الأمر على وجوب ضمان السرية والوضوح والموثوقية للوسائل المستعملة في هذا الخصوص، وكذا ضمان سلامتها[1].

قام المشرع الجزائري كذلك في إطار تعديلات قانون الإجراءات الجزائية السابق المتوجهة نحو رقمنة الإجراءات القضائية في المجال الجزائي بإنشاء قطب جزائي وطني على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المتصلة بها بموجب الأمر رقم 21-11[2]، والذي يعتبر توجها حديثا من المشرع الجزائري نحو تخصيص جهة قضائية للفصل في الجرائم الإلكترونية الأمر الذي يدعم تكريس العدالة الإلكترونية ودورها في حماية المنظومة القضائية.

عزز المشرع الجزائري التوجه الرقمي لقطاع العدالة في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي ألغى بموجبه الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[3]، حيث أجاز في المادة 609 إستعمال الوسائل

---

[1]- المادة 441/1-2-3 مكرر من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم(مُلغى).

[2]-تنص المادة 211مكرر من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم (مُلغى)على أنه:"ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والجرائم المرتبطة بها..".

[3]- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر عدد54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

الإلكترونية في التكليف بالحضور والتبليغات، ونظم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو مايُسمى بالسوار الإلكتروني في المواد من 627 إلى 638 منه، كذلك خصص المواد من 639 إلى 650 إستعمال وسائل الإتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات القضائية، وكذلك تنظيم إستخراج صحيفة السوابق القضائية بطريقة آلية في المادة 786 منه، وكذا العديد من المواد التي نستشف من خلالها سعي المشرع الجزائري لتجسيد العدالة الإلكترونية.

ثانيا: القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة

إن سعي الجزائر للتوجه نحو العدالة الإلكترونية بهدف تجسيد مشروع الجزائر الإلكترونية لسنة 2013، تمت مناقشة قانون بخصوص عصرنة العدالة وذلك في الجلسة الثامنة والعشرين للمجلس الشعبي الوطني التي انعقدت يوم 28 ديسمبر 2014[1]، حيث أثمرت هذه المناقشة على إصدار قانون عصرنة العدالة رقم 15-03، والذي يعتبر المرجع الأساسي لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر، حيث يتضمن هذا القانون 19 مادة موزعة على 05 فصول تتمثل تباعا في الأحكام العامة، المنظومة المعلوماتية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية، إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية وفي الأخير الفصل الخامس المتعلق بالأحكام الجزائية.

يهدف القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة إلى عصرنة قطاع العدالة ككل عن طريق وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية وإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية[2]، ويظهر من هذا القانون تبني المشرع الجزائري لمشروع الجزائر الإلكترونية وذلك من خلال الحث

[1]-رياح لخضر، **الإدارة الإلكترونية في الجزائر: قطاع العدالة نموذجا**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، عدد01، مجلد 08، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مارس2023، ص374.

[2]- المادة 01 من القانون رقم 15-03.

على استعمال الوسائل التكنولوجية في العمليات المتعلقة بالجانب الإداري والقضائي لمرفق العدالة.

ثالثا: القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

إن صدور القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة قد صاحبه صدور قانون آخر في إطار إستراتيجية التحول الرقمي لقطاع العدالة وهو القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[1]، والذي أكمل ماجاء به القانون السابق بتوضيح كيفية إرسال المحررات والوثائق الإلكترونية، وكذا كيفية تأمين آليات التوقيع الإلكتروني وتوثيقها، إضافة إلى المتطلبات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني وإنشاء سلطات التصديق الإلكتروني، وتوضيح النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني، إضافة إلى العديد من التحولات والتطبيقات في مجال إصلاح قطاع العدالة وتسهيل عمله وتطوير استخدام آليات التوقيع والتصديق الإلكترونيين رغبة من المشرع في التحول نحو عدالة إلكترونية.

رابعا: القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

لم يتوقف المشرع الجزائري عن إبداء توجهه نحو تجسيد العدالة الإلكترونية، وكان من ضمن المعطيات القانونية التي دعمت هذا التحول إصدار قانون التجارة الإلكترونية والذي جاء ليحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، حيث عرف بأنها ذلك النشاط الذي يقوم بمقتضاه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية، كما عرف المستهلك الإلكتروني بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

---

[1]- القانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فيفري 2015، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، ج ر عدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

كما نجد أن هذا القانون قد قنن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني والتي اعتبرها وسيلة دفع مرخص بها طبقا للقانون تسمح لصاحبها بالقيام بعملية الدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية[1]، وذلك عن طريق منصات دفع مخصصة ومستغلة بشكل حصري من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر، بحيث يجب أن تكون موصولة بأحد أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية والتي يشترط أن تكون مؤمنة بواسطة نظام تصديق إلكتروني[2].

هذا الأمر الذي سيسهل نوعا ما تسديد الرسومات والمصاريف القضائية وهو مايدعم تكريس التقاضي الإلكتروني وكذا التحول نحو العدالة الإلكترونية في الجانب المالي حيث أن هذا القانون وضح كيفية ممارسة التجارة الإلكترونية من خلال تسهيل المعاملات التجارية العابرة للحدود، وشروط ممارسة التجارة الإلكترونية وكذا المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني، التزامات المستهلك الإلكتروني، وواجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته، الدفع والإشهار الإلكتروني، ومختلف المخالفات والجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والعقوبات المقررة لها .

خامسا: القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

[1]- المادة2، 1/6-3-5 من القانون رقم 18-05.

[2]- المادة 2/27، 28 من القانون رقم 18-05.

بعد إصدار قانون التجارة الإلكترونية قام المشرع الجزائري بإصدار قانون يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، وهذا في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وعدم المساس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم[2]، حيث يقصد بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مفهوم هذا القانون كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف[3].

يتسع مجال تطبيق هذه الحماية ليشمل المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذلك المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو التي يمكن ورودها في ملفات يدوية، إضافة إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تقوم بها الهيئات العمومية أو الخواص، كما نص هذا القانون على المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمافيها الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات والإجراءات المسبقة للمعالجة، إضافة إلى إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وحقوق الشخص المعني بالحماية، والتزامات المسؤول عن المعالجة وفي الأخير تضمن أحكام إدارية وجزائية خاصة بهذا المجال.

وعليه يمكن اعتبار هذا القانون من بين أهم التشريعات التي كرست حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي يمكن الاعتماد عليه فيما يخص المعطيات الخاصة بالمنظومة

---

[1]– القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10جوان 2018، **المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، ج ر عدد 34، الصادرة في 10 جوان 2018.

[2]– المادة 02 من القانون رقم 18-07.

[3]– المادة 3/3 من القانون رقم 18-07.

القضائية ككل كهيئة عمومية تحتاج لحماية المعطيات المتعلقة بالعنصر البشري الذي يُكونها، وهذا لضمان تحصين كل مايخص قطاع العدالة في سبيل إصلاح هذه المنظومة بصفة عامة.

سادسا: المرسوم الرئاسي رقم 19-317 المتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير الرقمنة وتنظيمها وسيرها

قام المشرع الجزائري سنة 2019 بإنشاء وكالة وطنية لتطوير الرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-317[1]، تكلف بتصميم عناصر الإستراتيجية الوطنية لتطوير الرقمنة واقتراحها على الحكومة بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات والقطاع الاقتصادي والمجتمع المدني، كما تكلف بضمان متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتطوير الرقمنة، كما تكلف بالمهام التالية:

-إقامة تآزر بين مخططات الأعمال وتنسيق أعمال الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات الفاعلة في مجال الرقمنة.

-إنجاز دراسات إستشرافية تتعلق بتطوير الرقمنة وضمان اليقظة التكنولوجية لحساب الوزير الأول .

-إبداء الرأي في كل إجراء تشريعي أو تنظيمي في مجال الرقمنة .

-تقييم فعالية الوسائل والاستثمارات العمومية في ميدان الرقمنة.

-إقتراح على الحكومة كل الأعمال الرامية إلى تنمية الموارد البشرية والكفاءات الوطنية اللازمة لتطوير الرقمنة.

[1]- المرسوم الرئاسي 19-317، المؤرخ في 26نوفمبر 2019، **المتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير الرقمنة وتنظيمها وسيرها**، ج ر عدد 74، الصادرة في 01ديسمبر 2019.

-إقتراح بالتشاور مع الأطراف الفاعلة، كل مبادرة تهدف إلى ترقية المؤسسات الناشئة المبتكرة في مجال الرقمنة وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

-إعداد تقارير دورية تتعلق بتطور مؤشرات تطوير الرقمنة واتخاذ كل التدابير والأعمال الرامية إلى تحسينها، وعرضها على الحكومة.

-اقتراح أدوات التمويل المخصصة لتطوير الرقمنة على الوزير الأول.

-اقتراح سياسة للتعاون الدولي في مجال الرقمنة على الوزير الأول.

-التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية المماثلة .

-تقديم تقارير دورية للوزير الأول حول مدى تقدم الأعمال والحصائل السنوية ومتعددة السنوات عن نشاطها في مجال تطوير الرقمنة[1].

سابعا: المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية

قام المشرع الجزائري بإنشاء منظومة وطنية لأمن المنظومة المعلوماتية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-05[2]، حيث تشكل هذه المنظومة أداة الدولة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، والإطار التنظيمي لإعداد الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتنسيق تنفيذها.

تتكون المنظومة الوطنية لأمن المنظومة المعلوماتية من هيئتين تتمثلان في:

-مجلس وطني لأمن المنظومة المعلوماتية، يكلف بإعداد الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية والموافقة عليها وتوجيهها.

---

[1]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 19-317.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20-05، المؤرخ في 20جانفي 2020، **المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية**، ج ر عدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2020.

-وكالة لأمن الأنظمة المعلوماتية ، تكلف بتنسيق تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية[1].

إن إنشاء المنظومة الوطنية لأمن المنظومة المعلوماتية يعتبر أرضية صلبة يمكن الوقوف عليها واستكمال كل مايتعلق بإدخال مرفق العدالة إلى العالم الإلكتروني، كونها تسعى لتحقيق مايعرف بالأمن المعلوماتي والذي يعتبر حجر الأساس في التحول نحو العدالة الإلكترونية كما سيتم توضيحه لاحقا في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ثامنا: القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بعد تنظيم المشرع الجزائري للتقاضي الإلكتروني في المجال الجزائي واعتماده لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية الجزائية، قام في المقابل بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13[2]، والذي جاء بالعديد من الإصلاحات من أهمها تفعيل التقاضي الإلكتروني في الجانب الإداري من خلال إمكانية رفع الدعوى إلكترونيا وإرسال المستندات بالطريق الإلكتروني.

وهذا يعتبر دعامة قانونية مهمة لتكريس التقاضي الإلكتروني والذي يعد وجها من أوجه تفعيل دور العدالة الإلكترونية في إصلاح المنظومة القضائية.

تاسعا: المرسوم الرئاسي رقم 23-314 المتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها

---

[1]- المادة 03،04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-05.

[2]- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25فيفري 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر عدد21، الصادرة 23أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12جويلية 2022، ج ر عدد48، الصادرة في 17جويلية 2022.

قام المشرع الجزائري بإنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-314[1]، توضع تحت وصاية رئيس الجمهورية[2]، وتكلف هذه المؤسسة بتصميم الإستراتيجية الوطنية للرقمنة بالتشاور مع القطاعات المعنية والمؤسسات والقطاع الاقتصادي والمجتمع المدني، كما تكلف بضمان متابعة الإستراتيجية الوطنية للرقمنة وتنفيذها، وقد أسند لها المشرع العديد من المهام تتمثل في:

-السهر على توافق مخططات القطاعات المعنية في مجال الرقمنة مع الإستراتيجية الوطنية للرقمنة.

-تقييم إنجازات كل قطاع و اقتراح التصحيحات اللازمة وفق مؤشرات الأداء ذات الصلة بالرقمنة.

-ضمان توافق الإستراتيجية الوطنية للرقمنة مع متطلبات أمن المنظومة المعلوماتية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

-تحديد المشاريع ذات الأولوية والاستثمارات الإستراتيجية وكيفيات تعبئة المورد البشري وأدوات التمويل الخاصة بها.

-اقتراح الأدوات القانونية والتنظيمية و/أو أي حل تقني لضمان الفعالية والتحسين المستمر لمحاور التحول الرقمي.

-اقتراح كل تدبير من شأنه تعزيز السيادة الرقمية وتطوير المنتوج الوطني.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 23-314، المؤرخ في 06سبتمبر 2023، **المتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها**، ج ر عدد59، الصادرة في 10سبتمبر2023، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 24-63، المؤرخ في 06سبتمبر 2023، ج ر عدد 08، الصادرة في 04فيفري 2024.

[2]- تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-314 على أنه: " المحافظة السامية للرقمنة مؤسسة عمومية ذات خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع تحت وصاية رئيس الجمهورية، وتحدد في صلب النص " المحافظة السامية" ".

-اقتراح أي عمل يرمي إلى تنمية المورد البشري والكفاءات الوطنية المطلوبة في مجال الرقمنة.

-إنجاز وتشجيع كل الدراسات الإستشرافية حول تطوير الرقمنة وضمان اليقظة التكنولوجية.

-اقتراح إنجاز مشاريع بحث في مجال اختصاصها.

-التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية المماثلة في مجال الرقمنة .

-المساهمة في تحيين مدونة النشاطات التابعة لمجال الرقمنة.

كما تؤهل هذه المحافظة بقيادة المشاريع الإستراتيجية المشتركة مابين القطاعات وكذا المشاريع المبادر بها بناء على توجيهات رئيس الجمهورية، وفحص البرامج القطاعية وتقييم كيفيات تنفيذها[1].

قام المشرع الجزائري بتحديد التنظيم الداخلي للمحافظة السامية للرقمنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24-64[2]، حيث تشتمل إضافة إلى كل من الأمين العام، رئيس الديوان، هيكل التدقيق والتقييم الذين يعملون تحت سلطة المحافظ السامي، مجموعة من الهياكل المهمة التي تتمثل في:

-قسم الرقمنة والحوكمة الرقمية والذي يضم ثلاث مديريات تتمثل في مديرية الحوكمة الرقمية وتنسيق رقمنة القطاع العام، مديرية دعم الشمول الرقمي وترقية الصناعة الرقمية ومديرية التقييس والتوافقية.

[1]- المادة 04،05 من المرسوم الرئاسي 23-314 المعدل والمتمم.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 24-64، المؤرخ في 03فيفري 2024، **المحدد للتنظيم الداخلي للمحافظة السامية للرقمنة**، ج ر عدد 08، الصادرة في 04 فيفري 2024.

-قسم البنية التحتية والحلول التكنولوجية وأمن المنظومة المعلوماتية والذي يضم بدوره ثلاث مديريات تتمثل في مديرية البنى التحتية التكنولوجية، مديرية الحلول الرقمية الإستراتيجية ومديرية أمن الأنظمة المعلوماتية.

-مديرية اليقظة الإستراتيجية والبحث وتثمين الكفاءات الوطنية.

-مديرية التعاون والشؤون القانونية والتوثيق.

-مديرية الإدارة العامة[1].

يعتبر إنشاء المشرع الجزائري لهيئة خاصة بالرقمنة تحول واضح واعتماد صريح من المشرع الجزائري للتوجه نحو استعمال الوسائل الإلكترونية في جميع المجالات بمافيها قطاع العدالة، والتنظيم الدقيق لكل مايتعلق بالجانب الإداري الإلكتروني والأمن المعلوماتي وسد العديد من النقائص التي كانت في بداية هذه الإستراتيجية .

المبحث الثاني: الأمن المعلوماتي كأساس لتجسيد العدالة الإلكترونية

إن التوجه نحو العدالة الإلكترونية بغية إصلاح المنظومة القضائية كان وفق إستراتيجية محكمة وخطوات ثابتة اتبعتها الدولة، محاولةً عصرنة هذا القطاع المهم بتحويل جميع المعاملات التقليدية إلى معاملات إلكترونية، الأمر الذي صاحبه ظهور جرائم حديثة مست بالمنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة، وانتهاكات تعجز في بعض الأحيان الدول الأقل تطورا عن مواجهتها، ولذلك ظهرت الحاجة بداية لتأمين الماديات الخاصة بتقنيات الحاسوب من جميع التهديدات الخارجية التي يمكن أن يتعرض لها، لتصبح بعدها احتياجات مهمة متعلقة بحماية أنظمة الحاسوب من جميع الخسائر والإختراقات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

[1]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 24-64.

لذلك فالأمن المعلوماتي وتوفير الحماية اللازمة للمعطيات الإلكترونية التي يقوم عليها هذا التحول الرقمي أمر ضروري، يشكل في حد ذاته دعامة أساسية للتوجه نحو العدالة الإلكترونية، ووضعها في قالب أمني قوي يحمي جميع الجوانب الإلكترونية فيها من جميع أشكال الاعتداءات التي تهدد هذا الكيان الإلكتروني وتحقيقه لأهدافه المرجوة.

وعليه سنقوم في هذا المبحث بتوضيح مفهوم الأمن المعلوماتي (المطلب الأول)، ثم التعريج إلى آليات حماية المنظومة المعلوماتية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأمن المعلوماتي

ارتبط مفهوم الأمن المعلوماتي بمفهوم أمن الكمبيوتر وهذا عندما ظهرت الحاجة لتأمين أجهزة الكمبيوتر خلال الحرب العالمية الثانية وذلك للمساعدة في فك رموز الرسائل الواردة من العدو وحماية هذه الأجهزة في نفس الوقت[1]، واستمر الوضع مع انتشار التكنولوجيا الحديثة واستعمال الوسائل التقنية في تسيير المرافق العامة، حيث كان لابد من توفير نظام حماية يحمي المنظومة القضائية من جميع الإنتهاكات التي يمكن أن تهدد نجاح هذا التحول التكنولوجي في قطاع العدالة الأمر الذي شكل تهديدا وتحديا كبيرا للدول، الأمر الذي سنوضحه من خلال التطرق لتعريف الأمن المعلوماتي(الفرع الأول)، أسسه (الفرع الثاني)، ثم مظاهر الإخلال بالأمن المعلوماتي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الأمن المعلوماتي

إن الأهمية الكبيرة التي يكتسيها موضوع الأمن المعلوماتي أومايُعرف بالأمن السيبراني جعلته يحتل المركز الأول في الإستراتيجية التي اعتمدتها الدولة لتجسيد العدالة الإلكترونية، لذلك نجده موضع اهتمام الفقهاء وبشكل أكبر رجال القانون، لذلك فالتطرق لتعريف الأمن

[1] -Michael E.Whitman, Herbert J.Mattord, **Principales of Information Security**, 6thEdition, Cengage Learning, Library of Congress, The United States of America, 2017, pp 3,4.

المعلوماتي هو أمر مهم يحتاج لدراسة وتوضيح، الأمر الذي يتطلب منا تعريفه فقهيا ثم تشريعيا.

أولا: التعريف الفقهي للأمن المعلوماتي

تعددت التعاريف الفقهية للأمن المعلوماتي كونه موضوع الساعة وهذا لارتباطه بمجال تقنيات تكنولوجية دقيقة، فعرفه الفقهاء حسب توجهاتهم ونظرتهم العلمية منهم الدكتور عبدالله اللقاني الذي عرفه بأنه العلم الذي يسعى لحماية المعلومات والبيانات التقنية من جميع الإنتهاكات الداخلية أو الخارجية التي يمكن أن تمس بها، وضمان سرية ومصداقية هذه المعلومات[1].

كما عرفه الدكتور طارق ابراهيم الدسوقي عطية بأنه وسيلة لحماية معطيات منظومة معلوماتية بطرق مشروعة، كما يعتبر أداة تتحكم في تنظيم العلاقات والإتصالات بشكل إيجابي دون عرقلة مصالح مستخدمي هذه المنظومة، كما يعتبر وسيلة لمنع الإختراق والإجرام المعلوماتي[2].

ومن جانب آخر عرفته كل من الدكتورة دلال صادق والدكتور حميد ناصر الفتال بأنه جميع الإجراءات والتدابير التقنية والإدارية التي تهدف لحماية المعلومات والبرمجيات من التجاوزات والإنتهاكات غير المشروعة سواء كانت أخطاء غير عمدية من طرف الإداريين أو جرائم تقنية من طرف مجرمين معلوماتيين[3].

---

[1]– اللقاني عبدالله، **دور الأمن السيبراني في تعزيز أمن المعلومات المالية الإلكترونية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2023، ص 11.

[2]– طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن **المعلوماتي النظام القانوني للحماية المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص515.

[3]– صادق دلال ، ناصر الفتال حميد، **أمن المعلومات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 15،16.

كما عرفته الدكتور بارة سمير بأنه النشاط الذي يُؤمن حماية كل مايتعلق بتقنيات الإتصالات والمعلومات من جميع المخاطر والتهديدات، والقدرة على حماية الفضاء السيبراني من الهجمات[1].

مماسبق نلاحظ أن الأمن المعلوماتي قد تم تعريفه في بعض الأحيان بأنه علم أو وسيلة، وأحيانا أخرى أنه عبارة عن إجراءات وتدابير أو نشاط، لكن بدراسة جميع هذه المفاهيم يُستشف أنها تصب في منحى واحد وهو أن الأمن المعلوماتي أو كما اصطلح على تسميته بالأمن السيبراني هو نظام جديد يهدف لحماية جميع المعطيات التقنية والمعلومات المرتبطة ببرامج الحاسوب من جميع الإختراقات والجرائم المعلوماتية التي قد تمس بالمنظومة المعلوماتية.

ثانيا: التعريف التشريعي للأمن المعلوماتي

يعد المشرع الجزائري من المواكبين للتطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم التي استلزمت وضع إطار قانوني لنظم حماية المنظومة المعلوماتية، حيث عرف الأمن المعلوماتي أو كما سماه المشرع الجزائري بالأمن السيبراني تعريفا مباشرا وواضحا في القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية[2]، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة منه على أنه: "مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات التكنولوجية التي يمكن استخدامها في حماية الإتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفر وسلامة وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة".

---

[1]- بارة سمير، **الأمن السيبراني(cyber security) في الجزائر: السياسات والمؤسسات**، المجلة الجزائرية للأمن السيبراني، مجلد02، عدد02، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، جويلية 2017، ص ص 257،258.

[2]- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10ماي 2018، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية**، ج ر عدد 27، الصادرة في 13ماي 2018.

تعتبر هذه المادة خطوة جدية من المشرع الجزائري لحماية المنظومة المعلوماتية في أي قطاع واعتبار الأمن المعلوماتي أداة وهدف في نفس الوقت، وذلك باستخدام كل الوسائل الأمنية التي تساعد في حماية الإتصالات الإلكترونية وضمان سلامة وسرية المعلومات المرتبطة بالبرامج المعلوماتية.

الفرع الثاني: أسس الأمن المعلوماتي

إن حماية المنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة ووضعها في قالب امني يحتاج إلى ضوابط وأسس يستند عليها هذا النظام الجديد، والتي بدورها تواكب التطور السريع للمعلومات وأساليب تسييرها إلكترونيا، مما قد يشكل تحديا يستوجب تحديد أهم الأسس التي يقوم عليها الأمن المعلوماتي والتي يمكن إيجاز أهمها فيمايلي:

أولا:السرية

أول أساس يقوم عليه الأمن المعلوماتي هو وجوب الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات ضمن المنظومة المعلوماتية لأي قطاع، وحمايتها من الإختراقات خاصة السرية منها المتعلقة بقطاعات حساسة في الدولة كقطاع العدالة، الذي يضم سجلات خاصة بالأفراد وبالمرفق في حد ذاته قد تضم معلومات ومعطيات سرية لايمكن السماح لأي شخص أو نظام الوصول إليها[1].

وعليه فالسرية تعد من بين أهم الأسس والمقومات التي يُبنى عليها أي نظام أمني فهي المرآة العاكسة لمدى نجاعة التعامل مع الأنظمة المعلوماتية.

[1]–الطيطي خضر مصباح إسماعيل، **أساسيات أمن المعلومات والحاسوب**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 24،25.

ثانيا: سلامة المعلومات

إضافة إلى وجوب ضمان سرية المعطيات في المنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة، يستوجب كذلك الحفاظ على جميع المعلومات والبيانات من التلف والتغيير والتزوير، ومن أي مساس سلبي في أجزائها بصفة كلية أو جزئية من داخل المنظومة او خارجها، مما يجعلها سليمة ومتكاملة وآمنة[1].

إن ضمان سلامة المعلومات على مستوى أي منظومة معلوماتية يعزز من موثوقية التعاملات الإلكترونية وخاصة على مستوى مرفق العدالة الذي يحتاج بالضرورة لتوفير الحماية اللازمة من أجل ضمان سلامة المعلومات التي يحتويها .

ثالثا: استمرارية توفر المعلومات أو الخدمات الإلكترونية

إن ضمان سرية المعلومات في المنظومة القضائية، وحمايتها من أي مساس قد يتلفها أو يغيرها لايشكل ضمانا للأمن المعلوماتي لقطاع العدالة دون ضمان توفير المعلومات والخدمات الإلكترونية في جميع الأوقات لجميع المرتفقين، وتسهيل استخدامها من طرف الأشخاص المصرح لهم باستعمالها[2]، حيث توفر هذه الخاصية نظام مقاومة قوي اتجاه أي انتهاك قد يعرقل استمرارية عمل المرفق الإلكتروني وكذلك مرونته أمام أي تغير قد يتعرض له النظام المعلوماتي[3].

الأمر الذي يجعل الأمن المعلوماتي ضروري جدا في ضمان استمرارية عمل المنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة وسهولة الإستفادة من خدماتها الإلكترونية في أي زمان ومكان.

---

[1]– درار نسيمة، **الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الإلكتروني–دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015–2016، ص ص 59،60.

[2]– اللقاني عبدالله ، المرجع السابق، ص 118.

[3]– درار نسيمة، المرجع السابق، ص ص 60،61.

الفرع الثالث: مظاهر الإخلال بالأمن المعلوماتي

إن الحماية التي يوفرها الأمن المعلوماتي للمنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة لايجعلها في منأى عن الجوانب السلبية للتطورات التكنولوجية التي يمكن أن تمس بسلامة المعطيات والبيانات التي يضمها النظام المعلوماتي للمنظومة القضائية، والذي يتمثل في مجموعة من الجرائم المعلوماتية التي يصطلح على تسميتها كذلك بالجرائم الإلكترونية، الجرائم السيبرانية أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المصطلح الذي اعتمده المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها بأنها:" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى تُرتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[1]، كما عرفها مرة أخرى في قانون الإجراءات الجزائية بأنها جرائم تُرتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال [2].

ويلاحظ من التعريفات التي وضعها المشرع الجزائري للجرائم المعلوماتية أنها تعتبر انتهاكًا ومساسًا بالأمن المعلوماتي لأي منظومة معلوماتية لقطاع ما أو لأي نظام للإتصالات الإلكترونية، لكنه لم يحددها على سبيل الحصر وهذا لحداثتها وسرعة تطورها خاصة منها تلك المتعلقة بالعدالة الإلكترونية والتي تعتبر حديثة نوعا ما، وبغرض تسليط الضوء أكثر على مظاهر هذا النوع من الإخلال بالمنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة سنتناول أهم صور الجرائم المعلوماتية وذلك حسب التقسيم الفقهي ثم التقسيم التشريعي.

[1]- المادة01/02 من القانون رقم 09-04.

[2]- المادة 211مكرر3/22 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم.

أولا: مظاهر الإخلال بالأمن المعلوماتي حسب الفقه

حاول الفقه إيجاد تقسيم مشترك للجرائم المعلوماتية محاولين الإلمام بأهمها وفق تصنيف علمي ومنطقي خاصة وأنها تتميز بالتعدد والتطور والحداثة، لذلك من أهم هذه التقسيمات كانت كمايلي:

1-الجرائم الواقعة على المكونات المادية للحاسب الآلي

يتمثل هذا النوع من الجرائم في جميع الاعتداءات التي تقع على أجهزة الحاسب الآلي وكل لواحقه ومعداته المادية[1]، فتكون محلا للإتلاف والإستعمالات الغير مشروعة مما يهدد بالأمن المعلوماتي لأي منظومة.

2-الجرائم الواقعة على المكونات الغير مادية للحاسب الآلي

تتمثل هذه الجرائم في جميع الانتهاكات الواقعة على المكونات الغير مادية للحاسب الآلي والمتعلقة بالجانب التقني المعلوماتي في أي منظومة، قد تتمثل في برامج تقنية أو جميع البيانات والمعطيات المخزنة في ذاكرة الحواسب الآلية وكل مايتصل بها من معلومات، قد يتم اختراقها والمساس بها بشكل قد يؤدي إلى حذفها أو تزويرها أو سرقتها من جهاز لآخر.

3-الجرائم الواقعة باستخدام الحاسب الآلي

إن النوع الأخير من الجرائم المعلوماتية حسب التقسيم الفقهي تتمثل في الجرائم والإنتهاكات التي تُرتكب بواسطة جهاز الحاسوب مهما كان موضوعها، حيث يعتبر الجهاز هنا هو الوسيلة التي تُستعمل لارتكاب الجريمة الإلكترونية[1].

[1]- خلدون عيشة، **الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية وصورها**، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 04، عدد 09، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ديسمبر2012، ص123.

مما سبق نلاحظ أن التقسيم الفقهي قد كان شاملا نوعا ما لجميع الجرائم المعلوماتية التي يمكن أن ترتكب وجعلها تدور وجودا وعدما بجهاز الحاسوب.

ثانيا: مظاهر الإخلال بالأمن المعلوماتي حسب التشريع

لاقت الجرائم المعلوماتية اهتماما كبيرا على المستوى العالمي الأمر الذي جعل تقسيمها يختلف وطنيا عن التقسيم الدولي، وهو مايستوجب علينا التطرق لكل منهما على حدى.

1-التقسيم الدولي للجرائم المعلوماتية

اعتمدت الإتفاقيات والمواثيق الدولية تقسيمات مختلفة للجرائم المعلوماتية فكان من بين أهم هذه الإتفاقيات هي الإتفاقية الأوربية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت والإتفاقية العربية لجرائم تقنية المعلومات.

أ-التقسيم المعتمد في الإتفاقية الأوربية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت(بودابست):

تضمنت إتفاقية بودابست والمسماة بالإتفاقية الأوربية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت أربع تصنيفات رئيسية للجرائم المعلوماتية، تتمثل في:

أ-1-الجرائم التي تستهدف عناصر أمن المعلومات: وتتمثل في الولوج والإعتراض الغير قانوني للبرامج الإلكترونية، الإعتداء على سلامة البيانات، وسلامة الأنظمة الإلكترونية وكذلك إساءة استخدام أجهزة الحاسب الآلي.

أ-2-الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي:وتتمثل في التزوير المعلوماتي والغش المعلوماتي.

أ-3-الجرائم المتصلة بمحتوى الحاسب الآلي:وتتمثل في الجرائم التي لها علاقة بالمواد الإباحية للأطفال.

---

[1]- ذياب سليمة، بوترعة بلال، **الجريمة الإلكترونية: الأسس والمفاهيم**، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، مجلد 13، عدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، نوفمبر 2020، ص10.

أ-**4-الجرائم المتصلة بحق المؤلف والحقوق المجاورة:** وتتمثل في كل مايتعلق بالملكية الفكرية ومايرتبط بها من حقوق[1].

ب-التقسيم المعتمد في الإتفاقية العربية لجرائم تقنية المعلومات: على خلاف الإتفاقية الأوربية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت فإن الإتفاقية العربية لجرائم تقنية المعلومات لم تحدد تصنيفات للجرائم الإلكترونية، وإنما نصت على مجموعة من الجرائم اصطلحت على تسميتها بجرائم تقنية المعلومات، وذلك في الفصل الثاني من هذه الإتفاقية، حيث تناولت الجرائم التالية:

-جريمة الدخول غير المشروع.

-جريمة الإعتراض غير المشروع.

-جريمة الإعتداء على سلامة البيانات.

-جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات.

-جريمة التزوير.

-جريمة الإحتيال.

-جريمة الإباحية، والجرائم الأخرى المرتبطة بها.

-جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

-الجرائم المتعلقة بالإرهاب المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات.

-الجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات .

---

[1]-المادة 2-10 من **اتفاقية بودابست التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول في مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت**، تم التوقيع عليها بتاريخ 23نوفمبر 2001، بمدينة بوادابست، المجر، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01جويلية 2004.

-الجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-الإستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية[1].

الملاحظ على الإتفاقية العربية لجرائم تقنية المعلومات أنها قامت بعملية التعداد التشريعي لأهم الجرائم المعلوماتية على خلاف إتفاقية بودابست التي حصرتها في أربع أنواع فقط.

2-تقسيم المشرع الجزائري للجرائم المعلوماتية

بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة بموجب المرسوم رقم 02-55[2]، زاد اهتمام المشرع الجزائري بخطورة الجريمة المعلوماتية لتليها تعديلات كثيرة في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات لتواكب هذا التطور في مكافحة الجرائم المنظمة ومن أهمها الإجرام الإلكتروني الذي يعتبر تهديدا للأمن المعلوماتي الذي يعتبر أساسا للتحول الرقمي وتجسيداً للعدالة الإلكترونية[3]، حيث خصص لها في تعديل قانون العقوبات سنة 2004 القسم السابع مكرر من الفصل الأول من الباب الثاني منه تحت عنوان" المساس بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات"[4].

حيث بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد المشرع الجزائري قد قسم الجرائم المعلوماتية والتي أطلق على تسميتها بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلى صنفين:

---

[1]- المادة 1-18 من **الإتفاقية العربية لجرائم تقنية المعلومات**، تم التوقيع عليها بتاريخ 26ماي 2010، بتونس.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05فيفري 2002، **المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة2000**، ج ر عدد09، الصادرة في 10فيفري 2002.

[3]-فرعون محمد، **تأثير الجريمة الإلكترونية على الجريمة المنظمة**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد04، مجلد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، ديسمبر2018، ص284.

[4]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان1966، **المتضمن قانون العقوبات**، ج ر عدد 49، الصادرة في 11جوان 1966، المعدل والمتمم.

أ-جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية :

وهي تشمل كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو حتى مجرد محاولة الدخول او البقاء في منظومة معلوماتية، وكذلك تخريب اشتغال المنظومة.

إضافة إلى كل من يقوم بإدخال معطيات في المنظومة المعلوماتية أو إزالتها أو تعديلها عن طريق الغش.

ب-جرائم الإعتداء على معطيات نظام المعالجة الآلية :

وهي تشمل كل من يقوم عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة عن طريق منظومة معلوماتية، أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وقد فرق المشرع الجزائري في ذات القانون من حيث العقوبة بين الجرائم المعلوماتية المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي وتلك المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، كما شدد العقوبة بالنسبة للجرائم المعلوماتية التي تستهدف الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام[1].

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري إضافة لتصنيفه الجرائم المعلوماتية في قانون العقوبات أنه شدد العقوبة بالنسبة للجرائم المعلوماتية التي تمس القطاعات العامة في الدولة والتي يندرج ضمنها مرفق العدالة الذي هو موضوع دراستنا حيث تتضاعف العقوبة لكل من يريد انتهاك الأمن المعلوماتي للمنظومة القضائية واختراق المنظومة المعلوماتية لقطاع

[1]- المادة394 مكرر، 394مكرر1، 394 مكرر2، 394مكرر 3، 394مكرر 4 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

العدالة، وهذا لأهمية هذا المرفق الذي يجب أن يوازي بين مواكبته للتطورات التكنولوجية وحمايته لجميع المعطيات التي يقوم عليها من الإنتهاكات في ظل تجسيد مايُعرف بالأمن المعلوماتي.

المطلب الثاني: آليات ضمان الأمن المعلوماتي للمنظومة القضائية

في إطار إستراتيجية الدولة الجزائرية لتجسيد العدالة الإلكترونية والتي تستوجب تبني سياسة أمنية قوية تستهدف مكافحة جميع الجرائم والإنتهاكات التي تمس بالمنظومة القضائية، فإنها تحتاج كذلك إلى إعتماد آليات متطورة ومتنوعة تساعد في ضمان الأمن المعلوماتي، الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري بهدف حماية قطاع العدالة ورغبة في مواكبة التطورات التكنولوجية التي تكتسح العالم ، فتمثلت هذه الحماية في مجموعة من الآليات التي تجسد الأمن المعلوماتي عند التحول نحو العدالة الإلكترونية تتمثل في الآليات المؤسساتية (الفرع الأول)، الآليات التقنية (الفرع الثاني) والآليات القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية المعتمدة لحماية المنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة

استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الآليات المؤسساتية والتي هي عبارة عن هيئات إدارية تهدف حماية المنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة رغبة منه في توفير الأمن المعلوماتي لهذا القطاع المهم، وذلك مايستدعي دراسة أهم هاته الهيئات وما أوكل لها من المهام.

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته

أنشأ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته سنة 2009 بموجب القانون رقم 09-04المتضمن القواعد الخاصة

للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها[1]، والتي تم تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها في المرسوم الرئاسي رقم 15-261، الذي أُلغي بموجب المرسوم الرئاسي 19-172 ، والذي تم إلغاؤه كذلك بموجب المرسوم الرئاسي 20-183، والذي أُلغي كذلك بموجب المرسوم الرئاسي 21-439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها [2].

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال سلطة إدارية مستقلة، توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[3]، أوكل لها المشرع الجزائري مجموعة من المهام في كل من القانون رقم 09-04 والمرسوم الرئاسي رقم 21-439 والتي يمكن تقسيمها إلى المرحلة الوقائية والعلاجية لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

1-الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

إن الهدف الرئيسي من إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال هو القيام بإجراءات وقائية لتفادي انتهاك الأمن المعلوماتي وذلك للحيلولة

---

[1]- تنص المادة 13 من القانون رقم 09-04 على أنه: " تُنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته.
تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم".

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08أكتوبر 2015، **المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها**، ج ر عدد 53، الصادرة في 08أكتوبر 2018، ملغى، المرسوم الرئاسي رقم 19-172، المؤرخ في 06جوان 2019، **المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ج ر عدد 37، الصادرة في 09جوان 2019، ملغى، المرسوم الرئاسي رقم 20-183، المؤرخ في 13جويلية 2020، **المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها**، ج ر عدد 40، الصادرة في 18جويلية 2020، ملغى، المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 07نوفمبر 2021، **المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها**، ج ر عدد 86، الصادرة في 11نوفمبر 2020.

[3]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439.

دون ارتكاب الجرائم الإلكترونية[1]، والتي تعتبر تهديدا للمنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة ويكون ذلك بوضع استراتيجية وطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية ووضعها حيز التنفيذ، وكذلك تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية منها بالتعاون مع جميع المؤسسات والهيئات المختصة في هذا المجال داخل الوطن وخارجه، إضافة إلى المساهمة في تكوين جهات تحقيق مختصة بهذا النوع من الجرائم التقنية[2] .

2- مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

إضافة للدور الوقائي الذي تقوم به الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها فإنها تقوم كذلك بمجموعة من المهام تساعد في مكافحة هذه الجرائم بعد وقوعها، وذلك بالقيام بمجموعة من المهام أهمها:

أ-مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تُجريها بشأن الجرائم الإلكترونية عن طريق جمع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية سواء تلقائيا أو بطلب منها.

ب-تبادل المعلومات مع مختلف الهيئات المختصة في الخارج للتعريف على مرتكبي الجرائم الإلكترونية في إطار الإتفاقيات الدولية ذات الصلة والإتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل، دون المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام وكذلك وجوب المحافظة على سرية المعلومات المبلغة واستعمالها للغرض الذي طُلبت من أجله[3].

يتضح من المهام الموكلة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال أن لها طابع وقائي أكثر منه قمعي، ويظهر ذلك في عملها المساعد فقط

---

[1]- بوضياف اسمهان، **الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص ص 352،351.

[2]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439.

[3]-المادة 14/ب-ج، 17، 18 من القانون رقم 09-04.

من خلال دور هيئاتها المتمثلة في كل من المديرية العامة ومجلس توجيه المتمثل في الطابع الوقائي من الجرائم الإلكترونية [1]، كما يظهر من تشكيلة الهيئة التي يغيب فيها العنصر القضائي على الرغم من قيامها ببعض الصلاحيات التي تتداخل مع صلاحيات الشرطة القضائية المتمثلة في المراقبة الإلكترونية للإتصالات وذلك بإذن مكتوب من طرف السلطة القضائية المختصة ، وبذلك تعتبر هذه الهيئة من الهيئات الإدارية التي تساهم في تجسيد الأمن المعلوماتي والوقاية من جميع الإنتهاكات التي قد تمس بالمنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة.

ثانيا: سلطات التصديق الإلكتروني

إن اتجاه الجزائر نحو عصرنة العدالة صاحبه تبني العديد من الآليات التي سيتم دراستها لاحقا والمتمثلة في آليتي التوقيع والتصديق الإلكترونيين، الأمر الذي استوجب منه إنشاء هيئات تتولى ضمان وحماية هاتين الوسيلتين من شتى الإعتداءات التي يمكن أن تُخل بالأمن المعلوماتي للمنظومة القضائية، حيث تم استحداث كل من:

1-السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

أنشأ المشرع الجزائري السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بموجب القانون رقم 15-04، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 16 منه على أنه: " تُنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تُسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتدعى في صلب النص *السلطة*".

تتسم السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بالطابع الإداري التقني وهي تتشكل من مجلس ومصالح تقنية وأخرى إدارية، يُعين أعضاء المجلس بمرسوم رئاسي من ذوي الكفاءة في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وفي مجال قانون

[1]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439.

تكنولوجيات الإعلام والإتصال وكذلك في إقتصاد تكنولوجيات الإعلام والإتصال، أما المصالح التقنية والإدارية فأُحيل تنظيمها وسيرها ومهامها إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد[1].

ومايلاحظ على تشكيلة السلطة هو التنوع فهي تجمع بين التقنيين القانونيين والإقتصاديين الأمر الذي يجعلها أكثر تخصص ودراية وأعمالها ذات جودة تقنية وقانونية عالية.

إن من بين أهم الأهداف التي أُنشئت من أجلها هذه السلطة هو ترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما، وفي هذا الشأن أُسندت إليها المهام التالية:

أ-إعداد سياسة للتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها، بعد الحصول على الموافقة من الهيئة المختصة.

ب-الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والإقتصادية للتصديق الإلكتروني.

ج-التعاون الدولي من أجل الإعتراف بالتصديق الإلكتروني عن طريق إبرام الإتفاقيات.

د- اقتراح مشاريع تمهيدية على الوزير الأول لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

هـ- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والإقتصادية للتصديق الإلكتروني، عن طريق الهيئة الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.

د-استشارة السلطة عند اعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين[1].

[1]-المادة 19 من القانون رقم 15-04.

يلاحظ من مهام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني أنها ذات طابع إداري يقوم على رقابة حسن سير كل من تقنية التصديق والتوقيع الإلكتروني وضمان موثوقيتهما، وكذلك مراقبة عمل عمل كل من الهيئتين، وفي المقابل عدم وجود صلاحية التدخل عند حصول خروقات أو اعتداءات أو تزوير في هاتين التقنيتين، لكنها تبقى آلية مهمة تساهم في ضمان الأمن المعلوماتي لقطاع العدالة.

2-السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

أُنشئت السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني بموجب المادة 26 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين التي نصت على أنه: " تُنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية" ، لكن الطبيعة القانونية لهذه الهيئة بقيت مبهمة كون المشرع الجزائري لم يوضح هذا الأمر.

تكلف هذه السلطة بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة[2]، وتوفير خدمات التصديق الإلكتروني للمتدخلين في الحكومة[3]، كما تكلف بمجموعة من المهام أهمها المشاركة في إعداد سياسة خاصة بالتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها، وكذلك الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة، الإحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الإقتضاء، نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة، إرسال كل المعلومات

---

[1]- المادة 18 من القانون رقم 15-04.

[2]- الطرف الثالث الموثوق هو شخص معنوي يقوم بمنح شهادات إلكتروني موصوفة، كما قد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي وهي كل المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية، والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط، والمتدخلون في المبادلات بين البنوك، وكذلك كل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه. المادة 11/02 من القانون رقم 15-04.

[3]- المادة 1/28 من القانون رقم 15-04.

المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى بشكل دوري أو بناء على طلب منها، وكذلك القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق[1].

يلاحظ من المهام الموكلة للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني أنها إضافة إلى المهام الإدارية والوقائية فهي تحتوي على جانب قمعي خاصة فيمايتعلق بتقديم التقارير الدورية للسلطات القضائية ومتابعة كل مايضمن التطبيق السليم لتقنيتي التوقيع والتصديق الإلكترونيين، الأمر الذي يدعم الأمن المعلوماتي في قطاع العدالة.

3-السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني

استحدث المشرع الجزائري السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني بموجب المادة 29 من القانون رقم 15-04، والتي نصت على أنه: " تُعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون، سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني".

تكلف هذه السلطة بمتابعة ومراقبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني القائمين بخدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور، وفي هذا الخصوص أُسندت لها المهام التالية:

أ-إعداد سياسة للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها على أرض الواقع.

ب-منح التراخيص لمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة المختصة.

ج-الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها.

[1]- المادة 2/28 من القانون رقم 15-04.

د-الإحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الضرورة.

هـ-نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة .

و-اتخاذ التدبير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته.

ي- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا سواء تلقائيا أو بطلب منها.

ن- التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو بواسطة مكاتب تدقيق معتمدة.

ر-السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني، وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة .

ز-التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني فيمابينهم أو مع المستعملين.

س- مطالبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب القانون.

ش-إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه.

ف- إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

ق-إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية[1].

يلاحظ أن عمل السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني يتشابه نوعا ما مع عمل السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، لكنه أكثر شدة فيما يتعلق بالمحافظة على الأمن المعلوماتي من خلال حماية المنظومة المعلوماتية وذلك بتشديد الرقابة على تطبيق كل من تقنية التوقيع والتصديق الإلكترونيين، خاصة فيما يتعلق بصلاحيات الهيئتين في تبليغ النيابة العامة بأي مساس ذو طابع جزائي قد يتم اكتشافه في إطار ممارسة أعمالها، هذا مايُضفي عليها الطابع الرقابي الشبه القضائي الذي يُساعد في حماية وضمان الأمن المعلوماتي للمنظومة القضائية ككل.

ثالثا: سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

أنشأ المشرع الجزائري سنة 2018 هيئة مهمة تمارس سلطة الضبط في مجال البريد والإتصالات الإلكترونية، وذلك بموجب القانون رقم 18-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، تتمثل في سلطة ضبط مستقلة للبريد والإتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يكون مقرها بالجزائر العاصمة[2].

تُكلف هذه السلطة بضمان ضبط أسواق البريد والإتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، ومن أهم المهام الموكلة لها في إطار ضمان الأمن المعلوماتي مايلي:

أ-التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم الأجنبية من أجل ضبط مجال البريد والإتصالات الإلكترونية.

[1]-المادة 30 من القانون رقم 15-04.

[2]- المادة 11من القانون رقم 18-04.

ب-السهر على احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية والأمن السيبراني.

ج-السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الإتصالات الإلكترونية .

د-نشر كل مايفيد توعية وتحسيس مستعملي الإتصالات الإلكترونية.

إضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، فإن القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية قد أعطى لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية صلاحية تبليغ أو إعلام السلطات القضائية المختصة بكل فعل يحمل وصفا جزائيا عند قيامها بمهامها[1].

يلاحظ أن سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية تقوم بمهام وقائية والرقابية على جميع ميادين البريد والإتصالات الإلكترونية بمافيها قطاع العدالة الذي يحتاج لحماية المراسلات والإتصالات الإلكترونية التي يعتمد عليها في توجهه الحديث نحو عدالة إلكترونية

رابعا: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

استحدث المشرع الجزائري سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث جاء في المادة 22 منه مايلي: " تُنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يُشار إليها أدناه " السلطة الوطنية" يحدد مقرها بالجزائر العاصمة.

تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ...".

[1]- المادة 13، 17 من القانون رقم 18-04.

حسب نص المادة أعلاه فإن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمتع بالإستقلالية المالية والإدارية، لكن يمكن استقلاليتها تعتبر نسبية خاصة وأنها توضع لدى رئيس الجمهورية الذي يملك صلاحية تعيين أعضائها لمدة 05سنوات قابلة للتجديد، من شخصيات متنوعة[1].

تُكلف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذلك ضمان عدم احتواء تكنولوجيات الإعلام والإتصال على أي مخاطر قد تمس بحقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، إضافة إلى العديد من المهام التي يمكن تلخيص أهمها فيمايلي:

أ-منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ب-إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.

ج-تقديم الإستشارات للأشخاص والكيانات التي تحتاج لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.

د-تلقي الإحتجاجات والطعون والشكاوى المتعلقة بتنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها.

هـ-الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط القانونية.

و-الأمر بكل تغيير من شأنه حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.

ي-الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.

ن- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1]- المادة 23 من القانون رقم 18-07.

ر-تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.

ز-إصدار عقوبات إدارية.

س-وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ش-وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وفي إطار ممارسة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لمهامها ألزمها القانون رقم 18-07 بتبليغ النائب العام المختص فور معاينتها لأي واقعة تحمل وصفا جزائيا[1].

وعليه فالملاحظ من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أن له دور كبير في ضمان الأمن المعلوماتي على المستوى الشخصي للأفراد الذين تتم معالجة بعض معطياتهم على مستوى قطاع العدالة، سواء بالنسبة للقضايا المتعلقة بهم شخصيا أو الوثائق الخاصة بهم كالجنسية والسوابق العدلية ....إلخ، خاصة مع استحداثه للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تُعتبر مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالعديد من الصلاحيات في هذا الشأن، خاصة وأن تشكيلتها تضم عنصر القضاة الذي يُميزها عن باقي المؤسسات والأجهزة الأخرى حيث أن عملها في بعض الأحيان قد يميلُ إلى الطابع القضائي كونها تبحث وتعاين الجرائم وتُبلغ النائب العام لتقوم بتحريك الدعوى العمومية.

خامسا: المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتي الموضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني

تكاثفت جهود المشرع الجزائري لضمان الأمن المعلوماتي للمنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة، وفي هذا الإطار قام بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المتعلق بوضع منظومة

[1]- المادة 25 من القانون رقم 18-07.

وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، توضع لدى وزارة الدفاع الوطني حيث أكد أنها أداة الدولة في مجال الأنظمة المعلوماتية كما أنها تُشكل الإطار التنظيمي لإعداد الإستراتيجية الوطنية لأمن المنظومة المعلوماتية وتنسيق تنفيذها.

تشمل المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية هيئتين مهمتين تتمثلان في :

1-المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية:

يكلف المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية بإعداد الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية والموافقة عليها وتوجيهها، يرأسه وزير الدفاع الوطني أو ممثله ويتكون من مجموعة متنوعة من الوزراء كما يمكنه الإستعانة بأي شخص أو مؤسسة لمساعدته في أداء مهامه[1].

يقوم المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية بمجموعة من المهام، يمكن إيجاز أهمها فيمايلي:

أ-البت في عناصر الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية المقترحة من قبل الوكالة وتحديدها.

ب-دراسة مخطط عمل الوكالة وتقرير نشاطاتها والموافقة عليهما.

ج-دراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لأمن المنظومة المعلوماتية، والموافقة عليها.

د-الموافقة على اتفاقات التعاون والإعتراف المتبادل مع الهيئات الأجنبية في مجال الأنظمة المعلوماتية.

[1]- المادة 02،05 من المرسوم الرئاسي رقم 20-05، المؤرخ في 20جانفي 2020، **المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية**، ج ر عدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2020.

.

هـ-الموافقة على سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

و-الموافقة على تصنيف الأنظمة المعلوماتية.

ي-اقتراح ملاءمة الإطار الهيكلي أو التنظيمي الخاص بأمن الأنظمة المعلوماتية عند الحاجة.

كما يُبدي المجلس رأيا مُطابقا في أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بأمن الأنظمة المعلوماتية.

2-وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية

تعد وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يقع مقرها بالجزائر العاصمة، تُدير الوكالة لجنة توجيه وتُزود بلجنة علمية كما تتوفر على مركز وطني عملياتي لأمن الأنظمة المعلوماتية ومديريات ومصالح تقنية وإدارية[1].

تُكلف الوكالة بمجموعة من المهام، أهمها مايلي:

أ-تحضير عناصر الإستراتيجية الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، وتنسيق تنفيذها وعرضها على المجلس.

ب-اقتراح كيفيات اعتماد مزودي خدمات التدقيق في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، ومتابعة عمليات التدقيق فيها .

ج-إجراء تحقيقات رقمية في حالة الهجمات أو الحوادث السيبرانية التي تستهدف المؤسسات الوطنية.

[1]- المادة 04،17، 20 من المرسوم الرئاسي رقم 20-05.

د-السهر على على جمع وتحليل وتقييم المعطيات المتصلة بمجال الأنظمة المعلوماتية لإستخلاص المعلومات الملائمة التي تسمح بتأمين منشآت المؤسسات الوطنية.

هـ-تقديم المشورة والمساعدة للإدارة والمؤسسات والهيئات العموممية والخاصة من أجل وضع استراتيجية أمن الأنظمة المعلوماتية، وكذا مرافقتها والتشاور مع الجهات المختصة من أجل معالجة الحوادث المتعلقة بهذا المجال.

و-ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال الأنظمة المعلوماتية وجرد الأنظمة وعرضها على المجلس للموافقة على تصنيفها، وإعداد خارطة بشأنها مع تحيينها بشكل مستمر، إضافة إلى اعتماد منتجات أمن الأنظمة المعلوماتية والتصديق عليها.

ي- اقتراح مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية في مجال الأمن الأنظمة المعلوماتية بعد أخذ الرأي المطابق للمجلس، واقتراح مشاريع اتفاقات التعاون والإعتراف المتبادل مع الهيئات الدولية في مجال اختصاصها وإبرام مشاريع شراكة في هذا المجال.

ن-إعداد وتحديث المرجعيات والإجراءات والأدلة العملية وتقديم توصيات في ميدان أمن الأنظمة المعلوماتية، والقيام بنشاطات التكوين والتوعية المتصلة بهذا المجال، وكذلك اقتراح تدابير الترقية والبحث والتطوير للحلول الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية .

ر-اعتماد منظومات إنشاء وفحص الإمضاء الإلكتروني.

ز-التنظيم والمشاركة في الأحداث والتظاهرات العلمية والتقنية المتعلقة بأمن الأنظمة المعلوماتية[1].

يتبين لنا من دراسة اختصاصات كل المجلس الوطني لأمن المنظومة المعلوماتية ووكالة أمن الأنظمة المعلوماتية، أنها ذات طابع وقائي تهدف لحماية المنظومة المعلوماتية لجميع

[1]- المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 20-05.

المؤسسات والهيئات العامة والخاصة، كونها تحاول تجسيد الأمن المعلوماتي من أجل التحول نحو نظام إلكتروني ناجح وقائم على أرضية رقمية مؤمنة.

الفرع الثاني: الآليات القضائية لضمان الأمن المعلوماتي في قطاع العدالة

إن السعي نحو ضمان تجسيد الأمن المعلوماتي في المنظومة القضائية كأساس للعدالة الإلكترونية يقتضي بالإضافة إلى الآليات المؤسساتية التي سبق دراستها والتي يغلب عليها الطابع الوقائي وجوب تبني استراتيجية ردعية جزائية من خلال تجريم الأفعال التي تنتهك أمن المنظومة المعلوماتية لجميع الهيئات والمؤسسات على رأسها مرفق العدالة وترتيب جزاءات ردعية لمُرتكبيها، وفي هذا الشأن استحدث المشرع الجزائري قواعد إجرائية خاصة تُسهل الكشف عن الجرائم الإلكترونية، كما استحدث قطب جزائي وطني خاص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

أولا: القواعد الإجرائية للوقاية من الجرائم الإلكترونية

إستحدث المشرع الجزائري تدابير إجرائية تهدف للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، تتمثل في:

1-مراقبة الإتصالات الإلكترونية

أجاز المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال القيام بمراقبة الإتصالات الإلكترونية مع مرعاة الأحكام القانونية والدستورية التي تضمن حرمة الحياة الخاصة، وكذا سرية المراسلات والإتصالات حماية للنظام العام أو لمقتضيات التحريات أو التحقيقات القضائية[1].

ويُقصد بالإتصالات الإلكترونية في هذا القانون كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات او صور أو أصوات أو معلومات مهما كان نوعها، عن طريق وسائل

[1]- المادة 03 من القانون رقم 09-04.

إلكترونية[1]، وهو ذات التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري مجددا في القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية واستبدل الوسائل الإلكترونية بالأسلاك أو الألياف البصرية والطرق الكهرومغناطيسية[2].

نظرا لمساس هذا التدبير القضائي بمبدأ دستوري مهم وهو احترام حرمة الحياة الخاصة والحق في سرية المراسلات والإتصالات[3]، فإن المشرع قد وضع ضوابط قانونية لمباشرة هذا الإجراء، وذلك بحصر تطبيقه في حالات معينة فقط حددها القانون رقم 09-04، والمتمثلة في:

أ-في حال توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية بشكل يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني.

ب-لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، بغرض الوصول إلى نتيجة تستلزم اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

ج-في إطار تنفيذ تبادل المساعدة القضائية الدولية.

---

[1]-المادة 2/و من القانون رقم 09-04.

[2]- المادة 1/10 من القانون رقم 18-04.

[3]-تنص المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07ديسمبر1996، **المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**،الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في06مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، **المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة في 30ديسمبر2020.على أنه:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.
لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.
لامساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية
حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع السري حق أساسي.
يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

اضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه أكد المشرع الجزائري على وجوب أخذ إذن مكتوب من السلطة المختصة للقيام بإجراء مراقبة الإتصالات الإلكترونية .

2-تفتيش المنظومة المعلوماتية

أجاز القانون رقم 09-04 للسلطات القضائية المختصة ولضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى كل من :

أ-منظومة معلوماتية أو جزء منها، إضافة إلى المعطيات المخزنة فيها.

ب-منظومة تخزين معلوماتية.

وفي هذا الإطار يجوز للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل من له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل التفتيش أو مختص بالتدابير الخاصة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات اللازمة لإنجاز عملها.

3-حجز المعطيات المعلوماتية

أجاز المشرع الجزائري كذلك في القانون رقم 09-04 للسلطة المكلفة بالتفتيش أن تقوم بحجز معطيات مخزنة في منظومة معلوماتية إذا كانت لها علاقة بالجرائم أو مرتكبيها، فتقوم السلطة المختصة بنسخ المعطيات محل البحث والتفتيش على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حال استحالة حجز المعطيات المعلوماتية لأي منظومة بسبب تقني، تلجأ السلطة المختصة لاستعمال تقنيات خاصة ومناسبة لمنع الأشخاص المرخص لهم استعمال المنظومة المعلوماتية من الوصول أو المساس بالمعطيات التي تتضمنها[1].

[1]- المادة 5/4، 5، 6، 7 من القانون رقم 09-04.

وفي هذا الخصوص أقر المشرع الجزائري عقوبات ردعية في حال تجاوز الحدود الضرورية المسموح بها في استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق الإجراءات والتدابير أعلاه[1].

4-إلتزامات مقدمي خدمات الإنترنت

ألزم القانون رقم 09-04 مقدمي خدمات الإنترنت بمجموعة من الإلتزامات[2]، تتمثل فيمايلي:

أ-مساعدة السلطات القضائية في جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات ووضع المعطيات المعلوماتية المحجوزة تحت تصرف السلطات القضائية، مع وجوب كتمان سرية العمليات التي يقومون بها.

ب-الإلتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بالسير: حيث قام المشرع الجزائري بإلزام مقدمي خدمات الإنترنت وهذا تحت طائلة العقوبات الإدارية والجزائية ومراعاة نوعية وطبيعة الخدمات الإلكترونية، بحفظ مايلي:

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

-المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.

-الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال .

-المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.

---

[1]- المادة 09 من القانون رقم 09-04.

[2]-قسمت الفقرة د من المادة 02 من القانون رقم 09-04 مقدمي خدمات الإنترنت إلى نوعان وهما:

أ-كل كيان عام أو خاص يسمح لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال عن طريق منظومة معلوماتية و/أو نظام للإتصال.

ب-كل كيا آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها.

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الإتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مصدر الإتصال وتحديد مكانه.

إضافة إلى الإلتزامات السابق ذكرها، أوجب المشرع على مقدمي خدمات الإنترنت مايلي:

-التدخل الفوري لسحب المحتويات المتاحة للإطلاع عليها عند علمهم بأنها مخالفة للقانون، والقيام بتخزينها أو منع الوصول إليها.

-وضع ترتيبات تقنية تحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على بيانات ومعلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإعلام المشتركين أو المرتفقين بوجودها[1].

نلاحظ من مجمل الإجراءات القضائية السابق دراستها والمتمثلة في المراقبة الإلكترونية، وتفتيش المنظومات المعلوماتية لمختلف القطاعات في الدولة، أنها إضافة إلى إمكانية حجز المعطيات المعلوماتية فيها وكذلك فرض إلتزامات على مقدمي خدمات الإنترنت، فهي تعتبر إجراءات مساعدة في ضمان الأمن المعلوماتي للمنظومة القضائية مما يسهل التعامل الإلكتروني مع مرفق العدالة، وتأمينها من شتى الإنتهاكات والجرائم المعلوماتية التي تهدد هذا التحول التكنولوجي.

ثانيا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال كهيئة قضائية تُساهم في ضمان الأمن المعلوماتي

نتيجة للثورة المعلوماتية التي شهدها العالم والتي أدت إلى ظهور جرائم ماسة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والتي تشكل خطرا على مرفق العدالة ، تم إنشاء هيئة قضائية متخصصة بهذا النوع من الجرائم كتوجه جديد من المشرع الجزائري في إطار

[1]- المادة 10،11، 12 من القانون رقم 09-04.

إصلاح المنظومة القضائية، وبذلك قام باستحداث القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بموجب الأمر رقم 21-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السابق والذي أُلغي بموجب القانون رقم 25-14 المُتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي أعاد تنظيم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الثاني منه[1].

وفيمايلي سنقوم بدراسة الإختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وهذا لمعرفة كيفية تدخل وعمل هذه الجهة القضائية المختصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

1-الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

إن القاعدة العامة في قواعد الإختصاص الإقليمي في قانون الإجراءات الجزائية هي المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتو لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر[2]، لكن المشرع الجزائري قد وضع استثناءا لهذه القاعدة وهو إحالة الإختصاص للفصل في نوع معين من الجرائم إلى أقطاب جزائية متخصصة ومن بينها الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال والتي يختص بالمتابعة والتحقيق والفصل فيها القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال الذي استحدثه المشرع الجزائري سنة 2021 في قانون الإجراءات الجزائية السابق، وأكد عليه مجددا في القانون الجديد رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ونظرا للطابع الحديث لهذه الجرائم واتسامها بسرعة الإنتشار

[1]- تنص المادة 335 من القانون رقم 25-14 على أنه:"يوجد في دائرة إختصاص مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والجرائم المرتبطة بها".

[2]- المادة 1/468 من القانون رقم 25-14.

وتجاوزها حدود الإختصاص الإقليمي التقليدي منح المشرع الجزائري لهذا القطب المتخصص إختصاصا واسعا في هذا المجال يشمل كامل الإقليم الوطني[1]، وقد فصل المشرع الجزائري في هذا الخصوص كمايلي:

أ-الإختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

خول المشرع الجزائري للقطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال إختصاصًا حصريا للنظر في مجموعة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر والتي من بينها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية[2]، كما أكدت على اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها[3].

---

[1]- المادة 336 من القانون رقم 25-14.

[2]- تنص المادة 337 من القانون رقم 25-14 على أنه:" مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 335 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المذكورة أدناه، وكذا الجرائم المرتبطة بها:

-الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

-جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

-جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

-جرائم الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو بتهريب المهاجرين.

-جرائم التمييز وخطاب الكراهية".

[3]- عرفت الفقرة الثانية من المادة 338 من القانون رقم 25-14 الجرائم الإلكترونية الأكثر تعقيدا بأنها:" يُقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال الأكثر تعقيدا، في مفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي".

وفي هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري قد جعل القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال هو المختص حصرا بالجرائم الإلكترونية التي تمس بالإدارات والمؤسسات العمومية والتي من ضمنها قطاع العدالة، والتي ترتكب على كافة التراب الوطني وعليه فاختصاصه الوطني جاء حصرا في هذا النوع من الجرائم وهي جرائم تستهدف المساس بالمنظومة المعلوماتية لهذا القطاع وكل مايرتبط بها.

ب-الإختصاص المشترك للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال:

منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ورئيس القطب اختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق أحكام المواد 58، 70 و468[1]، والتي تحدد الإختصاص المحلي لكل واحد منهم في القضايا العادية.

ج-الإختصاص الوجوبي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال:

إذا تزامن إختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال مع اختصاص القطب الإقتصادي والمالي أو القطب الجزائي الوطني لمكافحة جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بالنسبة للجرائم المعلوماتية والجرائم المرتبطة بها فإن الإختصاص يؤول وجوبا للقطب الجزائي[2].

2-الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

[1]- المادة340 من القانون رقم 25-14.

[2]- المادة 341، 342 من القانون رقم 25-14.

الإختصاص النوعي هو سلطة الجهة القضائية بالنظر في نوع محدد من المنازعات والجرائم حسب نوعها أو طبيعتها، بصرف النظر عن المدعي أو المدعى عليه[1].

وعليه فقد منح المشرع الجزائري الإختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال للنظر في الجرائم الإلكترونية والجرائم المرتبطة بها السابق ذكرها، والجرائم الأكثر تعقيدا في هذا المجال[2] .

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد خصص إجراءات وهيئة قضائية خاصة لضمان الأمن المعلوماتي في جميع القطاعات في الدولة وبالأخص قطاع العدالة، بحيث أن أي خرق للأنظمة المعلوماتية يعد مساسا بالأمن المعلوماتي، وهو الأمر الذي جسده في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى المرتبطة به.

الفرع الثالث: الآليات التقنية لضمان الأمن المعلوماتي في قطاع العدالة

إضافة إلى الآليات الإدارية والقضائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لضمان الأمن المعلوماتي في قطاع العدالة، فإنه كان من الضروري اعتماد آليات تقنية تساعد في حماية المنظومة المعلوماتية لهذا القطاع المهم بغرض التوجه نحو عدالة إلكترونية فعالة، وعليه يتم استخدام مجموعة من التقنيات المهمة والتي يمكن إجمال أهمها فيمايلي:

أولا:التوقيع والتصديق الإلكترونيين

رغبة من المشرع الجزائري في تجسيد عدالة إلكترونية وبناء منظومة معلوماتية آمنة استحدث آليتي التوقيع والتصديق الإلكترونيين، وأحاطهما بالحماية اللازمة لتأمين التعاملات الإلكترونية وذلك بإصدار القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وفيمايلي سنوضح دور كل منهما في ضمان الأمن المعلوماتي لقطاع العدالة.

[1]- عوض أحمد الزعبي، **أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة**، ج1، ط2، دار وائل للنشر، 2006، الأردن، ص297.

[2]- المادة 335، 337 من القانون رقم 25-14.

1-التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الوسيلة الأكثر ضمانا في المعاملات بين الأشخاص، لكن التطور التكنولوجي والتحول من التعاملات التقليدية إلى التعاملات الإلكترونية فرض إستبدال التوقيع التقليدي بالتوقيع الإلكتروني، والذي سنقوم بتعريفه وتحديد أنواعه ودوره في حماية المنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة.

أ-تعريف التوقيع الإلكتروني:

عرف قانون الأونسترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني سنة 2001 في المادة الثانية منه التوقيع الإلكتروني بأنه " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة بيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة فيها"[1]، كما عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الفقرة الأولى من المادة الثانية بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تُستعمل كوسيلة توثيق".

وعليه فالتوقيع الإلكتروني يعتبر وسيلة مهمة في إثبات المعاملات الإلكترونية مما يساعد على توفير الهوية الرقمية لكل شخص إلكترونيا، الأمر الذي يخلق نوعا من المصداقية في هذا الفضاء الرقمي.

ب-أنواع التوقيع الإلكتروني:

يمكن إجمال أهم صور التوقيع الإلكتروني وأكثرها استعمالا فيمايلي:

---

[1]- المادة 02 من **قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية** لسنة 2011، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسترال في 05جويلية 2001، الصادر بقرار الجمعية للأمم المتحدة رقم A/56/588 المؤرخ في 12ديسمبر 2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2002.

ب-1-التوقيع اليدوي المرقم: يتم هذا التوقيع بنقل الوثيقة الموقعة يدويا من الموقع نفسه إلى جهاز الماسح الضوئي(Scanner)، لتحويلها إلى وثيقة إلكترونية تحمل توقيعا إلكترونيا يمكن تحميلها وحفظها في جهاز الكمبيوتر، وقد تم تطوير هذا النوع وذلك باستخدام قلم إلكتروني يمكنه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي عن طريق برنامج خاص يسمح بالتحقق من صحة التوقيع ونسبته إلى صاحبه[1].

ب-2-التوقيع الإلكتروني بواسطة الرمز السري والبطاقة الممغنطة: تُعد هذه الصورة من أكثر أنواع التوقيع الإلكتروني استخداما فيس السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي لدى البنوك ومؤسسات التأمين مع استخدام رقم سري عند إدخال البطاقة في الجهاز الآلي، ويكون هذا وفق علاقة تعاقدية مسبقة مع المؤسسة المعنية التي تقوم بتجميد البطاقة فور إعلامها بضياعها أو ضياع الرقم السري[2].

ب-3-التوقيع الإلكتروني البيومتري: يعتمد هذا النوع من التوقيع الإلكتروني على سمات خاصة بالشخص في حد ذاته كالبصمة بواسطة الإصبع أو شبكة العين أو الوجه بأكمله أو نبرة الصوت وغيرها من الخصائص اللصيقة بالإنسان، وتتم هذه العملية عن طريق جهاز كمبيوتر وكاميرا وآلة لقراءة البصمة[3]، وهي من أكثر الوسائل التي تستعملها أجهزة الأمن والمخابرات للتحقق من الهوية الحقيقية للأشخاص وضمان أمن المعلومات الخاصة بهم .

ب-4-التوقيع الرقمي: وهو نوع من التوقيع يعتمد على تقنيات التشفير التي سيتم دراستها فيما بعد، حيث يتم التوقيع الإلكتروني باستعمال رموز وإشارات تجعله غير مفهوم إلى غاية

---

[1]-سديرة نجوى، **الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني كآلية لتدعيم الثقة في المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت**، مجلة الدراسات القانونية، عدد02، مجلد08، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، جويلية 2022، ص 338.

[2]- حامدي بلقاسم، أحمد بيطام، **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**، تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، مجلد 01، عدد01، مخبر البحوث والدراسات البينية في القانون والتراث والتاريخ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، فيفري 2021، ص 95.

[3]-مناني فراح، **أدلة الإثبات الحديثة في القانون**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 97.

فك الشفرة سواء من صاحب التوقيع نفسه أو من قبل الهيئات المختصة بغرض التحقق من هوية الموقع الإلكتروني[1].

2-التصديق الإلكتروني

يعتبر التصديق الإلكتروني الآلية الآمنة للتحقق من مصداقية وصحة التوقيع أو الوثيقة الإلكترونية عن طريق جهة موثوقة تُدعى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني[2]، وذلك بواسطة شهادة تصديق إلكتروني التي تعتبر وثيقة إلكترونية توثق العلاقة بين التوقيع الإلكتروني وصاحبه.

وحتى يكون استخدام التوقيع الإلكتروني آمنا وموثقا ألزم القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين تدخل طرف ثالث للقيام بمهمة التصديق الإلكتروني وهي :

أ-**السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني:** والتي تكلف بمجموعة من المهام أهمها ضمان موثوقية التوقيع والتصديق الإلكتروني.

ب-**السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني:**حيث تقوم هذه السلطة بمراقبة النشاطات المتعلقة بالتصديق الإلكتروني، وكذلك توفير الخدمات الخاصة بهذه الآلية لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

ج-**السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني:**تقوم هذه السلطة بمراقبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني القائمين بتقديم خدمات التوقيع والتصديق الإلكتروني لصالح الجمهور[3].

---

[1]-سعدي الربيع، **حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016/2015، ص ص 57،61.

[2]- مصدق فطيمة الزهراء، **التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد05، عدد01، مخبر الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، الجزائر، ماي 2020، ص38.

[3]- المادة07/02، 18، 28، 30 من القانون رقم 15-04.

3-دور التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكترونيين في ضمان الأمن المعلوماتي لقطاع العدالة

يعتبر التوقيع والتصديق الإلكترونيين من الآليات التقنية المهمة التي تساعد في حماية المنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة ويظهر ذلك من خلال مايلي:

أ-القدرة على التحقق من هوية الموقع الإلكتروني وعدم الإنكار: يعتبر التوقيع الإلكتروني والتصديق عليه من طرف هيئات مختصة آلية تقنية تسمح بتحديد هوية الأطراف الموقعة على الوثيقة الإلكترونية، وكذلك يسمح التوقيع الإلكتروني بضمان عدم إنكار التصرفات الإلكترونية لأنها موقعة من طرف الموقع في حد ذاته وتم المصادقة على صحتها[1] .

ب-توفير الخصوصية: تسمح آليتي التوقيع والتصديق الإلكترونيين بحماية جميع الوثائق الإلكترونية الموجودة على مستوى المنظومة القضائية، بحيث لايمكن السماح لأشخاص بتنفيذ إجراء معين على بيانات دون ان يمتلكوا الصلاحية القانونية لذلك والتي يتحقق منها بواسطة تقنية التوقيع الإلكتروني[2].

وعليه يعتبر التوقيع والتصديق الإلكترونيين من أنجع الوسائل التي تساعد في التحول نحو عدالة إلكترونية، فهما وسيلتان تقنيتان تسمحان بضمان أمن المعاملات الإدارية والقضائية في هذا القطاع المهم.

ثانيا: التشفير الإلكتروني

ترجع أصول علم التشفير إلى العصور القديمة حيث كان الناس العاديون في مصر القديمة يستعملون نوعا من الكتابة يُسمى DEMOTIC أما رجال الدين والكهنة فكانوا يستعملون نوعا مختلفا من الكتابة HIERATIC، وكذلك العرب استخدموا نظام التشفير منذ

[1]-سعدي الربيع، المرجع السابق، ص70.

[2]- مناني فراح، المرجع السابق، ص 103.

القدم ومن أمثل ذلك الكتابة على النطاق الذي يلف المحزم بحيث لاتكون الرسالة مفهومة إلا إذا تم لفها بنفس الطريقة التي كتبت بها الرسالة[1].

لكن التشفير كتقنية حديثة أو مايُسمى بالتشفير الإلكتروني اعتمدته الدول لحماية المنظومة المعلوماتية للهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة وعلى رأسها قطاع العدالة الذي يحتاج نظام أمن معلوماتي خاص، وعليه سنقوم بتعريف هذه الآلية وتحديد مراحلها ثم تبيان أهم أنواعها.

1-تعريف التشفير الإلكتروني

تُعرف هذه الآلية بأنها وسيلة تحافظ على سرية البيانات المحتواة داخل منظومة معلوماتية وذلك باستخدام برامج خاصة تعمل على تحويل تلك المعلومات إلى رموز وأرقام وأحرف غير مفهومة حتى لايتم اختراقها وسرقتها أو حتى فهمها إلا ممن يملكون الصلاحية في ذلك[2].

وبالتالي فالتشفير هو استخدام رموز رياضية لتشفير معلومات وفك تشفيرها من أجل تأمينها من جميع انواع الإنتهاكات، فهو فن جعل المعلومات غير مفهومة لمن لايحق له الوصول إليها وذلك باستعمال خوارزميات من أجل إعادة بناء المعلومات والبيانات المهمة التي تستلزم سرية تامة في أي نظام معلوماتي فيتم بذلك تشفيرها وجعل إمكانية فك التشفير فقط لمن له الصلاحية في ذلك عن طريق مفتاح التشفير[3].

2-مراحل التشفير الإلكتروني

تمر تقنية التشفير الإلكتروني بمرحلتين أساسيتين تتمثلان في:

---

[1]- صادق دلال، حميد ناصر الفتال، المرجع السابق، ص108.

[2]- درار نسيمة، المرجع السابق، ص194.

[3]- Daniel Barskey& Ghislain Dartois, **Cours de Cryptographie**, Université Scorbonne Paris Nord, version 2010/2011, p p 8,9.

أ-**عملية التشفير**: وهي تحويل المعلومات إلى رموز غير مفهومة بحيث يصبح معناها غامض وغير واضح.

ب-**فتح الشفرة**: وهي العملية العكسية للتشفير وتعني تحويل المعلومات المُشفرة إلى شكلها الطبيعي قبل التشفير وبالتالي يُصبح النص واضحا ومفهوم[1].

3-أنواع التشفير الإلكتروني

ينقسم التشفير الإلكتروني إلى العديد من الأنواع، يمكن إجمال أهمها في نوعين رئيسيين:

أ-**التشفير المتناظر**: وهو التشفير الذي يتم فيه استعمال نفس نوع المفتاح لدى المرسل والمستقبل.

ب-**التشفير غير المتناظر**:وهو طريقة متطورة للتشفير، بحيث لايوجد مفتاح سري مشترك بين المرسل والمستقبل، وإنما يُستخدم نوعان من المفاتيح الأول للتشفير والثاني لفك التشفير[2].

وعليه فآلية التشفير الإلكتروني من أهم الآليات التقنية التي تُساعد في ضمان الأمن المعلوماتي للمنظومة القضائية كونها تستعمل رموزا وإشارات لايمكن إختراقها بسهولة، لكن مع ذلك فإنه في بعض الأحيان يمكن أن يحول دون الكشف عن الجرائم الإلكترونية بسهولة ومعرفة مرتكبيها كونه نظام مُشفر تشفيرا خوارزميا، مع ذلك فإن الحل الأنسب الذي يمكن أن يُقلل من هذه الخطورة هو سن قوانين خاصة تحكم هذه الآلية وتنظم استعمالها شأنها شأن التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

---

[1]-زهدورإنجي هند نجوى ريم سندس، **استراتيجيات الوقاية القانونية والأمنية من مهددات الأمن الرقمي**، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، مجلد 02، عدد 16، الأردن، فيفري 2021، ص 229.

[2]- القحطاني ذيب بن عايض، **أمن المعلومات**، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، السعودية، 2014، ص ص112-146.

ثالثا: برامج حماية المنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة

إن الأضرار التي يمكن أن تصيب المنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة قد تهدد كيان المنظومة القضائية ككل خاصة بعد التحول الذي يشهده هذا القطاع المهم، وبما أن هذا التحول يقوم بالأساس على معطيات تقنية فإنه بالضرورة يحتاج لبرامج إلكترونية خاصة تساعد في ضمان الأمن المعلوماتي ومكافحة كل الهجمات السيبرانية، وعليه سنقوم فيمايلي بدراسة بعض البرامج المهمة في هذا الشأن:

1-الجدار الناري(Firewalls):

الجدار الناري هو عبارة عن مجموعة من الأنظمة والبرامج الإلكترونية التي تعمل على حماية المنظومة المعلوماتية وجميع الشبكات الخاصة بالإنترنت ومنها تلك المتعلقة بقطاع العدالة من جميع الإختراقات التي يمكن أن تتعرض لها المنظومة، فهو عبارة عن حاجز بين شبكة الإنترنت وشبكة أي قطاع أو مؤسسة يساعد في ترشيح عملية النفاذ إلى المنظومة المعلوماتية الخاصة بقطاع العدالة[1].

تتعدد أنواع الجدران النارية فقد تكون عبارة عن برامج أو أجهزة، لكنها تتحد في قدرتها على حماية الشبكات الإلكترونية على اختلاف طريقة تركيبها وبرمجيتها التي يجب أن تكون متناسبة مع المهام الموكلة له بحيث أنه ضروري جدا لكل الشبكات الإلكترونية في أي منظومة قضائية[2]، وهو نظام يعتمد في عمله على جداول التنقيح التي تنقسم إلى قسمين:

أ-**التنقيح الإيجابي:**وهو الذي يسمح لرزم البيانات بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في جدول التنقيح، ويمنع الرزم الأخرى من المرور.

---

[1]- حجازي عبد الفتاح بيومي، **النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 59. للتفصيل أنظر: الدسوقي طارق ابراهيم عطية، **الأمن المعلوماتي النظام القانوني للحماية المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 584. القحطاني ذيب بن عايض، المرجع السابق، ص 253. زهدورإنجي هند، المرجع السابق، ص 233. درار نسيمة، المرجع السابق، ص197.

[2]- الدسوقي طارق ابراهيم عطية، المرجع السابق، ص ص 585، 586.

ب-التنقيح السلبي: وهو الذي يمنع رزم البيانات المدونة في جدول التنقيح من المرور، ويقوم بالسماح للرزم الأخرى بذلك[1].

تعتبر الجدران النارية من التقنيات المهمة التي تساعد في حماية المنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة وذلك لقيامه بالعديد من الوظائف من أهمها:

- منع دخول الجهات الغير مرخص لهم الدخول إلى المنظومة المعلوماتية.

-حماية جميع الإستخدامات المهمة المتعلقة بالشبكة الخاصة بالمنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة ، وتخزين المعلومات والبيانات التي يتم تنقيحها بواسطته.

-الحماية من جميع الإختراقات والهجمات السيبرانية التي تمس بالأمن المعلوماتي للمنظومة القضائية[2].

2-برامج مكافحة الفيروسات :

تتعرض الأنظمة المعلوماتية لقطاع العدالة وغيره من المرافق العامة والخاصة لتهديد الإتلاف والتدمير من طرف برامج تقوم بإحداث أضرار جسيمة بها تُدعى الفيروسات.

تعرف الفيروسات المعلوماتية بأنها عبارة عن برامج يتم تصميمها باحترافية فائقة التطور حتى تكون لها القدرة على الإنتشار بين برامج الحواسيب الآلية وكذا بين المواقع المختلفة، بغرض إحداث أكبر ضرر ممكن بالأنظمة المعلوماتية وإتلاف البيانات التي تحتويها، أطلق عليها مصطلح الفيروس لتشابهها مع الفيروسات العضوية التي تنقل الأمراض من شخص إلى آخر والتي يصعب اكتشافها ومحاربتها في بعض الأحيان[3]، وهي تشمل أنواع عديدة كفيروسات قطاع التشغيل، فيروسات الملفات، الفيروسات المتعددة، الفيروسات الخفية،

[1]- القحطاني ذيب بن عايض، المرجع السابق، ص ص255،256.

[2]- حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 60.

[3]- صادق دلال، الفتال حميد ناصر، المرجع السابق، ص ص 67،68.

الفيروسات المتعددة التحول، وهي تنتقل إلى الأنظمة المعلوماتية ومنها المنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة عن طريق البريد الإلكتروني، مزود ويب ISS، متصفح الإنترنت، وكذلك المشاركة على الملفات[1].

وعليه، نظرا لخطورة الفيروسات على المنظومة المعلوماتية وتهديدها للأمن المعلوماتي للمنظومة القضائية يستوجب تكثيف الجهود من أجل توفير الحماية على مستوى الشبكة الداخلية وكذلك حمايتها من الفيروسات المنتشرة على شبكة الإنترنت، وذلك عن طريق برامج مكافحة تقوم بالكشف عن هذه الفيروسات وتُزيلها نهائيا، كما يجب أن يتم تحديث هذه البرامج بصفة دورية لتكيفها مع الهجمات الفيروسية السريعة الإنتشار والتطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم.

[1]–حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص73.

الفصل الثاني: دور العدالة الإلكترونية في تحسين خدمات الإدارة القضائية

إعتمدت الدولة الجزائرية على إستراتيجية مدروسة ومُحكمة للتوجه نحو تجسيد العدالة الإلكترونية ويظهر ذلك من خلال الإرادة القوية التي ظهرت في العديد من المعطيات السياسية والإقتصادية وكذلك القانونية للإنتقال من المنظومة القضائية كمرفق تقليدي يعتمد في معاملاته على النظام الورقي إلى منظومة قضائية إلكترونية تعتمد على وسائل تقنية لتسهيل العمل الإداري والقضائي لمرفق العدالة، وهو ماأدى إلى تطوير خدمات هذا المرفق ليواكب التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم وانتقاله من مفهوم المرفق العام التقليدي إلى المرفق العام الإلكتروني، الأمر الذي أدى إلى ظهور نمط جديد من الخدمات تُدعى الخدمات الإلكترونية والتي ساهمت في عصرنة الإدارة القضائية وتحقيق المسعى الرئيسي للدولة في تقديم الخدمات للجمهور على أحسن وجه، والتحول لإدارة قضائية إلكترونية كتوجه حتمي للقضاء على بيروقراطية الإدارة الورقية التقليدية.

فكان من بين أهم المحاور الإستراتيجية المعتمدة في مجال عصرنة العدالة هو تحسين وترقية أداء الخدمة العمومية لمرفق العدالة تماشيا وتطلعات القطاع، توفير الخدمات القضائية للمواطنين عن بُعد، تبسيط الإجراءات القضائية لفائدة المواطنين و تجسيد الإدارة الإلكترونية[1].

إن عصرنة الإدارة القضائية تعني رقمنة الجانب الإداري في قطاع العدالة الأمر كان يشكل بداية للإتجاه نحو العدالة الإلكترونية، بحيث تعد هذه المرحلة بمثابة قاعدة لهذا التحول التكنولوجي في جميع القطاعات من خلال اعتمادها على تقنيات تكنولوجية حديثة في التسيير الإداري، وهو الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على المبادئ التي تحكم سير هذا

[1]– منشور وزاري متعلق بالعصرنة في خدمة العدالة، مكتبة المحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، 2016.(غير منشور).(أنظر الملحق رقم 01).

القطاع المهم باعتباره مرفق عام يهدف لتحقيق المصلحة العامة وتقديم الخدمات للجمهور بغية تقريب العدالة من المواطن.

وعليه سنقوم في هذا الفصل بدراسة عصرنة الإدارة القضائية كأساس مهم للتحول من المرفق العام التقليدي إلى المرفق العام الإلكتروني(المبحث الأول)، ثم التطرق لمظاهر تطبيق الرقمنة في الإدارة القضائية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: عصرنة الإدارة القضائية

إن توجه الدولة نحو تجسيد مرفق عدالة إلكتروني صاحبه العديد من التطورات التي أدت بالضرورة إلى عصرنة هذا المرفق المهم والسعي لتحسين جودة الخدمات التي يقدمها كمرفق عام إلكتروني، من خلال جملة من الإصلاحات التي مست الإدارة القضائية وساهمت في عصرنة الخدمات المقدمة من طرفها لجعلها مواكبة للتطورات التكنولوجية وأكثر جودة في ظل مايُسمى بالإدارة الإلكترونية أو المرفق العام الإلكتروني، خاصة وأن الخدمات التي يقدمها المرفق العام الإلكتروني تمتاز بخصوصية وبمقومات متميزة التي تجتمع فيها المواصفات التقنية، الإدارية والقانونية وهو ما أدخل عدة متغيرات على مفهوم الخدمة العمومية التقليدية.

يمثل التوجه نحو عصرنة الإدارة القضائية توجها عالميا صاحبه العديد من التحديات التي حاولت الدولة الجزائرية مواجهتها تدريجيا واعتماد الإدارة الإلكترونية كمفهوم جديد لتحديث تسيير مرفق العدالة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات في أنشطتها الخدمية مع مراعاة المبادئ التي يقوم عليها هذا المرفق باعتباره مرفق عام يسعى لتحقيق المصلحة العامة.

وعليه سنقوم بدراسة عصرنة الإدارة القضائية من خلال التطرق مفهوم المرفق العام الإلكتروني كتحول جديد لمرفق العدالة (المطلب الأول) ثم البحث في مدى تأثير هذا التحول الرقمي على المبادئ التي تحكم سير مرفق العدالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المرفق العام الإلكتروني كتحول جديد لمرفق العدالة

إن السعي لعصرنة قطاع العدالة ساهم في ظهور نوع جديد من التسيير الإداري لهذا القطاع والذي أثر على المنظومة القضائية باعتبارها مرفق عام يقدم خدمات للجمهور، فكان للتحول الرقمي دور كبير في تغيير مفهوم المرافق العامة التقليدية ليُضفي عليها سمات جديدة حولتها لمرافق عامة إلكترونية، الأمر الذي نشهده في قطاع العدالة باعتباره من أهم المرافق العامة في الدولة والذي مسته التطورات التكنولوجية الحديثة.

من هذا المنطلق سنقوم بتعريف المرفق العام التقليدي(الفرع الأول)، ثم الإنتقال إلى مفهوم المرفق العام الإلكتروني(الفرع الثاني)، ثم دراسة أهم التحديات التي تواجه التحول الرقمي في مرفق العدالة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المرفق العام التقليدي

يمثل المرفق العام المظهر الإيجابي للنشاط الإداري للدولة والذي تهدف من خلاله لتلبية الحاجيات العامة في المجتمع باعتباره جزء من سياستها في تحقيق الأمن والإستقرار، لذلك فهو يحتل مكانة مهمة في القانون الإداري وهو يعتبر من النظريات التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي وفقا لما جاء في قضية بلانكو[1].

[1]– **قضية بلانكو**: اصطدمت عربة تابعة لمصنع التبغ في فرنسا بفتاة تُدعى ايجنز بلانكو أثناء نقلها للسلع إلى المستودع الخاص بالمصنع، فقام ولي الفتاة برفع دعوى قضائية ضد مدير الجيروند أمام القضاء العادي يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي حصل لابنته وفقا لأحكام المواد 1382–1383 من القانون المدني الفرنسي، التي قضت بعدم الإختصاص وأن مجلس الدولة هو صاحب الإختصاص على اعتبار أن مصنع التبغ عبارة عن إدارة تابعة للدولة، وأُحيلت الدعوى إلى محكمة التنازع التي فصلت في هذا الإشكال يوم 08فيفري 1873 كمايلي:" حيث أن المسؤولية التي يمكن ان تتحملها

فاختلفت التعريفات الفقهية بشأنه فمنهم من ربطه بالمعيار الموضوعي ومنهم من ربطه بالمعيار الوظيفي وفيهم من اعتمد على المعيار المختلط وذلك بالمزج بين المعيارين السابقين.

أولا: تعريف المرفق العام حسب المعيار العضوي

عرف أنصار هذا الإتجاه المرفق العام بأنه الهيكل أو الهيئة أو المؤسسة التي تُنشأ لتحقيق المصلحة العامة، فالعدالة كمرفق عام تتمثل في الأجهزة المكونة لهذا المرفق بصفة عامة سواء وزارة العدل، المحاكم، المجالس القضائية والمحاكم الإستئنافية، المحكمة العليا ومجلس الدولة ...[1]، ومن الفقهاء الفرنسيين الذين عرفوا المرفق العام استنادا على هذا المعيار الفقيه موريس هوريو حيث عرفه بأنه:" منظمة تقدم خدمة عامة باستخدام أساليب السلطة العامة"[2].

وعليه فالمرفق العام حسب المعيار العضوي هو المظهر الخارجي للهيئة أو المؤسسة أي الجهاز الإداري الذي ينظمها، وهذا التعريف فيه قصور نوعا لإغفاله الجانب الوظيفي الذي من خلاله يقوم هذا الجهاز بتقديم الخدمات للجمهور.

=الدولة بسبب الأضرار التي يلحقها أعوان المرفق العام بالأفراد لايمكن أن تخضع لمبادئ القانون المدني التي تضبط علاقة الأفراد فيمابينهم.

–حيث أن هذه المسؤولية ليست عامة أو مطلقة بل لها قواعدها التي تتغير حسب مقتضيات المرفق العام وضرورة التوفيق بين مصلحة الدولة وحقوق الأفراد.

وحيث أصبحت بالتالي السلطة الإدارية وحدها المختصة بالنظر في هذا النزاع وهو مايجعل قرار رئيس المقاطعة في رفع القضية أمام المحكمة الإدارية قرارا صائبا يستوجب إقراره". للتفصيل أنظر: عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية**، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص 47–48.

[1]– لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، ط4، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 187.

[2]– بن يكن عبد المجيد، **المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 03، عدد، 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سبتمبر2018، ص590.

ثانيا: تعريف المرفق العام حسب المعيار المادي

بعد الانتقاد الذي وجهه الفقه لتعريف المرفق العام القائم على الجانب الشكلي فقط ظهر اتجاه آخر يعتمد على المعيار المادي في الدلالة على مفهوم المرفق العام تزعمه الفقيه دوجي حيث تم تعريفه بأنه النشاط التي تتولاه الأجهزة والهيئات الإدارية بهدف تحقيق المنفعة العامة[1].

وعليه فالمرفق العام حسب المعيار المادي هو كل نشاط يقوم به شخص معنوي عام من أجل إشباع الحاجيات العامة الأمر الذي يُخرج من دائرته كل النشاطات الخاصة التي تهدف لتحقيق الربح[2].

ثالثا: تعريف المرفق العام حسب المعيار المختلط

بعد الإنتقادات الموجهة للمعيارين السابقين في تعريف المرفق العام اتجه جانب من الفقه إلى الجمع بينهما، حيث عرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه مشروع يعمل بانتظام واطراد تحت إشراف شخص معنوي عام ووفق نظام قانوني معين بغرض تقديم خدمات عامة للجمهور"[3].

وهو تعريف أدق كون المرفق العام يحمل في مفهومه شقين الشق الأول المتعلق بالجانب الشكلي المتمثل في المرفق العام كهيئة ومؤسسة والشق الثاني المتمثل في الوظيفة التي يقوم بها هذا المرفق العام وهي تقديم خدمات عامة للجمهور.

---

[1]– بوعلي سعيد، شريقي نسرين، عمارة مريم، **القانون الإداري(التنظيم الإداري–النشاط الإداري)**، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص161.

[2]–بوكريف زهير، دور **الإدارة الإلكترونية في تحسين سير المرفق العام**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد05، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبدالله تيبازة، الجزائر، جوان 2018، ص336.

[3]– الطماوي سليمان، **مبادئ القانون الإداري نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامة**، ط5، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 25.

الفرع الثاني: مفهوم المرفق العام الإلكتروني

أدى اكتساح التكنولوجيا للعالم إلى تغيير أسلوب التسيير الإداري وتطوير الوسائل المستعملة في تقديم الخدمات، لنكون امام خدمات إلكترونية تقدم في شكل إلكتروني من طرف مرفق عام إلكتروني يُسير بواسطة إدارة إلكترونية وهكذا تم التحول تدريجيا من المرفق العام في شكله التقليدي إلى مرفق عام إلكترونين، لذلك وباعتباره مفهوما حديثا ارتبط مع العدالة الإلكترونية سنقوم بتعريفه، ثم تبيان العناصر التي يقوم عليها، إضافة إلى الأهداف المُبتغى تحقيقها من هذا التحول الرقمي لمرفق العدالة.

أولا: تعريف المرفق العام الإلكتروني

أصبح المرفق العام الإلكتروني الوجه الجديد للمرفق العام وهو يختلف عنه فقط في الوسيلة المستعملة في تسييره، وقد عرفه العديد من الباحثين منهم الباحثة آونيسي ليندة بأنه عبارة عن مرفق عام يقوم بتأدية وظائفه عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة بغرض إشباع الحاجات العامة للجمهور وتحقيق المصلحة العامة [1]، كما يعرف بأنه كل مشروع تنشئه الدولة وتشرف على إدارته بواسطة وسائل إلكترونية وفق نظام قانوني خاص يتماشى مع التطورات التكنولوجية بهدف تقديم خدمات إلكترونية للأفراد من أجل القضاء على بيروقراطية الإدارة التقليدية وتحقيق المصلحة العامة[2].

ويمكن تعريف المرفق العام الإلكتروني بأنه عبارة عن مرفق عام أي هيئة إدارية تقوم بتقديم الخدمات للأفراد بطريقة إلكترونية لتحقيق جودة وفعالية في تلبية حاجيات الجمهور، هذا مايظهر في التحول الذي شهده مرفق العدالة من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني وذلك

[1]–آونيسي ليندة، **المبادئ الضابطة للمرفق العام الإلكتروني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية والعلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، أفريل 2021، ص208.

[2]– منسل كوثر، **تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023/2022، ص 148.

من خلال إستعمال الوسائل الإلكترونية في تقديم الخدمات القضائية والإدارية للأفراد، بالإعتماد على أسلوب حديث في التسيير الإداري والتحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية.

ثانيا: عناصر المرفق العام الإلكتروني

يقوم المرفق العام الإلكتروني كأسلوب حديث لتقديم الخدمات للأفراد بطريقة متطورة ومبتكرة على مجموعة من العناصر منها مايتعلق بالمرفق العام بالمفهوم التقليدي ومنها ماهو مرتبط بالتطور التكنولوجي المتعلق به.

1-إرتباط المرفق العام بالإدارة العامة

من أهم عناصر المرفق العام هو ارتباط وجوده بالإدارة العامة سواء كانت مركزية أو لامركزية، فالمرافق العامة الوطنية تكون مرتبطة بالإدارة المركزية والمرافق العامة المحلية ترتبط بالضرورة بالإدارة اللامركزية أو المحلية، وهذا الإرتباط الجذري يظهر إما في طريقة إنشائها، تسييرها وإدارتها والرقابة على تنظيم وسير عملها وحتى إنهائها بالشكل القانوني المناسب، على الرغم من تدخل الأشخاص الخاصة في بعض الأحيان في تسيير بعض المرافق العامة إلا ان ذلك يبقى تحت إشراف السلطة العامة[1].

2-خضوع المرفق العام لنظام قانوني متميز

يعتبر وجود امتيازات السلطة العامة في إدارة وتسيير المرافق العامة من أهم العناصر التي تميزها عن المرافق الخاصة فارتباط المرفق العام بالإدارة العامة في إنشائه وإلغائه لايكفي لاعتبار المرفق مرفقا عاما، حيث يجب أن تتمتع الجهة المكلفة بإدارته بامتيازات السلطة العامة وهي قواعد قانونية تختلف اختلافا مغايرا عن تلك المطبقة على الأفراد أي عن قواعد القانون

[1]-بن منصور عبد الكريم، **نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر**، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مجلد01، عدد 02، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، جوان 2016، ص173.

الخاص، فهو يعتبر وسيلة الدولة في تقديم الخدمات العامة للأفراد[1]، لكن هذه القواعد القانونية أو النظام القانوني المتميز يختلف حسب طبيعة المرفق لكن هذا لايمنع من إتباعها لأساليب القانون العام في إدارتها وتسييرها وبالتالي تبقى خاضعة لنظام قانوني متميز[2].

3-عنصر النفع العام أو المصلحة العامة

إن تحقيق المصلحة العامة من خلال تلبية الحاجيات العامة للأفراد يعتبر عنصرا أساسيا في المرافق العامة وهو مايميزه عن المرافق أو المشاريع التي تستهدف تحقيق مصالح ربحية خاصة، حيث أن المرافق العامة تحقق وجها من أوجه الحاجات العامة التي تعجز الجماعات الخاصة عن تلبيتها[3]، والتي تعتبر حسب رأي الفقيه دوجي هي النشاطات والخدمات التي لايمكن تأديتها على الوجه اللازم إلا عن طريق تدخل السلطة العامة نظرا لأهمية هذه الخدمات ودورها الأساسي في تكوين المرفق العام[4].

4-الرقمنة

إضافة إلى العناصر التقليدية للمرفق العام فإن المرفق العام الإلكتروني يقوم على عنصر أساسي وهو التحول الرقمي للجهاز الإداري الذي يقوم عليه مسايرة للتطورات التكنولوجية التي نقلت أسلوب تقديم الخدمات من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني، وبالتالي فالتحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية يعتبر عنصرا مهما في تكوين المرفق العام الإلكتروني، هذا الأخير الذي يقوم على مجموعة من العناصر التي تميزه عن المرفق العام التقليدي باعتباره آلية جديدة لتسيير المرافق العامة تتمثل فيمايلي:

---

[1]-بوعلي سعيد، نسرين شريقي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص 162.

[2]- معتوق أم الخير، **النظام القانوني للمرافق العامة بين الوحدة والتعدد**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2019/2018، ص ص 30، 31.

[3]- مازن راضي ليلو، **القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008، ص88.

[4]- بوعلي سعيد، نسرين شريقي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص 161،162.

أ-مرفق عام بلا أوراق

يتميز المرفق العام الإلكتروني باستخدامه للوسائل التكنولوجية في التعاملات الإدارية وبالتالي الإنتقال من المعاملات الورقية إلى المعاملات الإلكترونية عن طريق أنظمة إلكترونية مثل البريد الإلكتروني والأرشيف الإلكتروني.....إلخ.

ب-مرفق عام بلا مكان

لايحتاج المرفق العام الإلكتروني في عمله إلى مكان يستقر فيه، فجميع المعاملات تتم عبر الوسائل التكنولوجية أي عبر الحواسيب والهواتف الذكية أي أن العمل يتم عن بعد عبر مواقع إفتراضية.

ج-مرفق عام بلا زمان

يقدم المرفق العام الإلكتروني الخدمات الإلكترونية في جميع الأوقات أي تستمر في العمل 24 ساعة دون انقطاع، وبالتالي تجعله متاحا ومتوفرا دون عراقيل في أي زمن وفي أي مكان[1].

ثالثا: أهداف المرفق العام الإلكتروني

إن توجه الدولة نحو تكريس العدالة الإلكترونية عن طريق تحويل هذا القطاع المهم من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني، كان يضم العديد من الأهداف المهمة التي يمكن إجمال أهمها فيمايلي:

[1]- حماد مختار، **تأثير الإدارة الإلكترونية على ادارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية**، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 50.

1-تحسين جودة الخدمات

يهدف التحول نحو تجسيد المرفق العام الإلكتروني إلى تقديم خدمات عالية الجودة إلى الأفراد، فاستعمال موظفي المرافق العامة للوسائل التكنولوجية يقلل من نسبة الأخطاء الإدارية عند تقديم الخدمات للجمهور، مما يُحسن من طبيعة هذه الخدمات ويجعلها ذات مواصفات دقيقة وسليمة[1].

2-التقليل من التعقيدات الإدارية

إن تجسيد المرفق العام الإلكتروني على أرض الواقع يساهم بشكل كبير في القضاء على جُل التعقيدات التي تصاحب إصدار القرارات الإدارية، فالتعامل الإلكتروني يسهل العمليات الإدارية مما يمنع العراقيل التي تحول دون تقديم الخدمات في أسرع وقت وبأقل جهد[2].

3-التقليل من النفقات

تُساعد المرافق العامة الإلكترونية في توفير ميزانيات مالية كبيرة للدولة، حيث ان استعمال الوسائل التكنولوجية في التسيير الإداري قد يساعد في التقليل من اليد العاملة الزائدة، حيث يمكن استبدالهم بآلات إلكترونية وحواسيب تقوم بعملهم، مما يساهم في تخفيض التكاليف المالية للمرفق[3].

---

[1]- سليماني مصطفى، **تحديات الإدارة الإلكترونية بين الواقع والمأمول**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلد04، عدد02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو الأغواط، الجزائر، ديسمبر2020، ص 06.

[2]- زادي صفية، **تأثير الإدارة الإلكترونية على الإدارة التقليدية**، مجلة تاريخ العلوم، مجلد 04، عدد08، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جوان2017، ص281.

[3]- بوراس عبدالقادر، بن بوعبدالله فريد، **حتمية التحول نحو الإدارة الإلكترونية للارتقاء بالخدمة العمومية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلد 03، عدد01، المركز الجامعي أحمد بن يحيى اونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، جوان2018، ص122.

4-القضاء على الفساد وتحقيق الشفافية

تعتبر الشفافية الجسر الذي يربط بين المواطن والمرافق العامة فهي تتيح للمجتمع المدني الرقابة على جودة تقديم الخدمات المرفقية بشكل فعال، الأمر الذي يظهر جليا في المرافق العامة الإلكترونية التي تخضع للرقابة الإلكترونية الدورية على جميع الخدمات الإلكترونية المقدمة[1]، وعليه فالتوجه نحو رقمنة المرافق العامة يسمح بالقضاء على جميع أشكال الفساد.

الفرع الثالث: تحديات التحول الرقمي في مرفق العدالة

إن السعي لعصرنة مرفق العدالة بغية تجسيد مرفق عدالة إلكتروني يصاحبه العديد من التحديات والعراقيل التي قد تحول دون تحقيق الهدف المرجو من العدالة الإلكترونية، فكان لازما الوقوف على أهم التحديات التي تواجه هذا التحول من أجل التركيز على مواطن الخلل ومحاولة إصلاحها، وعليه يمكن إجمال أهم هذه التحديات أو المعوقات فيمايلي:

أولا:التحديات التكنولوجية

إن أهم العراقيل التي تواجه تحول مرفق العدالة من مرفق عام تقليدي إلى مرفق عام إلكتروني هي العراقيل المتعلقة بالجانب التقني، خاصة مع عجز الدول النامية عن مواكبة التطورات التكنولوجية، ويظهر ذلك في:

[1]-عاشور عبد الكريم، **دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر**، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص19.

1-ضعف البنية التحتية للإنترنت

إن ضرورة توفير بنية تحتية قوية خاصة بشبكة الإنترنت تمثل دعامة أساسية للتحول نحو مرفق إلكتروني ناجح، حيث أن ضعف شبكة الإنترنت يؤثر سلبا على تقديم الخدمات العامة الإلكترونية بشكل أفضل[1]، وتنقسم البنية التحتية إلى:

أ-البنية التحتية الصلبة للأعمال الإلكترونية: وتشمل كل مايتعلق بالجانب المادي في تكنولوجيات الإعلام والإتصال، من أجهزة وتوصيلات شبكية ضرورية لممارسة الأعمال الإلكترونية.

ب-البنية التحتية الناعمة للأعمال الإلكترونية: وتتمثل في جميع برامج التشغيل والأنظمة المعلوماتية التي يتم من خلالها إنجاز الأعمال الإلكترونية.

ج-شبكات الإتصال: وتتمثل أهم شبكات الإتصال فيمايلي:

ج-1-شبكة الإنترنت (internet): وهي شبكة عالمية تربط الإتصال بين الحواسيب والأجهزة الإلكترونية في العالم، تسمح للجميع بالوصول إلى المعلومات.

ج-2-الشبكة الداخلية (inranet): وهي شبكة إتصال ومعلومات خاصة، تسمح لفئة معينة فقط بالولوج إليها، وهي تُستخدم داخل المؤسسات.

ج-3-الشبكة الخارجية (extranet): وهي امتداد للشبكة الداخلية حيث تسمح لكل من له علاقة بالمؤسسة بالتواصل معها والإطلاع على المعلومات المتعلقة بها[2].

---

[1]- الخمايسة صدام، **الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2013، ص 95.

[2]- والي عبد اللطيف، **المرفق العام الإلكتروني لخدمة عمومية فعالة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد12، عدد02، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2019، ص36.

2-عدم مواكبة الأجهزة للتطورات التقنية

إن عدم توفر المرافق العامة على أجهزة حديثة ومتطورة وتقنيات تواكب هذا التحول التكنولوجي، يشكل عائقا أمام تجسيد مرافق عامة إلكترونية، كونها تعتبر دعامة أساسية تساعد في تقديم الخدمات إلكترونيا[1].

ثانيا: التحديات القانونية

إضافة إلى العراقيل التكنولوجية التي تواجه تطبيق الرقمنة في الإدارة القضائية فإنه هناك تحديات قانونية قد تعطل تجسيد هذا التحول التكنولوجي، ويظهر ذلك في العديد من العناصر يمكن إجمال أهمها فيمايلي:

1-قصر التشريعات القانونية التي تنظم العمليات الإدارية الإلكترونية، وتضبط العمل داخل المرفق العام الإلكتروني.

2- غياب النصوص القانونية التي تضمن اعتماد الوسائل الإلكترونية في مرفق العدالة كالبريد الإلكتروني والتبليغ الإلكتروني ...إلخ، وتوضيح كيفية تطبيقها ووضع الجزاءات المناسبة عند مخالفتها.

3-عدم إحاطة النصوص التشريعية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية بجميع الإنتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها المرافق العامة الإلكترونية والبرامج التي تقوم عليها، مما يفقد المتعاملين الأمان عند التعامل معها[2].

---

[1]- تبون عبدالكريم، **التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية: المبررات والمعوقات**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد04، عدد03، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص78.

[2]- الوافي رابح، **أثر استخدام الإدارة الإلكترونية على جودة الخدمات في المؤسسات العمومية الجزائرية- قطاع العدالة-** ، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2019/2018، ص81.

ثالثا: التحديات الإدارية والمالية

بما أن المرفق العام الإلكتروني هو توجه جديد اتبعته الدولة لتيسير تقديم الخدمات للأفراد وتسهيل التعاملات داخل المرفق في حد ذاته فإنه يستلزم اجتياز مجموعة من العوائق المتعلقة بالجانب الإداري والمالي، أهمها مايلي:

1-إنعدام التخطيط لبرامج التحول الإلكتروني، وعدم وضع استراتيجية واضحة للتحول الإلكتروني.

2-عدم وجود تناسق بين الفاعلين داخل المرفق في حد ذاته.

3-قلة الموارد المالية اللازمة لتوفير المعدات والبرامج المساعدة على تطبيق وتجسيد مرفق عام إلكتروني ناجح.

4-إرتفاع تكاليف الأجهزة والبرامج الإلكترونية الحديثة وخاصة المتعلقة بمكافحة الفيروسات.

5-عدم وجود اعتمادات مالية كافية خاصة بتدريب الموظفين والتقنيين لتمكينهم من مواكبة التطورات التكنولوجية[1].

رابعا:التحديات البشرية

يعد العنصر البشري من أهم الركائز التي يعتمد عليها المرفق العام التقليدي فهو الذي يقود المجتمعات نحو التقدم والرقي، وعليه فانتقال المرفق العام من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني يواجه بعض التحديات في هذا الشأن تتمثل في:

1-الأمية الإلكترونية وعدم استيعاب الموظفين والمرتفقين للتغير الإلكتروني في المعاملات.

[1]-تقرارت يزيد، سلاوتي حنان، بصري ريمة، **مبررات الإنتقال إلى تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في الجزائر-مع الإشارة إلى تجارب بعض المؤسسات الجزائرية-**، مجلة البديل الإقتصادي، مجلد07، عدد02، مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ديسمبر2020، ص ص 89،90.

2- قلة العنصر البشري الكفء في مجال تقنيات الإعلام والإتصال.

3-مقاومة الموظفين للتحول الإلكتروني في تقديم الخدمات خوفا من فقدانهم لوظائفهم، كما قد يعتبر المسؤولون هذا التغيير تهديدا لسلطاتهم[1].

خامسا: التحديات الأمنية

يعد الأمن المعلوماتي أهم ضمان لتكريس العدالة الإلكترونية والتحول نحو إدارة قضائية إلكترونية والإنتقال من مرفق تقليدي إلى قطاع العدالة كمرفق إلكتروني يقدم خدمات إلكتروني، وعليه فمن أهم العراقيل والمعوقات التي تواجه هذا التحول التكنولوجي مايلي:

1-إمكانية إختراق المنظومة المعلوماتية

إن ضعف المنظومة المعلوماتية لأي مرفق أو مؤسسة وعدم كفاية أجهزة الحماية في تأمينها يعد خطرا يحول دون نجاح تجسيد المرافق العامة الإلكترونية[2].

2-عدم تحصين الجانب الأمني للمرفق العام الإلكتروني

وهو الأمر الذي قد يشكل خطورة على سرية وخصوصية المعلومات التي تتضمنها المنظومة المعلوماتية، أو التي تتعامل بها مع المرتفقين، فعدم وضع جدار أمني فعال يجعل المرفق العام الإلكتروني مجالا للانتهاكات من طرف الهاكرز أو الفيروسات[3].

---

[1]-بوقلاشي عماد، **الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين أداء الإدارات العمومية -دراسة حالة وزارة العدل-**، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011/2010، ص ص 106،107.

[2]-خطير نعيمة، **واقع الحكومة الإلكترونية في الجزائر..بين الطموح والتحديات**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية، مجلد01، عدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان2017، ص67.

[3]-رابح الوافي، المرجع السابق، ص ص 79،80.

المطلب الثاني: تأثير الرقمنة على المبادئ التي تحكم مرفق العدالة

يعتبر المرفق العام بصورة عامة ومرفق العدالة خصوصا من أهم مظاهر النشاط الإداري، فهو يرتبط بالصالح العام ويعتبر أداة الدولة لتقديم الخدمات للأفراد، وعلى الرغم من اختلاف طبيعة المرافق العامة فإنها تخضع جميعها لمجموعة من المبادئ الأساسية التي فرضها الواقع العملي من أجل ضمان تحقيق الأهداف التي أُنشئ من أجلها المرفق العام، ومع التطور التكنولوجي الذي أحدث نقلة نوعية في أسلوب تسيير مرفق العدالة وتحوله من مرفق عام تقليدي إلى مرفق عام إلكتروني برزت مبادئ حديثة ساعدت في ترقية وترشيد تقديم الخدمات العمومية.

هذا مايجعلنا نبحث عن التأثير التي أحدثته الرقمنة أو التحول الرقمي في قطاع العدالة على المبادئ الكلاسيكية التي تحكم المرفق العام(الفرع الأول)، ثم دراسة انعكاسات العدالة الإلكترونية على المبادئ الحديثة التي تحكمه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأثير العدالة الإلكترونية على المبادئ الكلاسيكية التي تحكم المرفق العام

يخضع المرفق العام لمجموعة من المبادئ الأساسية التي تضبطه وتحكم سيره، وهي تعتبر مبادىء كلاسيكية تحكم جميع المرافق العامة أكد عليها المشرع الجزائري في جميع الدساتير وصولا للتعديل الدستوري سنة 2020، حيث نصت المادة 27 منه على أنه:" تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز.

تقوم المرافق العمومية على مبادئ الإستمرارية، والتكيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الإقتضاء، ضمان حد أدنى من الخدمة".

ومنه يتبين لنا أن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قطاع العدالة باعتباره مرفقا عاما يقدم خدمات عمومية للأفراد هي ثلاث مبادئ، لكن مع إدخال الرقمنة على تسيير هذا المرفق المهم يستوجب دراسة انعكاسات هذا التطور التكنولوجي على هذه المبادئ.

أولا: تأثير العدالة الإلكترونية على مبدأ المساواة أمام المرافق العامة

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ الأساسية والجوهرية المكرسة دوليا[1] ووطنيا، فهو بمثابة حجر الأساس في كل تنظيم للحقوق والحريات العامة، وهو مبدأ مستمد من الشريعة الإسلامية[2]، يهدف لتحقيق العدالة في المجتمعات لذلك فهو يتأثر بالتطورات التكنولوجية التي تجتاح تسيير المرافق العامة أين يستلزم إحترام تطبيق هذا المبدأ، وعليه يتوجب علينا التطرق لمفهوم هذا المبدأ ثم دراسة مدى تجسيده أمام المرفق العام الإلكتروني.

1-مفهوم مبدأ المساواة أمام المرافق العامة

يعرف مبدأ المساواة بأنه عدم التمييز بين الأفراد وجعلهم في مراكز قانونية متماثلة في الحقوق والواجبات، وبالتالي المساواة أمام المرافق العامة تعني إلتزام المرافق العامة بعدم

---

[1]- نص **إعلان حقوق الإنسان الذي جاءت به الثورة الفرنسية سنة 1789**، تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24ديسمبر 1989، على هذا المبدأ حيث جاء في المادة الأولى منه على أنه" يولد الأفراد أحرار متساوين في الحقوق، ويظلون كذلك. جميع التمييزات الإجتماعية تبنى على المنفعة العامة وحسب".

Déclaration des droits de l'homme et du Citoyen de 1789, www.conseil-constitutionnel.fr

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/12/21، على الساعة 12:02.

كما نصت المادة الأولى من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة بموجب القرار رقم 217 A، في نيويورك، بتاريخ 10ديسمبر 1948.أنه:" يعد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

كما نصت المادة 02 على أنه:" لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الاعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لايجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته".

[2]- كرس الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة في العديد من النصوص الشرعية من **القرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة**، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى في سورة الحجرات :" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير(13)" .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" ياأيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لافضل لعربي على عجمي، ولالعجمي على عربي، ولاأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى".

التمييز بين الأفراد بصرف النظر عن التفاوت فيمابينهم ومعاملتهم بنفس المعاملة، والمساواة المقصودة هنا ليست بمعناها المطلق أي لايُقصد بها المساواة الحسابية وإنما مساواة قانونية تخضع للنسبية وتعني المساواة بين المرتفقين الذين تتماثل مراكزهم القانونية[1]، ويمكن إجمال أهم مظاهر مبدأ المساواة أمام المرافق العامة فيمايلي:

أ-مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام

يقتضي مبدأ المساواة أمام المرافق العامة أن يلتزم المرفق العام بمعاملة جميع المنتفعين من خدماته بنفس المعاملة دون تفضيل فرد على فرد آخر لأي سبب كان سواء تعلق الأمر بالجنس أو اللون أو الدين أو الحالة المالية أو الحالة السياسية وغيرها، ولايتنافى مع هذا المبدأ مع سلطة المرفق العام في فرض بعض الشروط للانتفاع من خدمات المرفق، بحيث لاتنتهك مبدأ المساواة وهذا لكونها شروط تفرضها القوانين والتنظيمات حسب طبيعة الخدمة المقدمة ، كالشروط المتعلقة بدفع رسوم معينة ، أو اتباع إجراءات معينة أو اشتراط تقديم بعض الوثائق لقاء الإنتفاع من خدمات المرفق العام[2].

ب-المساواة في تقلد الوظائف العامة

إن المساواة في تقلد الوظائف العمومية هو مبدأ منبثق عن مبدأ أكثر عمومية وهو مبدأ المساواة أمام القانون[3]، وهو مبدأ مكرس دوليا ويظهر ذلك في العديد من المواثيق الدولية أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 21 منه على أنه:" لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده".

---

[1]- حماد مختار، المرجع السابق، ص ص 73،74.

[2]- بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص453.

[3]-تنص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أنه :" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية . ولايمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

أما وطنيا فقد كرسه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها مايلي:" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين"، كما نجده مكرسا في المادة 74 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]، والتي أكدت على أنه:" يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العمومية".

يُقصد بمبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العامة أن يتساوى جميع الأفراد في تقلد الوظائف العامة وهو يعني أن تكون الوظيفة العمومية متاحة للجميع دون تمييز، لكن في إطار الشروط المحددة قانونا[2]، وهي شروط لاتتنافى مع تطبيق هذا المبدأ المهم فهي تتعلق بالجدارة والكفاءة أو الخبرة، بحيث لاتكون عائقا أمام الأصل فالترشح للوظيفة العمومية مفتوح أمام جميع من تتوفر فيهم الشروط اللازمة وفق معايير موضوعية بحيث يُمنع اتخاذ أي إجراءات من شأنها التمييز بين المترشحين تحت أي اعتبار كان[3].

[1]– الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 15جويلية 2006، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج ر عدد46، الصادرة 16 جويلية 2006، المتمم بالقانون رقم 22–22 المؤرخ في 18ديسمبر 2022، ج ر عدد 85، الصادرة في 19 ديسمبر 2022.

[2]–تنص المادة 75 من الأمر رقم 06–03 المعدل والمتمم، على أنه:" لايمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية مالم تتوفر فيه الشروط الآتية:

=–أن يكون جزائري الجنسية.

–أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

–أن لاتحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها.

–أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

–أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الإلتحاق بها".

[3]– حرير أحمد، **مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العامة**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد08، عدد01، مخبر الخدمات العامة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ماي2022، ص ص 398،399.

2- انعكاسات الرقمنة على مبدأ المساواة أمام مرفق العدالة

إن التحول الرقمي الذي يشهده التسيير الإداري للمرافق العامة بصفة عامة، وتجسيد العدالة الإلكترونية من خلال تحويل مرفق العدالة من مرفق عام تقليدي إلى مرفق عام إلكتروني يقوم بتقديم خدمات عامة في شكل إلكتروني يلعب دورا مهما في تعزيز مبدأ المساواة أمام المرافق العامة ويبرز ذلك من خلال العديد من الميزات أهمها:

أ-ضمان التغطية المنصفة لجميع التراب الوطني

وهو ماجاء في الفقرة الثانية من المادة 27 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابقة الذكر، حيث أن هذا مايسعى المرفق العام الإلكتروني لتوفيره وذلك بضمان تغطية شاملة للإتصالات الإلكترونية عبر كامل التراب الوطني، وهو ماتؤكده المادة 115 من القانون رقم 18-04المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية والتي نصت على أنه:" يضمن إنشاء و/أو استغلال شبكات الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور أو منشآت الإتصالات الإلكترونية وكذا توفير خدمات الإتصالات الإلكترونية حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه....يجب أن يتم الإنشاء والإستغلال المشار إليهما أعلاه، وفق شروط منافسة مشروعة وباحترام المتعاملين لمبدأ المساواة في معاملة المشتركين".

وبالتالي يتحقق تجسيد مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني بتحقيق الإنتفاع لكافة المشتركين بشكل متساو، وهو الأمر الغير مجسد فعليا 100% كون أن معدل انتشار الإنترنت لايحقق التغطية الشاملة لتقديم وتلقي الخدمات العامة الإلكترونية[1].

[1]- منسل كوثر، المرجع السابق، ص ص 151،152.

ب-ضمان إتباع نفس الإجراءات للحصول على الخدمة الإلكترونية

إن استخدام الرقمنة في المرافق العامة وتقديم الخدمات إلكترونيا للمرتفقين يضمن إتباع نفس الإجراءات للحصول على الخدمة بالنسبة للجميع دون تمييز، الأمر الذي يقضي على مساوئ الإدارة التقليدية وبيروقراطية التسيير الإداري، مما يساعد كذلك في القضاء على المحاباة والوساطة في تقديم الخدمات وجميع أشكال الفساد الإداري، حيث أن الإنتفاع من خدمات المرفق العام الإلكتروني تكون حسب الشروط المنصوص عليها قانونا للانتفاع من الخدمة وكذا تساعد في عدم التمييز بخصوص تحديد رسوم الإنتفاع من الخدمات الإلكترونية[1].

ثانيا: تأثير العدالة الإلكترونية على مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد

إن الدور المهم للمرافق العامة يفرض عليها تقديم الخدمات العمومية للأفراد بشكل مستمر ودون انقطاع وهو الأمر الذي تسعى لتجسيده من خلال إدخال الرقمنة على تسيير هذه المرافق، فهل تجسيد العدالة الإلكترونية له تأثير إيجابي على سير قطاع العدالة باعتباره مرفق عام بانتظام واطراد، هذا ماسندرسه من خلال التطرق لمفهوم هذا المبدأ ثم مدى تجسيده أمام المرفق العام الإلكتروني.

1-مفهوم مبدأ سير المرفق بانتظام واطراد

يعتبر مبدأ إستمرارية سير المرافق العامة بانتظام واطراد من أهم المبادئ التي يعتمد عليها القضاء الإداري في تجسيد أحكام ومبادئ القانون الإداري، ويقصد به استمرارية تقديم الخدمات العمومية من طرف المرفق العام في جميع الظروف، فلا يمكن مثلا لمرفق العدالة التوقف عن تقديم الخدمات للمواطنين سواء الخدمات القضائية أو الإدارية لأن ذلك سيؤدي

[1]- صهيب ياسر محمد شاهين، أونيسي ليندة، **أثر الإدارة الإلكترونية على مبادىء سير المرفق العام**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد08، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-1، الجزائر، جوان 2021، ص ص 109،110.

إلى إخلال كبير في المرفق العام مما قد يُلحق أضرارا بالغة بحقوق الأفراد[1]، ولذلك كان على المشرع إحاطة هذا المبدأ بمجموعة من الضمانات القانونية والقضائية التي تضمن تكريسه فعليا على أرض الواقع والتي سنتناولها بإيجاز فيمايلي:

أ-تنظيم ممارسة حق الإضراب

يعرف الإضراب بأنه توقف جماعي عن العمل رغبة في الضغط على السلطة من أجل تحقيق مطالب مهنية أو إجتماعية مشروعة وقانونية لمدة محددة أو غير محددة[2]، وقد كرسه المشرع الجزائري في المادة 70من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على أنه:" الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون.

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للأمة".

كما كرسه القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 06-03 في المادة 36 منه بنصها :" يمارس الموظف حق الإضراب في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

على الرغم من التكريس التشريعي لحق الإضراب إلا أنه يعتبر تعطيلا لمبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد وحاجزا أمام تحقيق المصلحة العامة للأفراد، لذلك ضبطه المشرع الجزائري بمجموعة من القيود تتمثل فيمايلي:

أ-1-المنع التام من ممارسة الإضراب لبعض الفئات: رغم أن الحق في الإضراب هو حق دستوري، فإن المشرع الجزائري لم يتوقف عند تقييده ببعض الضوابط وإنما قد منع بعض الفئات العاملة في المرافق المهمة التابعة للقطاعات الإستراتيجية للدولة من الإضراب والتي

[1]- بوضياف عمار، المرجع السابق، ص ص 457،458.

[2]- بوبكر سعيدة، **حدود مبدأ استمرارية المرفق العام**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، جوان 2024، ص 44.

قد ينجرُ من وراء توقفها تعريض حياة أو أمن أو صحة الأفراد أو الإقتصاد الوطني للخطر[1].

أ-2-عقد اجتماعات دورية[2]: رغبة من المشرع الجزائري في درء الخلافات الجماعية التي يمكن أن تحدث داخل المرفق العام، ألزم المشرع الجزائري كل من ممثلي العمال وممثلي الإدارة المستخدمة بإجراء اجتماعات دورية لمحاولة إيجاد حلول للمشاكل التي حدثت أو يمكن أن تحدث[3].

أ-3-ضرورة استنفاذ إجراءات التسوية الودية[4]: حتى يكون الإضراب مشروعا يجب أن يستنفذ جميع إجراءات التسوية الودية بين الموظفين وممثلي المرفق العام بداية بإجراء المصالحة ثم الوساطة ثم إحالة الخلاف على مجلس الوظيفة العمومية المتساوية الأعضاء[1].

---

[1]- تنص المادة 67 من القانون رقم 23-08 المؤرخ في 21جوان 2023، **المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب**، ج ر عدد 42، الصادرة في 25جوان 2023 على أنه:" يمنع اللجوء إلى الإضراب للمستخدمين العاملين في مجالات الدفاع والأمن الوطنيين أو الذين يؤدون وظائف السلطة باسم الدولة، أو أو أولئك الذين يشغلون وظائف في قطاعات استراتيجية وحساسة من حيث السيادة أو في الحفاظ على المصالح الأساسية ذات الأهمية الحيوية للأمة، التي قد يؤدي توقفها إلى تعريض حياة المواطن أو سلامته أو صحته للخطر، أو من المحتمل أن يؤدي الإضراب من خلال آثاره إلى أزمة خطيرة.

تحدد قائمة القطاعات والمستخدمين والوظائف الممنوع عليهم اللجوء إلى الإضراب عن طريق التنظيم".

وفي هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-361 المؤرخ في 17أكتوبر 2023، **الذي يحدد قائمة قطاعات الأنشطة ومناصب العمل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة إجباريا، وقائمة القطاعات والمستخدمين والوظائف الممنوع عليهم اللجوء إلى الإضراب**، ج ر عدد 67، الصادرة في 18أكتوبر 2023.

[2]- تنص المادة 05 من القانون رقم 23-06 على أنه: " يعقد المستخدمون وممثلو العمال وجوبا اجتماعات دورية قصد دراسة، بصفة مشتركة، وضعية العلاقات الإجتماعية والمهنية والظروف العامة للعمل داخل الهيءات المستخدمة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة لاسيما دورية الإجتماعات عن طريق الإتفاقيات أو الإتفاقات التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال.

في حالة غياب أحكام اتفاقية حول دورية الإجتماعات يجب أن تعقد هذه الإجتماعات مرة واحدة كل سداسي على الأقل".

[3]- بوضياف عمار، المرجع السابق، ص460.

[4]- تنص المادة 41 من القانون رقم 23-06 على أنه:" إذا استمر النزاع الجماعي للعمل بعد استنفاذ الإجراءات الإجبارية للتسوية الودية للنزاعات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون وفي غياب طرق أخرى للتسوية الواردة في

أ-4-**موافقة العمال على الإضراب:** لايمكن الشروع في الإضراب إلا بعد موافقة الأغلبية البسيطة للعمال الحاضرين في جمعية عامة تضم أكثر من نصف عدد العمال المعنيين على الأقل، وتكون هذه الموافقة عن طريق الإقتراع السري.

أ-5-**الإشعار المسبق بالإضراب:** من أهم الضوابط التي تُعتبر قيدا على اللجوء إلى الإضراب هو الإشعار المسبق الذي يودع لدى المستخدم ومفتشية العمل المختصة إقليميا عن طريق محضر قضائي خلال مدة 10 على الأقل قبل اللجوء إلى الإضراب.

أ-6-**ضمان الحد الأدنى من الخدمة:** حفاظا على مبدأ إستمرارية عمل المرافق العامة بانتظام واطراد أوجب المشرع الجزائري ضمان القيام بالحد الأدنى من الخدمة في المرافق العامة الأساسية والأنشطة الإقتصادية الحيوية إذا كان من الممكن أن يلحق الإضراب أضرارا بها .

أ-7-**إمكانية اللجوء للتسخير:** رغبة من المشرع الجزائري في ضمان إستمرارية المرافق العامة تم تمكين وزير القطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بتسخير العمال المضربين التابعين للهيئات والإدارات العمومية أو المؤسسات لضمان تقديم الخدمات الضرورية للأفراد[2].

ب-تنظيم الإستقالة

تعتبر الإستقالة من الحقوق المشروعة للموظف العمومي وهو ما تؤكده المادة 217 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية بنصها على أن:" الإستقالة حق مُعترف به للموظف يمارس ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي"، وهي تعني رغبة الموظف في

=الإتفاقيات أو الإتفاقات الجماعية للعمل، يمكن العمال اللجوء إلى ممارسة حقهم في الإضراب ضمن الشروط وحسب الكيفيات المحددة في أحكام هذا القانون".

[1]- غريبي بشرى، حماس هدايات، **تقييد حق الإضراب عن العمل كآلية ناجعة لضمان حسن سير المرافق العامة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 16، عدد02، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جوان 2023، ص 469.

[2]- المادة 47،49،50،62،65 من القانون رقم 23-06.

التخلي عن الوظيفة العمومية لأسباب شخصية بشكل نهائي[1]، مما قد يعطل سير المرفق العام الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تنظيم هذا الحق وإحاطته بضوابط ضمانا لمبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد كمايلي:

ب-1-تقديم طلب الإستقالة كتابيا[2]: يعد الطلب الكتابي قيدا شكليا لإثبات الإستقالة يبين فيه الموظف مدى جدية إرادته في قطع العلاقة الوظيفية بشكل نهائي[3].

ب-2-عدم التخلي عن الواجبات المهنية إلى غاية قبول الجهة الوصية: لايمكن للموظف التوقف عن أداء مهامه الوظيفية بمجرد تقديم طلب الإستقالة، وإنما يبقى شاغلا للوظيفة إلى غاية قبول الجهة الوصية وذلك بغية تحقيق المصلحة العامة[4].

ج-عدم جواز الحجز على أموال المرافق العامة

أوجب المشرع الجزائري إخضاع المرفق العام لنظام قانوني متميز حفاظا على ممتلكاته بغية تحقيق المصلحة العامة وتكريسا لمبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد[5]، هذا ماتؤكده المادة 689 من القانون المدني بنصها على أنه:" لايجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات

---

[1]- طوبال بوعلام، زرقان وليد، الإستقالة **والإضراب بين حق الممارسة والتزام الموظف بمبدأ حسن سير المرافق العامة (دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري)**، مجلة صوت القانون، مجلد 09، عدد 03، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ماي2023، ص 834.

[2]-تنص المادة 218 من الأمر رقم 06-03 المعدل والمتمم على أنه:" لايمكن أن تتم الإستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية".

[3]- بن صابر بن عزوز، **الإستقالة حالة من حالات انتهاء علاقة العمل في التشريع الجزائري**، مجلة قانون العمل والتشغيل، مجلد02، عدد02، مخبر قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، جوان 2017، ص4.

[4]- المادة 220،219 من الأمر 06-03 المعدل والمتمم.

[5]- بن منصور عبد الكريم، **نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر**، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مجلد 01، عدد 02، المركز الجامعي علي-تندوف، الجزائر، جوان 2016، ص ص 190،189.

المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، وعند الإقتضاء شروط عدم التصرف فيها"[1].

د-نظرية الظروف الطارئة

إضافة إلى الضمانات القانونية السابقة الذكر، فإن القضاء الفرنسي ابتدع نظريات ومبادئ أخرى تضمن استمرارية المرافق العامة في تقديم خدماتها، والتي من أهمها نظرية الظروف الطارئة والتي كرسها مجلس الدولة الفرنسي منذ قضية غاز بورود[2]، حيث بناءا عليها تم إرساء المبادئ التي تقوم عليها هذه النظرية التي مفادها وقوع ظرف طارئ غير متوقع من طرف المتعاقدين وقت التعاقد بحيث تجعل تنفيذ الإلتزام التعاقدي مرهقا للمدين فيجعله أمام خسارة

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، ج ر عدد 78، الصادرة في 30سبتمبر1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29جانفي 1983، ج ر عدد05 الصادرة في 01فيفري 1983، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 03ماي 1988، ج رعدد 18، الصادرة في 04ماي 1988. المعدل والمتمم بالقانون رقم 89-01 المؤرخ في 07فيفري 1989، ج ر عدد06، الصادرة في 08فيفري 1989. المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20جوان 2005، ج ر عدد44، الصادرة في 26جوان 2005.المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007، ج ر عدد 31، الصادرة في 15نوفمبر 2007.

[2]- قضية غاز بورود 30مارس 1916 تتلخص وقائعها فيمايلي: "أن إحدى الشركات في فرنسا كانت متعاقدة مع مدينة بوردو من أجل توريد الغاز، لتتفاجأ بارتفاع أسعار الفحم الذي يعتبر المادة الأساسية التي يُستخرج منها الفحم بشكل غير متوقع إلى أكثر من ثلاث أضعافه، فأصبح تنفيذ الإلتزام مرهقا بالنسبة للشركة، التي رفعت الأمر للسلطة المانحة للالتزام المتمثلة في بلدية بوردو لتسمح لها برفع الأسعار بما يتماشى مع الإرتفاع المفاجيء في ثمن الفحم، لكن البلدية رفضت مستندة إلى القوة الملزمة للعقد بحجة أن الإلتزام لم يصبح مستحيلا كون الفحم موجود. بعدها تم رفع شكوى مجددا أمام مجلس المديرية والذي تمسك بنفس الحجة وانه لا يمكن تعديل العقد إلا في حالة القوة القاهرة. ليتم عرض النزاع في الخير على مجلس الدولة الفرنسي الذي كان أساس حكمه ضرورة دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد ليلزم السلطة المانحة للالتزام بمساعدة الشركة المتعاقدة على تجاوز هذا الظرف الطارئ وذلك بإعفائها من الإلتزام المرهق لها" . للتفصيل انظر: مصعب أياد ابراهيم الكروي، **نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري (دراسة مقارنة مابين القانون الأردني والعراقي والمصري)**، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021، ص ص 13،14.

فادحة[1]، مما يعطيه الحق في طلب إعادة التوازن العقدي ومساهمة الإدارة في جزء من الخسائر بهدف ضمان استمرارية المرافق العامة .

هـ-نظرية الموظف الفعلي

إن ضمان مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد يقتضي قبول نظرية الموظف الفعلي في ظل الظروف الإستثنائية والتي صاغها القضاء الفرنسي لذات الهدف مع نظرية الظروف الطارئة والتي مفادها الإعتراف بصحة وسلامة التصرفات التي تصدر عن الموظف الفعلي حماية للغير حسن النية، ويعتبر الموظف الفعلي شخص يقوم ببعض التصرفات القانونية التي هي من اختصاصات موظف عام، دون أن يصدر قرار بتعيينه أو يكون القرار معيبا بأحد عيوب عدم المشروعية[2] .

2-انعكاسات الرقمنة على مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد أمام مرفق العدالة

يؤثر التحول الرقمي بشكل إيجابي على سير مرفق العدالة بانتظام واطراد، الأمر الذي يعزز الضمانات التي يقوم عليها هذا المبدأ بشكل إيجابي في العديد من النواحي التي يمكن إجمالها فيمايلي:

أ-عدم التأثر بإضراب الموظفين وإستقالتهم: إن التسيير الإداري الإلكتروني لمرفق العدالة ساهم بشكل كبير في تقليل دور الموظفين والإعتماد على الوسائط الإلكترونية التي تحل في بعض الأحيان محل الأفراد في تقديم الخدمات الإلكترونية في جميع الأوقات دون التأثر

[1]- اقصاصي عبد القادر، **نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الإلتزام التعاقدي**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد02، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، ديسمبر2018، ص129.

[2]- حسام الدين محمد مرسي مرعي، **الموظف الفعلي والموظف الظاهر فقها وقضاء**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد07، عدد02، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، 2021، ص ص 09،10.

بالإستقالة أو الإضرابات التي يقوم بها الموظفون[1]، مما يدعم استمرارية الخدمات التي يقدمها المرفق العام في جميع الأوقات كون الخدمة تؤدى إلكترونيا دون الحاجة لوجود الموظفين.

ب-القضاء على نظرية الموظف الفعلي: إن استخدام الرقمنة في قطاع العدالة يؤدي لامحالة إلى الإستغناء عن نظرية الموظف الفعلي لأن تحول مرفق العدالة من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني تمنع من وجود أشخاص لاعلاقة لهم بالإدارة العامة بسبب قواعد البيانات التي تضم جميع الموظفين وبالتالي يمكن الكشف عن الدخلاء مهما كانت صفتهم[2]، كما أن توفير بوابة إلكترونية تقدم خدمات إلكترونية على مدار 24 ساعة يساعد في التصدي لجميع الظروف القاهرة التي يمكن أن تعطل استمرارية المرافق العامة[3].

وبالتالي فعصرنة الإدارة القضائية يسمح بتطوير مبدأ استمرارية المرافق العامة وتجسيده في جميع الظروف وبالتالي يدعم جميع الضمانات القانونية والقضائية التي تكرس هذا المبدأ ويسمح بتجاوز جميع العقبات التي يمكن أن تعطل تسيير المرافق العامة وتيسر تقديم الخدمات للمواطنين في جميع الأوقات.

ثالثا: تأثير العدالة الإلكترونية على مبدأ قابلية المرفق العام للتكيف والتغيير

يُقصد بقابلية المرفق العام للتكيف والتغيير هو إستجابة المرفق العام لأي تطورات تقتضيها المصلحة العامة والحاجات الجماعية، وبالتالي يتوجب على السلطة العامة في الدولة مواكبة جميع التعديلات التي من شأنها تحسين الخدمة العمومية وفق التطورات والمستجدات

---

[1]-بوخرص نادية، **الإدارة الإلكترونية وأثرها على استمرارية المرفق العام**، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد01، مخبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أفريل2022، ص1767.

[2]- صهيب ياسر محمد شاهين، أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 107.

[3]- حماد مختار، المرجع السابق، ص 73.

الحاصلة في المجتمع وذلك بتطوير المرفق من حيث أسلوب إدارته وتنظيمه وطبيعة النشاط الذي يؤديه[1].

كرس المشرع الجزائري مبدأ قابلية المرفق العام للتكيف المستمر في جميع دساتير الدولة بما فيها التعديل الدستوري لسنة 2020، كما كرسه في المرسوم التنفيذي رقم 88-131 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن حيث كرس هذا المبدأ في المادة السادسة منه بنصها على انه:" تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين. ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة" ،كما نصت المادة 21 من ذات المرسوم على أنه:" يجب على الإدارة حرصا منها على تحسين نوعية خدمتها باستمرار وتحسين صورتها العامة باعتبارها تعبيرا عن السلطة العمومية أن تسهر على تبسيط إجراءاتها، وطرقها، ودوائر تنظيم عملها وعلى تخفيف ذلك..... ويجب عليها زيادة على ذلك أن تطور أي إجراء ضروري لتتلاءم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير"[2].

مما سبق يتضح لنا أنه يستوجب على قطاع العدالة أن يواكب التطورات التكنولوجية التي اكتسحت الإدارة العامة تجسيدا لمبدأ التكيف والتغير وذلك بالتجاوب مع تقنيات التسيير الإداري الحديثة والتي نساعد في تطوير الخدمات وتقديمها بشكل أسرع وأدق[3]، وبالتالي فعصرنة الإدارة القضائية يتكامل مع مبدأ قابلية المرافق العامة للتكيف والتغيير لأن مواكبة الإدارة للتطورات التكنولوجية يدعم هذا المبدأ ويسمح بتحسين الخدمات المقدمة للجمهور.

---

[1]-بنعودة حورية، **الإدارة الإلكترونية وأثرها على مبادىء سير المرافق العامة**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد02، عدد10، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، جوان 2018، ص ص 96،97.

[2]- المادة 06، 1/21، 3 المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04جويلية 1988، **ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن**، ج ر عدد27، الصادرة في 06جويلية 1988.

[3]-حمباز سمير، بخوش سامي، **دور الإدارة الإلكترونية في ضمان فعالية المرفق العام في تحقيق المصلحة العامة**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 10، عدد03، مخبر الأبحاث حول الأمن في البحر الأبيض المتوسط، جامعة الحاج لخضر باتنة-1، الجزائر، جويلية 2021، ص 418،419.

الفرع الثاني: تأثير العدالة الإلكترونية على المبادئ الحديثة للمرفق العام

إن المبادئ الكلاسيكية التي تحكم المرافق العامة لم تعد كافية أمام التطور التكنولوجي الذي تشهده شتى القطاعات وعلى رأسها قطاع العدالة، لذلك سعت الدول ومن بينها الجزائر لوضع مبادئ حديثة تحكم سير المرافق العامة بحيث تساهم في تحسين الخدمات العمومية وحوكمة المرافق العامة، ولذلك سنقوم بدراسة هذه المبادئ وتأثير التحول الرقمي الذي يشهده قطاع العدالة عليها.

أولا: تأثير العدالة الإلكترونية على مبدأ الحياد

يعتبر مبدأ الحياد من المبادئ الحديثة التي تساهم في تحقيق الحكم الراشد بصفة عامة وحكامة التسيير الإداري في مرفق العدالة بصفة خاصة فهو أحد ركائز الدولة العصرية، وعليه سنتطرق لمفهومه ثم تأثير العدالة الإلكترونية عليه.

1-مفهوم مبدأ الحياد

من أهم التعريفات التي تناولت مبدأ الحياد هو تعريف الفقيه جاك روبير بأن كفالة الحريات العامة لايكون إلا إذا كان المرفق العام محايدا، وقام بالتمييز بين نوعين من الحياد الأول سلبي يتعلق بضرورة التزام المرفق العام بتجنب كل ما من شأنه المساس بالنشاط الإداري ومصالح الجمهور ، والثاني معنى إيجابي ويعني تدخل الدولة لحماية جميع المواطنين من أي تعسف[1].

وهو يعني عدم التحيز والتزام المرافق العامة بالموضوعية في تقديم الخدمات للجمهور مما يزيد في فعالية ومردودية النشاط الإداري.

[1]– لبيد مريم، **الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر**، رسالة ماجستير، مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات فرع الجلفة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014/2013، ص ص 44،43.

وقد كرسه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة 26 على أنه" تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل"، كما نجد أن مبدأ الحياد قد أُحيط بالعديد من الضمانات لتجسيده فعليا على أرض الواقع تضمنتها العديد من القوانين، من أهمها:

أ- **قانون العقوبات الجزائري:** يُعتبر من أهم الضمانات التي تمنع مخالفة مبدأ الحياد وتفرض عقوبات صارمة عند انتهاكه[1].

ب-قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]: والذي يعتبر من أهم أهدافه تعزيز هذا المبدأ وذلك من خلال الإعتماد على تدابير وقائية تساعد الموظفين في الأداء النزيه والصحيح لوظائفهم[3]، وتجريم المحاباة في الصفقات العمومية[4]، إضافة إلى إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تغيرت تسميتها بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته[5]، ليتم تنظيمها بموجب القانون رقم 22-08[6] وإعطائها العديد

---

[1]-تنص المادة 107 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم على أنه:" يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

[2]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج ر عدد14، الصادرة في 08مارس2006، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26اوت 2010، ج ر عدد50، الصادرة في 01سبتمبر2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02أوت 2011، ج رعدد44، الصادرة في 10أوت2011.

[3]- بوقرة اسماعيل، **عن ضمانات تحقيق مبدأ حياد الإدارة في المرافق العامة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، عدد01، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جانفي 2020، ص17.

[4]-تنص المادة 1/26 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم على أنه:" يُعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج:

1/كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو إتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.....".

[5]- تنص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة2020 على أنه:" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

[6]- القانون ررقم 22-08 المؤرخ في 05ماي 2022، **المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها**، ج رعدد32، الصادرة في 14ماي 2022.

من الصلاحيات للوقاية من جميع الإنتهاكات التي يمكن أن يرتكبها الموظف ومن بينها المساس بمبدأ الحياد.

ج/قانون الوظيفة العمومية: يقتضي مبدأ الحياد في الوظيفة العمومية عدم تحيز الموظف العمومي أثناء تأدية مهامه وتفضيل المصلحة العامة عن مصالحه الشخصية، وعدم استغلال منصبه من أجل تحقيق منافع خاصة له او لغيره[1].

2-انعكاسات الرقمنة على مبدأ الحياد أمام مرفق العدالة

إن التوجه نحو عصرنة مرفق العدالة ورقمنة خدمات الإدارة القضائية يُساهم بشكل كبير في تجسيد مبدأ الحياد، بحيث أن تطبيق العدالة الإلكترونية واستبدال الوسائل التقليدية بالوسائل الإلكترونية في التسيير الإداري يقلل من نسبة انحراف الموظفين المسيرين للمرافق العامة خاصة وأن الخدمات تقدم في شكل إلكتروني الأمر الذي يضمن الحياد والمساواة في تقديم الخدمات بين جميع المرتفقين.

ثانيا: مبدأ جودة خدمات المرفق العام

تُعتبر الجودة من التطورات الحديثة التي مست المبادئ التي تحكم المرافق العامة، فهو من العناصر المهمة التي تساعد في تحسين الخدمات وبالتالي نجد أن له علاقة وطيدة بالعصرنة التي تحولت لها المرافق العامة ومن بينها مرفق العدالة.

يقصد بالجودة في تقديم الخدمات العمومية هو تلقي المواطن الخدمة بصفة نوعية ومتقنة وهو مفهوم يعكس مدى ملاءمة الخدمة لتوقعات المرتفقين مما يضمن الرضا الدائم للمستفيدين من خدمات المرفق العام[2]، وقد أشار الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ المرفق العام والإدارة لسنة 2011 إلى هذا هذا المبدأ المهم حيث أن من بين أهم أهدافه تشجيع الإنضمام

[1]- لبيد مريم، المرجع السابق، ص 85.

[2]- فليسي ليندة، **واقع جودة الخدمات في المنظمات ودورها في تحقيق الأداء المتميز**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2012/2011، ص ص 42،43.

إلى إطار أساسي من المبادئ المتفق عليها لضمان تحسين خدمات المرافق العامة بشكل ناجع وفعال يتلاءم ومتطلبات المجتمع ومستعملي المرافق العامة[1]، وقد كرسه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الأولى من المادة 65 منه والتي نصت على انه:" الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما"، والذي يؤكد على ضرورة عدم إلتزام المرفق العام بتقديم الخدمات العمومية للجمهور فقط وإنما بضمان جودتها كذلك.

كما تم تكريسه في العديد من النصوص القانونية من أهمها المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم[2]، والقانون الأساسي للوظيفة العمومية حيث لم يشمل على نص واضح يتكلم على مبدأ الجودة لكنه يُستشف من واجبات الموظف العمومي، وكذلك المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن والذي يلزم تحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطن، وغيرها من النصوص القانونية التي تكرس هذا المبدأ المهم الذي يحكم تسيير المرفق العام.

يفهم في الأخير أن هذا المبدأ يعتبر ضروريا في تسيير المرافق العامة وتطوير الخدمات العمومية الأمر الذي يُكرس فعليا من خلال العدالة الإلكترونية حيث يتم استعمال الوسائل الإلكترونية كطريقة جديدة في التسيير الإداري للمرفق مما يقلل من الأخطاء التي يرتكبها الموظفون ويحسن من جودة الخدمات الإدارية والقضائية المقدمة للمواطنين بأقل تكلفة وأقل جهد وفي أسرع وقت.

---

[1]- الميثاق الإفريقي لقيم ومبادىء المرفق العام والإدارة، تمت المصادقة عليه في مؤتمر قمة الإتحاد الإفريقي، إعتمدته الجمعية العامة لإتحاد الإفريقي بموجب قرار رقم AU/DEC.413)، بأديس أبابا إثيوبيا، جانفي 2011. أنظر خادم حمزة، المرجع السابق، ص179.

[2]- المرسوم التفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30جانفي 1990، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، ج ر عدد05، الصادرة في 31جانفي 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16أكتوبر 2001، ج ر عدد 61، الصادرة في 21أكتوبر 2001.

ثالثا: تأثير العدالة الإلكترونية على مبدأ شفافية المرفق العام

إضافة إلى مبدأ الحياد ومبدأ الجودة في تقديم الخدمة العمومية فإن مبدأ الشفافية يعتبر كذلك من المبادىء الحديثة المهمة التي تحكم المرافق العامة، و يُقصد بها الحد من السياسات والإجراءات الغامضة أو السرية والسماح للمواطنين بالإطلاع على جميع المعلومات والأعمال المتبعة داخل المرفق بما لايتعارض مع المصلحة العامة[1].

وبالتالي فهو وسيلة يمكن من خلالها مراقبة الخدمات المقدمة من طرف المرفق العام ومدى تحقيقها للمصلحة العامة والقضاء بذلك على جميع التعقيدات وأشكال الفساد الإداري.

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على مبدأ الشفافية في المادة التاسعة منه والتي جاء فيها مايلي:" يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها مايأتي:.....–ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية"، كما نجده في الفقرة الثالثة من المادة 26 منه قد ألزم الإدارة بتعليل قراراتها، ومكن المواطنين من تقديم اعتراضات أو شكاوى فردية أو جماعية بشان جميع الإنشغالات المتعلقة بأعمال الإدارة والتي يتعين عليها الرد في آجال معقولة حسب ماجاء في المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على مبدأ الشفافية في النص الدستوري بل أصدر القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم الذي من بين أهم أهدافه مكافحة الفساد الإداري وتحقيق الشفافية في المرافق العامة، كما قام باستحداث السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تهدف لتحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية[2]، من خلال العديد من الصلاحيات التي خولها لها

[1]–بلباقي وهيبة، الفحلة مديحة، **مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية**، مجلة الحقوق والحريات، مجلد10، عدد01، مخبر الحقوق والحريات العامة في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أفريل2022، ص ص 301،302.

[2]– المادة 04 من القانون رقم 22–08.

القانون لمراقبة مدى التزام الإدارات والمرافق العمومية ومن بينها مرفق العدالة بمعايير النزاهة والشفافية في تقديم الخدمات العمومية للجمهور.

وعليه فإن تطبيق التسيير الإلكتروني للمرافق العامة والتوجه للعدالة الإلكترونية ساهم بشكل كبير في التكريس الفعلي لمبدأ الشفافية، حيث أصبح التعامل مع الإدارة يتم بشكل إلكتروني الأمر الذي يساعد في القضاء على الفساد وتكريس النزاهة والعدالة في هذا القطاع المهم، من خلال سهولة الوصول إلى المعلومة كونها متاحة للجميع وتوفير مناخ تسوده الثقة مما يؤدي إلى تحسين الخدمات المقدمة من طرف المرفق[1].

بناءً مما تقدم يمكننا القول أن الرقمنة والتحول نحو العدالة الإلكترونية كان له أثر كبير على المبادئ التي تحكم المرافق العامة، ويظهر ذلك من خلال التأثير الإيجابي للتعاملات الإلكترونية داخل الإدارة القضائية حيث تم القضاء على جميع أشكال الفساد وتعزيز المبادئ التي تسير قطاع العدالة من أجل تقديم خدمات إلكترونية ذات جودة عالية .

المبحث الثاني: مظاهر رقمنة الإدارة القضائية في الجزائر

تعتبر عصرنة الإدارة القضائية من أهم مظاهر التحول نحو العدالة الإلكترونية حيث سعت الدولة لرقمنة هذا المرفق الإستراتيجي والتخلي عن استخدام الوسائل التقليدية في التعاملات الإدارية واستبدالها بوسائل تكنولوجية من أجل تقريب مرفق العدالة من المواطن والقضاء على سلبيات المرفق العام التقليدي، وبالتالي التوجه نحو تجسيد العدالة الإلكترونية لم يصبح هدفا فقط وإنما وسيلة لتحقيق العدالة والشفافية في تقديم خدمات ذات جودة عالية للأفراد وتحقيق دولة القانون، وذلك لمواكبة للتطورات التي تشهدها الأنظمة المقارنة في المجال التكنولوجي.

[1]– سقني فاكية، **أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم سير المرفق العام**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد02، عدد01، مخبر الدراسات الحديثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف، الجزائر، مارس2020، ص ص 285،286.

كانت وزارة العدل في الجزائر سباقة في تطوير تقديم الخدمات العمومية من قبل مرفق العدالة من الشكل التقليدي إلى خدمات إلكترونية، حيث تم تزويد قطاع العدالة سنة 2003 ببمون ذو جودة عالية للدخول إلى الإنترنت، وإنشاء موقع إلكتروني خاص بوزارة العدل www.mjustice.dz الذي يُعتبر فضاء إلكترونيا يختص بإعلام المواطنين بكافة الأنشطة التي تقوم بها وزارة العدل، إضافة إلى تيسير تقديم الخدمات الخاصة بمرفق العدالة عن طريق منصات إلكترونية تقرب هذا المرفق من المواطن وتُضيف له نوعا من الشفافية[1].

كما تجدر الإشارة أنه تم تزويد المجالس القضائية ل48 ولاية بمواقع إلكترونية تسمح بالإطلاع على جميع الأنشطة التي تقوم بها المجالس، والمعلومات الخاصة بها وبالمحاكم التابعة لدائرة اختصاصها وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بكل مجلس قضائي كالتالي: الجهة القضائية–c@mjustice.dz[2]، وفي هذا الخصوص سنقوم بدراسة أهم مظاهر رقمنة مرفق العدالة من خلال الخدمات الإدارية (المطلب الأول)، والخدمات القضائية (المطلب الثاني)التي يُقدمها هذا المرفق المهم.

المطلب الأول: رقمنة الخدمات الإدارية في قطاع العدالة

يُقدم مرفق العدالة العديد من الخدمات الإدارية للأشخاص كونه يُعتبر مرفقا عاما يقوم على العديد من العناصر والتي من بينها إشباع حاجيات الجمهور، إضافة إلى عنصر جديد وهو عنصر الرقمنة الذي ساهم في تحويل شكل تقديم خدمات الإدارة القضائية من النظام الورقي إلى الشكل الإلكتروني مما ساهم في تقريب مرفق العدالة من المواطن وتيسير بعض

[1]–مزيتي فاتح، **مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين**، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، مجلد 01، عدد04، مخبر دراسات الرقمنة والمعلومات الإلكترونية في أرشقة المكتبات وتوثيقها بالعربي، جامعة العربي تبسي–تبسة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص20.

[2]– www.mjustice.dz.

تم زيارة الموقع الإلكتروني يوم 2024/08/08، الساعة 15:54.

الخدمات التي كانت تحتاج إلى التنقل إلى الجهات القضائية وإلى وزارة العدل للحصول عليها.

وعليه سنتطرق في الدراسة إلى أهم الخدمات الإدارية التي تمت رقمنتها في قطاع العدالة.

الفرع الأول: شهادتي الجنسية والتجنس

تعد شهادة الجنسية وشهادة التجنس من الوثائق المهمة التي يحتاجها الأفراد في حياتهم سواء الشخصية أو الوظيفية، لذلك كانت من بين الخدمات التي تم تطويرها ورقمنة إجراءات استخراجها عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل هذا ماسنستعرضه فيمايلي:

أولا: شهادة الجنسية

تُعرف الجنسية بأنها نظام قانوني تُثبت انتماء الفرد للدولة وتبعيته للشعب المكون لها فهي الرابطة السياسية والقانونية التي تُكسب الفرد الصفة الوطنية[1]، نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 70-86 المنظم لأحكام الجنسية المعدل والمتمم[2].

الجنسية حسب القانون الجزائري نوعان إما أصلية تقوم على رابطة الدم أو رابطة الإقليم استثناءا[3]، أو مكتسبة بالنسبة للجانب وذلك بطريقتين الأولى تكون بالزواج من جزائري أو جزائرية وفق شروط معينة[1]، والثانية تكون عن طريق التجنس[2].

---

[1]-العزب أحمد جودة، **شرح مفهوم الجنسية**، المجلة القانونية، مجلد06، عدد01، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، مصر، 2019، ص18.

[2]-الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر1970، **المتضمن قانون الجنسية**، ج ر عدد105، الصادرة في 18ديسمبر1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري2005، ج ر عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

[3]-تنص المادة 06 من الأمر رقم 70-86 المعدل والمتمم على أنه:" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية". وتنص المادة 07 من ذات الأمر على انه:" يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1)الولد المولود بالجزائر من أبوين مجهولين.

إن إثبات الجنسية في القانون الجزائري يكون بالإدلاء بشهادة الجنسية يُسلمها وزير العدل أو عن طريق سلطات مؤهلة لذلك[3]، وفي ظل عصرنة الإدارة القضائية أصبح بإمكان كل جزائري أو جزائرية داخل الوطن أو خارجه أن يستخرج شهادة الجنسية الخاصة به بطريقة إلكترونية عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل https://www.mjustice.dz، وذلك عبر الخطوات التالية:

= غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

2)الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".

[1]–تنص المادة 9مكرر من الأمر رقم 70–86 المعدل والمتمم على أنه: " يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم، متى توافرت الشروط الآتية:

–أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث(3)سنوات عى الأقل، عند تقديم طلب التجنس.

–الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل.

–التمتع بحسن السيرة والسلوك.

–إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يمكن ألا تُؤخذ بعين الإعتبار العقوبة الصادرة في الخارج".

[2]– يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أ يحصل عليها بشرط:

1)أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.

2)أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.

3)أن يكون بالغا سن الرشد.

4)أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.

5)أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته.

6)أن يكون سليم الجسد والعقل.

7)أن يُثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 وما بعدها".

[3]– المادة 34 من الأمر رقم 70–86 المعدل والمتمم.

1-التقرب شخصيا من شباك أي محكمة عبر التراب الوطني أو أي ممثلية دبلوماسية أو قنصلية في الخارج مرفقا بالوثائق التالية: بطاقة رسمية للهوية الرسمية، رقم الهاتف المحمول الخاص، و وثائق الحالة المدنية والمستندات المطلوبة لاستصدار شهادة الجنسية الجزائرية[1].

[1]- وضح الموقع الإلكتروني لوزارة العدل https://www.mjustice.dz الوثائق والمستندات اللازمة لاستخراج شهادة الجنسية حسب الحالة كمايلي:

أولا: بالنسبة للجنسية الأصلية:

1)الجنسية الأصلية بالنسب لأب أو أم جزائرية، يمكن التمييز بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: بالنسبة للولد المولود من أب أو أم ذي جنسية جزائرية أصلية، الوثائق المطلوبة هي:

-شهادة ميلاد أصلية للمعني.

-شهادة ميلاد أصلية للأب (أو الأم حسب الحالة) أو الوفاة متى كانت تتضمن تاريخ ومكان الميلاد.

-شهادة ميلاد أصلية للجد أو الوفاة متى كانت تتضمن تاريخ ومكان الميلاد.

وفي حال عدم توافر شهادة ميلاد أو وفاة الجد لعدم تسجيله في سجلات الحالة المدنية، فيجوز تقديم عقد لفيف الجد بشرط أن يكون الشاهدين ممن تصدق شهادتهما.

الحالة الثانية: بالنسبة للولد المولود بعد اكتساب الأب أو الأم الجنسية الجزائرية، تُشترط الوثائق التالية:

-شهادة ميلاد أصلية للمعني، تُبين أنه كان قاصرا عند اكتساب والده أو أمه حسب الحالة للجنسية الجزائرية.

-نسخة من مرسوم اكتساب الأب أو الأم حسب الحالة الجنسية الجزائرية.

الحالة الثالثة: من تحصل والده او والدته على الجنسية بموجب حكم قضائي، يقوم بإحضار الوثائق التالية:

-شهادة ميلاد أصلية للمعني .

-شهادة ميلاد أصلية للأب (أو الأم حسب الحالة) أو شهادة وفاة تُبين تاريخ ومكان الميلاد.

-نسخة تنفيذية للحكم القضائي الذي يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب أو الأم حسب الحالة.

2) الجنسية الأصلية بالولادة في الجزائر، ونميز فيها حالتين:

الحالة الأولى:بالنسبة للمولودين بالجزائر من أبوين مجهولين، الوثائق المطلوبة هي: -شهادة ميلاد أصلية للمعني فقط.

الحالة الثانية: بالنسبة للمولودين بالجزائر من أم مسماة فقط (الأطفال المسعفين)، يُشترط الوثائق التالية:

-شهادة ميلاد أصلية للمعني.

-شهادة مسلمة من قاضي الأحداث أو المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة أو المفوض الوطني لحماية الطفولة أو إدارة المستشفى، تُثبت عدم معرفة الأم المذكور اسمها في شهادة ميلاد المعني.

3) عن طريق الإثبات بحكم قضائي، تُشترط الوثائق التالية: -شهادة ميلاد أصلية للمعني.

-نسخة تنفيذية للحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، المثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية.

ثانيا: بالنسبة للجنسية المكتسبة:

1) بالنسبة للمعني بالأمر: الوثائق المطلوبة هي: -شهادة ميلاد أصلية للمعني.

-نسخة من مرسوم اكتساب المعني للجنسية الجزائرية.

2) بالنسبة للأبناء القصر لآباء اكتسبواالجنسية الجزائرية، يُشترط فيه الوثائق التالية:-شهادة ميلاد أصلية للمعني.

-نسخة من مرسوم اكتساب أب المعني للجنسية الجزائرية.

2-استلام من أمين الضبط مستندا ورقيا يتضمن: الاسم واللقب الشخصيين، اسم المستخدم وكلمة المرور.

3-تلقي المعني اسم مستخدم وكلمة مرور آخران جديدان وسريان عبر رسالة نصية (SMS) خلال ثمان وأربعين(48) ساعة عبر هاتفه المحمول.

بعد تلقي المعني إسم المستخدم وكلمة المرور الجديدين يُصبح بإمكانه الولوج إلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل وطلب استخراج شهادة الجنسية عبر الخدمة الإلكترونية المتاحة في الموقع بعد إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور المسجلين في المستند الورقي المسلم من طرف كاتب الضبط أو العون الدبلوماسي، لتظهر بعد ذلك على الشاشة شهادة الجنسية في شكل "PDF" موقعة إلكترونيا وعليها كود أبار (code à barre) قابلة للحفظ والطباعة[1].

تجدر الإشارة أن هذه الخدمة الإلكترونية تم تطبيقها في بادئ الأمر في بعض المحاكم التابعة للولايات الكبرى دون الأخرى، ليتوقف الأمر في الأخير بسبب اختراقات حصلت على مستوى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، وخاصة بالنسبة لهذه الخدمة الإلكترونية التي تتعلق بانتماء الأفراد للدولة الأمر الذي قد يستغله بعض الأجانب الهاكرز من أجل تزوير استخراج شهادة جنسية تثبت انتماءهم إلى الجزائر، فأصبح لايمكن الإستفادة من هذه الخدمة الإلكترونية خارج المحكمة وإنما يتم استخراجها إلكترونيا من طرف الموظفين المختصين بذلك.

ثانيا: شهادة التجنس

يُعتبر التجنس طريقة من الطرق التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الجنسية لاكتساب الجنسية الجزائرية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 12 منه على أنه:" يمنح

[1]-https://www.mjustice.dz/ar/2-2-2-2-على-مستوى-المحاكم/.

تم زيارة الموقع يوم 2024/07/16، على الساعة 16:55.

التجنس بموجب مرسوم رئاسي"، كما أكدت المادة 33 من ذات الأمر على أنه:" يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم. في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بمقتضى معاهدة، يجب أن يتم الإثبات بموجب طبقا لهذه المعاهدة"[1].

وفي ظل التحول نحو خدمات قضائية إلكترونية بغية تقريب مرفق العدالة من المواطن أتاح الموقع الإلكتروني لوزارة العدل إمكانية استخراج نسخة طبق الأصل من مرسوم التجنس بالجنسية الجزائرية إلكترونيا، وذلك بعد قيام المعني بالخطوات التالية:

1-تقرب المعني شخصيا من شباك أي محكمة عبر التراب الوطني مرفوقا بمايلي:

-بطاقة رسمية لهويته الشخصية.

-رقم هاتفه المحمول الخاص.

2-استلامه من أمين الضبط مستندا ورقيا، يتضمن:

-اللقب والاسم الشخصيين.

-اسم المستخدم وكلمة المرور الشخصيين.

3-تلقيه رسالة نصية قصيرة (SMS) عبر هاتفه المحمول خلال ثمان وأربعون (48) ساعة الموالية، تحتوي على اسم مستخدم وكلمة مرور آخران جديدان وسريان.

4-فور تلقيه اسم المستخدم وكلمة المرور الجديدين، يصبح بإمكانه الولوج إلى خدمة سحب نسخة طبق الأصل من مرسوم التجنس بالجنسية الجزائرية عن طريق الإنترنت، عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، والقيام بالخطوات التالية:

-الدخول إلى البوابة https://portail.mjustice.dz

[1]- المادة 33،12 من الأمر رقم 70-86 المعدل والمتمم.

-إدراج اسم المستخدم وكلمة المرور المرسلين عبر SMS.

-النقر على زر الدخول لظهور عدة روابط.

-النقر من بين هذه الروابط على خدمة طلب سحب نسخة طبق الأصل من مرسوم التجنس، لتظهر بعد ذلك نافذة أخيرة مطلوب فيها:

-إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور، المسجلين في المستند الورقي المسلم من طرف أمين الضبط.

-النقر على زر التحميل، لتظهر بعدها مباشرة على شاشة الحاسوب النسخة المطابقة لأصل مرسوم التجنس بالجنسية الجزائرية لصاحبها، موقعة إلكترونيا وعليها كود أبار(code à barre) قابلة للحفظ والطباعة[1].

الفرع الثاني: صحيفة السوابق القضائية

شهدت سنة 2004 تطورا رقميا ملحوظا في قطاع العدالة حيث تم إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية الذي يعتبر التجسيد الحقيقي لعصرنة هذا القطاع المهم[2]، حيث يمكن لجميع المواطنين المتواجدين داخل الوطن المدانين منهم وغير المدانين أن يطلبوا استخراج القسيمة رقم (03) لصحيفة السوابق القضائية إلكترونيا دون الحاجة للتنقل إلى الجهات القضائية، عبر النافذة الخاصة بهذه الخدمة الإلكترونية في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل وذلك بتتبع الخطوات التالية:

1-الولوج إلى خدمة طلب واستخراج القسيمة رقم (03) لصحيفة السوابق القضائية عبر الإنترنت، المتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل.

---

[1]-https://www.mjustice.dz/ar/2-2-2-2-المحاكم-مستوى-على/.

تم زيارة الموقع يوم 2024/07/15، على الساعة 17:40.

[2]- مزيتي فاتح، المرجع السابق، ص 22.

2-النقر على خانة التسجيل.

3-ملء استمارة طلب الإستفادة من استخراج السوابق القضائية عبر الإنترنت، وذلك بإدخال البيانات الشخصية الخاصة بهوية المعني، ورقم هاتفه المحمول.

4-النقر على زر تسجيل.

5-النقر على زر ok، الذي يظهر في نافذة تأكيد المعلومات المدخلة.

6-إدخال رمز التأكيد الذي سيتلقاه آنيا عبر هاتفه المحمول، والنقر على الزر ok.

بعد ذلك تظهر على الشاشة:

1) القسيمة رقم (03) لصحيفة السوابق القضائية في شكل PDF موقعة إلكترونيا، قابلة للحفظ والطباعة.

2) وثيقة تمكين المواطن من الاستفادة من الخدمات القضائية عن بُعد، تتضمن:

-اسم المستخدم وكلمة مرور، للولوج إلى بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل.

-اسم المستخدم وكلمة مرور، لسحب القسيمة رقم 3 لصحيفة السوابق القضائية عن بُعد.

يتم تفعيل البيانات المدرجة بهذه الوثيقة، خلال الأربعة وعشرون ساعة (24) الموالية، لتمكين المعني من استخراج القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية[1].

وتجدر الإشارة أن القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد قد إستحدث مصلحة للنظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية لوزارة العدل ومنح إدارتها لقاض، هذا الأخير الذي يتولى مايلي:

[1]-https://www.mjustice.dz/ar/2-2-2-2-على-مستوى-المحاكم/.
تم زيارة الموقع يوم 2024/07/16، على الساعة 15:43.

-التأشير على القسائم رقم (2) ورقم (3) لصحيفة السوابق القضائية قبل تسليمها.

-الإشراف على النظام الآلي وعمليات البحث والتحقق من الهوية في قاعدة المعطيات الوطنية[1].

ويتم إستخراج صحيفة السوابق القضائية عن طريق تقديم طلب إلى النائب العام أو إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المرتبطة بالنظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية، ويقوم أمين الضبط بتحرير وتوقيع القسائم رقم 2 والقسائم رقم 3 المسلمة من طرف الجهات القضائية المرتبطة بالنظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية، ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية[2]، ونجد أن المشرع الجزائري قد ربط النظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية بالسجل الوطني للحالة المدنية، وأحال تحديد شروط وكيفيات تنظيم مصلحة النظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية إلى التنظيم[3].

مما سبق، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نظم إستخراج صحيفة السوابق القضائية رقم (2) و(3) في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وفي ذات الوقت نجد هذه الخدمة الإلكترونية منظمة عبر نافذة خاصة في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، الأمر الذي يثير التساؤل عن الطريقة المتبعة لاستخراج هذه الصحيفة إلكترونيا.

الفرع الثالث: إستمارة الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

في ظل تزايد المشاكل المتعلقة بالنفقة والكم الهائل للقضايا المتعلقة بعدم تسديد النفقة المطروحة أمام القضاء، كان تدخل المشرع الجزائري ضروريا لإيجاد حل لهذه المشكلة من خلال إصدار عدة قوانين تتضمن إنشاء صندوق النفقة بداية بالقانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، الذي أُلغي بموجب القانون رقم 24-01 المتضمن تدابير خاصة

[1]- المادة 786 من القانون رقم 25-14.

[2]- المادة 787 من القانون رقم 25-14.

[3]- المادة 5/786، 6 من القانون رقم 25-14.

للحصول على النفقة[1]، كما تم فتح حساب خاص في كتابات الخزينة بعنوان صندوق النفقة بموجب قانون المالية لسنة 2024[2].

ويستفيد من صندوق النفقة كل من الطفل أو الأطفال المحضونون المحكوم لهم قضاءً بالنفقة، الممثلون من قبل من قبل المكلف بالحضانة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة[3]، وذلك بعد استيفاء شروط الاستفادة من هذا الصندوق والمتمثلة في:-صدور حكم طلاق أو رفع دعوى طلاق-تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي الذي حكم بالنفقة بسبب امتناع المدين عن الدفع أو عجزه عن الدفع أو عدم معرفة محل إقامته والذي يثبت بمحضر يحرر محضر قضائي، وكذلك بعد القيام بالإجراءات اللازمة للاستفادة من صندوق النفقة التي تكون بتقديم طلب إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا مرفقا بمجموعة من الوثائق التي من بينها الطلب الإلكتروني والذي يتم الحصول عليه عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل عبر البوابة الخاصة بالخدمات الإلكتروني والخاصة بالاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة[4] .

الفرع الرابع: طلب استخراج مستخرج الوجود بسجون الاحتلال إبان ثورة التحرير الوطني واستخراج نسخ من عقود المحاكم الشرعية

تعد مستخرجات الوجود في سجون الاحتلال الفرنسي خلال الثورة التحريرية في الجزائر وكذلك العقود الشرعية في تلك الفترة والفترة التي تسبقها من الوثائق المهمة التي قد يحتاجها

---

[1]- القانون رقم15-01 المؤرخ في 04 جانفي 2015، **المتضمن إنشاء صندوق النفقة**، ج ر عدد01، الصادرة في 07 جانفي 2015، ملغى بموجب القانون رقم 24-01 المؤرخ في 11فيفري 2024، **المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة**، ج ر عدد10، الصادرة في 11فيفري 2024.

[2]-المادة 125 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24ديسمبر 2023، **المتضمن قانون المالية** لسنة 2024، ج ر عدد86، الصادرة في 31ديسمبر 2023.

[3]- المادة 03/02 من القانون رقم 24-01.

[4]-https://www.mjustice.dz/ar/2-2-2-2-على-مستوى-المحاكم/

تم زيارة الموقع يوم 2024/07/17، على الساعة 17:10.

البعض في إثبات حقوق أو الاستفادة من مستحقات معينة، لذلك ارتأت وزارة العدل تنظيم استخراج هذه الوثائق إلكترونيا.

أولا: طلب استخراج مستخرج الوجود بسجون الاحتلال إبان ثورة التحرير الوطني

يمكن لجميع المواطنين الذين كانوا مسجونين خلال الثورة التحريرية (1954-1962) أو ذوي حقوقهم الحصول على مستخرج وجودهم في السجن إبان تلك الفترة، من المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات التابعة لوزارة العدل أو أي مجلس قضائي بعد ملء الاستمارة الإلكترونية الموجودة على مستوى البوابة الإلكترونية عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الخاصة بمستخرج الوجود بالسجن خلال الثورة التحريرية.

ليتم سحب المستخرج أمام الجهة التي اختير استلامه منها في أجل ثمان وأربعون ساعة من تاريخ ملء الاستمارة الإلكترونية بعد تقديم نسخة لبطاقة الهوية الوطنية والتوقيع على استلامه للمستخرج[1] .

لكن تجب الإشارة أنه على الرغم من تفعيل إلكترونية تقديم طلب الحصول على مستخرج التواجد بالسجون إبان الثورة التحريرية إلا أن عملية الحصول عليه لازالت تتم بالشكل التقليدي أي الورقي والحضوري، مما يعكس الوتيرة الضعيفة التي تسير فيها بعض الخدمات الإلكترونية المقدمة في قطاع العدالة.

ثانيا: استخراج نسخ من عقود المحاكم الشرعية

تعتبر خدمة استخراج نسخ من عقود المحاكم الشرعية من الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الإدارة القضائية لقطاع العدالة، حيث أنه يمكن لكل مواطن أو ذوي حقوقه استخراج نسخ من عقود المحاكم الشرعية المتعلقة بحالة الأشخاص وتصرفاتهم ضمن علاقاتهم

[1]--https://www.mjustice.dz/ar/2-2-2-القضائية-المجالس-مستوى-على/
تم زيارة الموقع يوم 2024/07/17، على الساعة 17:45.

الشخصية من زواج وطلاق ووصايا وفرائض....إلخ والتي تم تحريرها في الفترة من 1920 إلى غاية فيفري 1975 من وزارة العدل او أي جهة قضائية يتم اختيارها.

يتم الحصول على نسخ من عقود المحاكم الشرعية بعد ملء الاستمارة الإلكترونية بالبيانات الشخصية وتلك المتعلقة بالعقد وتحديد الجهة التي سيتم استلامها منها، ليتم استلامها في غضون 15 يوما من تاريخ ملء الاستمارة الإلكترونية بعد تقديم نسخة لبطاقة الهوية الوطنية والتوقيع على استلامه[1].

والملاحظ على خدمة استخراج عقود المحاكم الشرعية إلكترونيا أنها تتم بنفس طريقة استخراج مستخرج التواجد بالسجون خلال الثورة التحريرية، حيث يظهر الجانب الإلكتروني فقط في الاستمارة التي تقدم كطلب لاستخراج الوثيقة والتي تُستخرج بالطريقة التقليدية.

الفرع الخامس: التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية

تعتبر آلية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية من الخدمات الإلكترونية التي استحدثها قطاع العدالة ضمن التطورات التكنولوجية التي صاحبت عصرنة هذا القطاع الإستراتيجي، حيث يمكن الاستفادة من هذه الخدمة إلكترونيا عبر الخطوات التالية:

1-تقرب المعني من شباك أي محكمة أو مجلس قضائي عبر التراب الوطني، مرفوقا بمايلي:

-بطاقة رسمية للهوية.

-شهادة ميلاد.

-رقم الهاتف المحمول.

[1]-https://www.mjustice.dz/ar/2-2-2-القضائية-المجالس-مستوى-على/

تم زيارة الموقع يوم 2024/07/17، على الساعة 19:20.

2-استلامه من أمين الضبط مستندا ورقيا، يتضمن:

-اللقب والاسم الشخصيين.

-اسم المستخدم وكلمة مرور شخصيين.

3-تلقيه عبر هاتفه المحمول رسالة نصية قصيرة (SMS) تحتوي اسم مستخدم وكلمة مرور شخصيان آخران جديدان وسريان، وهذا خلال ثمان وأربعون ساعة الموالية.

ليتلقى المعني بعدها اسم المستخدم وكلمة المرور الجديدين عبر هاتفه المحمول ليصبح بإمكانه الولوج إلى خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل[1]، وذلك بالقيام بالخطوات التالية:

1) قيام المعني بالولوج إلى بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل https://portail.mjustice.dz.

2) القيام بإدراج اسم المستخدم وكلمة المرور الممنوحين له عبر رسالة نصية في الهاتف النقال.

3) الضغط على خانة "دخول"، ثم يقوم بعد ذلك المعني باختيار خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية، وذلك بالضغط على خانة "تصحيح عقود الحالة المدنية".

4) قيام المواطن بإدراج رقم الهاتف النقال، وكلمة المرور الممنوحة له عند التسجيل الأول بالجهة القضائية.

5)إعادة كتابة الرموز الظاهرة أمامه.

[1]-https://www.mjustice.dz/ar/2-2-2-2-على-مستوى-المحاكم/

تم زيارة الموقع يوم 2024/07/18، على الساعة 15:10.

6) الضغط على زر الدخول، لتظهر بعدها للمعني واجهة يمكنه من خلالها:

-تقديم تصحيح الخطأ أو الأخطاء الواردة في وثيقة الحالة المدنية(عقد الميلاد-عقد الزواج-شهادة الوفاة) بالضغط على خانة "إضافة طلب جديد".

-الإطلاع على الوثائق المطلوب إرفاقها بالطلب حسب كل حالة من حالات التصحيح، وذلك بالضغط على "الوثائق المطلوبة".

-تغيير كلمة المرور بالضغط على خانة تغيير "كلمة المرور".

ثم يقوم بعدها بالضغط على "خانة إضافة طلب جديد"، حيث تظهر استمارة طلب التصحيح، حيث يقوم المعني بملء جميع البيانات المدرجة في الإستمارة، والتي تشمل البيانات التالية:

01-الهوية الكاملة لمقدم الطلب.

02-الوثيقة المثبتة لهوية مقدم الطلب (بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر).

03-الوثيقة المعنية بطلب التصحيح (عقد الميلاد-عقد الزواج- شهادة الوفاة).

04-الهوية الكاملة للمعني بالتصحيح (صاحب الوثيقة التي يوجد بها الخطأ).

05-الوثائق المرفقة (الوثائق المدعمة والمبررة لطلب التصحيح، والتي يمكن الإطلاع عليها بالضغط على خانة "الوثائق المطلوبة").

بعد ذلك يقوم المعني بالضغط على خانة "إنشاء" الموجودة بأسفل الإستمارة، ليتم إرسال طلبه بصفة أوتوماتيكية إلى الجهة القضائية المختصة مرفق بكافة الوثائق المدعمة له، ليظهر على شاشة مقدم الطلب إشعار بالإرسال، والذي يمكنه طباعته والإحتفاظ به كدليل على إرسال الطلب، بعدها يمكن للمعني الإطلاع على مآل طلبه وعلى الملاحظات المسجلة

من طرف الجهة القضائية الفاصلة في الطلب، ثم بعد ذلك يمكن له تحميل الأمر الفاصل في طلب التصحيح بالقبول أو بالرفض موقع إلكترونيا[1].

الفرع السادس: إنشاء مركز لشخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني

في ظل الإصلاحات التي ساهمت في تجسيد العدالة الإلكترونية كان من بين مظاهر عصرنة هذا المرفق الإعتماد على التوقيع والتصديق الإلكترونيين وذلك بإصدار القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في المجال القضائي، وتطبيقا لذلك تم إدماج تقنية التوقيع والتصديق الإلكترونيين حيث تم استحداث مركز لشخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2014[2]، والذي يقوم على بنية تقنية قوية تساعد في تكييف مختلف التطبيقات مع المستجدات التي يمكن أن تطرأ وذلك دون المساس بالهيكلة الرئيسية التي وضعها لنفس الدعامة[3].

يسمح هذا المركز بتبادل الوثائق الموقعة بين الجهات القضائية وجميع الجهات الأخرى المرتبطة بها إلكترونيا، كما يسمح بترقية تقديم الخدمات وعصرنتها من أجل تحقيق الجودة والنجاعة، وهو يضطلع بالعديد من المهام التي يمكن إجمالها فيمايلي:

1-تسجيل جميع مسيري قطاع العدالة.

2-شخصنة مفاتيح أعوان وزارة العدل في المنظومة المعلوماتية وضمان المراقبة الدقيقة والنوعية للبطاقة الإلكترونية التي تحتوي على شريحة التوقيع الإلكتروني.

---

[1]- دليل الإستفادة من خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية، (أنظر الملحق رقم02).
https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2019/pdf/guide_rectif_etat_civil.pdf.
تم زيارة الموقع بتاريخ 2024/07/18، على الساعة 15:30.

[2]- عشاش حمزة، خضري حمزة، **الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة العدالة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد05، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، جويلية 2020، ص276.

[3]- قادري آمال، إدريس خوجة نضيرة، **جودة الخدمات القضائية ودورها في ارتقاء قطاع العدالة**، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد07، عدد03، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، سبتمبر 2020، ص517.

3-التكفل بإرسال المفاتيح المشخصنة لجميع الجهات القضائية.

4-تسيير أنظمة مركز الشخصنة وقواعد بياناته.

5-القيام بعمليات التكوين والمرافقة لفائدة المستعملين.

6-اقتراح الحلول التقنية الخاصة بتلبية حاجيات المتدخلين في الأنظمة من أجل توفير أكثر أمان للأرشيف، وصيانة البرمجيات الخاصة بمختلف المهن في قطاع العدالة.

7-السهر على تطوير البرمجيات والأنظمة والشبكات ذات الصلة بالشريحة الإلكترونية.

8-التكفل بالأعمال التي تندرج تحت اختصاص مختلف الهيئات القضائية وتكثيف الدراسات حول استعمال الشريحة الإلكترونية.

9-إعداد التقارير حول مجالات التطبيق والنشاط.

10-توفير الظروف المناسبة للمحافظة وتخزين شرائح الشخصنة والمفاتيح الإلكترونية.

11-ضمان تطوير نظام الشريحة الإلكترونية وتسييره[1].

الفرع السابع: رقمنة أرشيف السلطات القضائية

يُعتبر الأرشيف بصفة عامة هو مجموعة الوثائق التي تتضمن معلومات مهما كان تاريخها أو شكلها أو سندها المادي، المنتجة أو المستلمة من الحزب والدولة والجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء من القانون العام أو نقلت إلى مصلحة الأرشيف المختصة[2]، أما الأرشيف القضائي فهو يتكون من مجموع الوثائق الصادرة عن

[1]-قنيش مختار، بن عبو جيلالي، **رحلة التحول الرقمي في قطاع العدالة الجزائرية**، مجلة المعيار، مجلد26، عدد07، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، نوفمبر2022، ص ص 310،311.

[2]- المادة 03 من القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26جانفي 1988، **المتعلق بالأرشيف الوطني**، ج ر عدد 04، الصادرة في 27 جانفي 1988.

المصالح القضائية أو التي تم استلامها في إطار ممارسة أعمالها[1]، وقد قام المشرع الجزائري بتنظيمه بموجب قرار وزاري مشترك يحدد فيه طبيعة الأرشيف القضائي ومدة حفظه لدى الجهات القضائية وآجال إتلافه أو إيداعه لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني[2].

نظرا لأهمية الأرشيف بصفة عامة والأرشيف القضائي بصفة خاصة فقد كان له نصيب من التحول الرقمي الذي اكتسح قطاع العدالة، حيث تم تغيير تسيير الأرشيف القضائي من النظام التقليدي الورقي إلى الشكل الإلكتروني وذلك باستعمال الوسائل التكنولوجية، فظهر بذلك مفهوم جديد يُسمى "الأرشيف الإلكتروني" والذي يُقصد به مستودع إلكتروني للوثائق المادية التي يمتلكها مرفق أرشيفي أو يحتفظ بها بالشكل القانوني الذي يضمن تأمينها والحفاظ عليها[3]، والذي نظمه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-409 المتضمن إنشاء مراكز جهوية للأرشيف القضائي وتحديد كيفيات تنظيمها وسيرها[4]، والذي تلاه قرار محدد للتنظيم الداخلي للمراكز الجهوية للأرشيف القضائي[5]، حيث أنه من بين المهام الموكلة لهذا المركز تسهيل الوصول إلى الأرشيف القضائي وتأمينه وكذا ضرورة استعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في هذا المجال[6].

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-168 المؤرخ في 13 ماي 1996، **المحدد لكيفيات تسيير الأرشيف القضائي وحفظه**، ج ر عدد 30، الصادرة في 15 ماي 1996.

[2]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03جوان 1998، **المحدد لطبيعة الأرشيف ومدة حفظه لدى الجهات القضائية وآجال إتلافه أو إيداعه لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني**، ج ر عدد 53، الصادرة في 24جويلية 1998.

[3]- شعبان جمال، **الأرشيف الرقمي: بحث في مسيرته ومراحل تطوره**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، مجلد 14، عدد01، جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، جوان 2021، ص 133.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 12-409 المؤرخ في 08ديسمبر 2012، **المتضمن إنشاء مراكز جهوية للأرشيف القضائي وتحديد كيفيات تنظيمها وسيرها**، ج ر عدد 67، الصادرة في 12ديسمبر 2012.

[5]- قرار وزاري مشترك ممضي في 11مارس 2020، **المحدد للتنظيم الداخلي للمراكز الجهوية للأرشيف القضائي**، ج ر عدد 27 الصادرة في 06ماي 2020.

[6]- تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-409 على أنه:" يتولى المركز استلام الأرشيف القضائي ومعالجته وحفظه.

وفي هذا الإطار يكلف على الخصوص، بمايأتي:

-استلام الأرشيف القضائي من الجهات القضائية المعنية وفرزه وفقا للتنظيم المعمول به.

وبالتالي فالأرشيف الإلكتروني هو مظهر من مظاهر عصرنة الخدمات في قطاع العدالة بحيث يتم رقمنة جميع الوثائق الصادرة عن قطاع العدالة بطريقة تضمن سهولة تسييرها، والوصول إليها بسرعة من طرف المواطن أو السلطات القضائية[1] .

رغم الأهمية الكبيرة للأرشيف الإلكتروني إلا أن المشرع الجزائري لم يقم بتنظيم هذه التقنية قانونيا مثل مافعل بخصوص الأرشيف القضائي التقليدي، والذي يحتاج إلى تعديل من اجل مواكبة التطورات التكنولوجية التي مست مرفق العدالة.

المطلب الثاني: مظاهر رقمنة الخدمات القضائية في مرفق العدالة

إن التحول الرقمي الذي تم تجسيده في قطاع العدالة لم يقتصر على الخدمات الإدارية فقط وإنما امتد ليشمل الخدمات القضائية، حيث يسرت تطبيقات العدالة الإلكترونية الحديثة تقديم الخدمات القضائية للأشخاص فأصبحت التعاملات أكثر شفافية وذات جودة عالية، كما ساعد هذا التطور على إصلاح المنظومة القضائية وتحقيق العدالة الناجزة وذلك من خلال رقمنة العديد من الخدمات القضائية أهمها:

الفرع الأول: النيابة الإلكترونية ومتابعة الملف القضائي إلكترونيا

أتاحت وزارة العدل عبر موقعها الإلكتروني الإعتماد على أنظمة تكنولوجية حديثة من أجل تسهيل عملية رفع الدعاوى ومتابعة سيرها إلكترونيا، وهذا كمايلي:

=–تسهيل الوصول للأرشيف القضائي والاطلاع عليه واستنساخه وتبليغه في الحدود التي يسمح بها بها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

–تطبيق جدول تسيير الأرشيف القضائي وتقديم الإقتراحات الخاصة بتحيينه.

–استعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في مجال الأرشيف القضائي.

–السهر على أمن الأرشيف القضائي.

–تنظيم دورات تكوينية في مجال تدخله لصالح موظفيه وموظفي الجهات القضائية".

[1]– بوضياف مليكة، خالدي عبد الرحمن، **التحول إلى الإدارة الإلكترونية في ظل إستراتيجية عصرنة قطاع العدالة في الجزائر**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، مجلد04، عدد01، جامعة جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق أهراس، الجزائر، جوان2022، ص ص 150،151.

أولا: النيابة الإلكترونية

تعتبر "النيابة الإلكترونية" أرضية إلكترونية جديدة تسمح للأشخاص بتقديم الشكاوى عن بُعد وتتبع مآلها إلكترونيا، وهي من بين أهم التطورات التي تم بدء العمل بها يوم 28جويلية 2020 لتؤكد كل من مديرية عصرنة العدالة ووزير العدل بعد يوم من إطلاقها التفاعل الكبير من المواطنين المعنيين ليصل عدد تقديم العرائض القانونية والشكاوي إلى خمسين طلبا بعد تفعيل المنصة الرقمية الخاصة بالنيابة الإلكترونية.

بفضل هذه الأرضية الرقمية أصبح بإمكان الأشخاص تقديم الشكاوى والعرائض عن بُعد عبر المنصة الرقمية الخاصة بالنيابة الإلكترونية https://e-nyaba.mjustice.dz، حيث تم تحويلها إلكترونيا إلى ممثل النيابة العامة سواء وكيل الجمهورية بالمحاكم، أو النائب العام بالمجلس القضائي ليتم معالجتها إلكترونيا وإعلام المعنيين آليا بمآلها عبر رسالة نصية قصيرة يتم إرسالها عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني[1].

حتى يمكن الإستفادة من هذه الخدمة الإلكترونية يجب أولا ملء الإستمارة الإلكترونية الخاصة بتسجيل شكوى/عريضة عن بُعد عبر المنصة بجميع المعلومات الشخصية الخاصة بالشاكي ثم تظهر لافتة تطلب تأكيد المعلومات التي تم إدخالها، ثم يتم إرسال رمز سري عبر الهاتف المحمول وعبر البريد الإلكتروني، وبعدها يتم التحقق من الرمز السري ليتم بعدها مباشرة فتح الإستمارة الأولى من جديد مع إضافة خانة جديدة أسفل الإستمارة تسمح بتحديد الجهة القضائية الموجه إليها الشكوى أو العريضة واختيار نوع الشكوى أو العريضة ثم كتابة مضمون الشكوى أو العريضة، كما يمكن تحميل المرفقات الخاصة بالقضية في شكل PDF، ثم يتم الضغط على "تسجيل" ليتم تسجيل الدعوى بنجاح[2]، ثم يتحصل الشاكي

---

[1]-https://e-nyaba.mjustice.dz

تم زيارة الموقع يوم 2024/08/06، على الساعة 17:06.

[2]-https://e-nyaba.mjustice.dz/nouvelle_plainte.php#fin

تم زيارة الموقع يوم 2024/08/06، على الساعة 17:40.

على وصل التسجيل والإطلاع على مآل الشكوى قابل للتحميل والطباعة الذي يحتوي على اسم المستخدم وكلمة المرور الذي يُمكن له من خلاله الولوج إلى فضاء" مآل شكوى أو عريضة" ، حيث يتم إعلامه بمآلها عبر رسالة نصية قصيرة (SMS)[1].

ثانيا: متابعة الملف القضائي إلكترونيا

بعد تسجيل الشكوى أو العريضة يمكن الحصول على الرقم السري الذي من خلاله يمكن للمدعي الدخول مرة أخرى إلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل عبر الخدمة الإلكترونية الخاصة ب "الإطلاع على مآل قضيتك"، وذلك بالقيام بالخطوات التالية: تحديد نوع الدعوى (عادية/ قضائية)، إختيار الجهة القضائية، اسم المستخدم، كلمة المرور ورقم الهاتف ثم الضغط على زر "تنفيذ"، ليتمكن بعدها المعني من الإطلاع على مآل قضيته ومنطوق الحكم عن بُعد[2].

الفرع الثاني: تسيير أوامر القبض والكف عن البحث إلكترونيا

من بين التطورات التكنولوجية التي مست قطاع العدالة كذلك هو إستعمال الوسائل التكنولوجية في تسيير أوامر القبض بواسطة قاعدة معطيات أمنية ومتابعة نشر هذه الأوامر والتي تكون موقعة إلكترونيا من طرف الجهات المختصة، والتي تبقى على إطلاع بسير هذه

[1]–دليل مستخدم خدمة النيابة الإلكترونية "e–nyaba"، (أنظر الملحق رقم 03).
https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/07/service_parquet_electronique-2.pdf
تم زيارة الموقع يوم 2024/08/06، على الساعة 20:42.

[2]-https://www.mjustice.dz/ar/%d9%85%d8%a2%d9%84-%d9%82%d8%b6%d9%8a%d8%aa%d9%83-2/
تم زيارة الموقع يوم 2024/08/06، على الساعة 21:04.

الأوامر إلى غاية القبض على المشتبه به أو المتهم، حيث يتم الكف عن البحث وتسييره إلكترونيا هو الآخر[1].

وفي هذا الخصوص تم استحداث قاعدة معطيات مركزية خاصة بأوامر المنع من مغادرة التراب الوطني، حيث يمكن من خلال تطبيقة تسيير الملف القضائي التوقيع الإلكتروني لأوامر المنع من مغادرة التراب الوطني أو تجديدها أو رفعها وإرسالها إلكترونيا إلى المصالح المختصة للضبطية القضائية[2] .

الفرع الثالث: النظام الآلي لتسيير قاعدة المعطيات المركزية للبصمات الوراثية

تُعد البصمة الوراثية من التقنيات الحديثة في وسائل الإثبات الجنائي خاصة في الجرائم التي يصعب الكشف عن مرتكبيها دون استخدام البصمة الوراثية، وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 16- 03 المتعلقة باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[3]، الذي نص في المادة التاسعة منه على إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية تتم إدارتها من طرف قاض وبمساعدة خلية تقنية تتشكل من قضاة وإداريين ومختصين في الإعلام الآلي، والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها[4].

---

[1]- زيدان محمد، **التقاضي الإلكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة" جائحة كورونا أُنموذجا"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد58، عدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، جوان 2021، ص271.

[2]-زروالة كيلاني، **الخدمات المتاحة في مجال عصرنة قطاع العدالة لفائدة المحامين والمتقاضين**، اليوم الوطني للمحامي، الجزائر، يوم 24مارس 2018، ص15.

[3]- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، **المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص**، ج ر عدد37، الصادرة في 22جوان 2016.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 17-277، المؤرخ في 09أكتوبر 2017، **المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها**، ج ر عدد60، الصادرة في 19 أكتوبر 2017.

تتشكل المصلحة المركزية للبصمات الوراثية من وحدة استقبال، وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية ووحدة التنسيق الخارجي، ويرأس كل وحدة قاض إضافة إلى مختصين في الإعلام الآلي ، وكذلك مختصين في البيولوجيا عند الإقتضاء[1] ، تُكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية[2] الخاصة بالأشخاص التالية:

- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح، والذين تمت متابعتهم جزائيا.

-الأشخاص المسموح لهم بالتواجد في مكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم.

-الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا بهذه الخصوص.

-ضحايا الجرائم.

-المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة لاتتجاوز ثلاث(3) سنوات لارتكابهم جنايات او جنح متى رأت السلطات القضائية ذلك ضروريا.

-الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.

-الأشخاص المفقودين أو أصولهم أو فروعهم.

-الأشخاص الذين لايمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.

-المتطوعين [3].

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-277.

[2]- المادة 02/09 من القانون رقم 16-03.

[3]-المادة 10 من القانون رقم 16-03.

تعمل المصلحة المركزية للبصمات الوراثية إلكترونيا، ويتم ربطها بالجهات القضائية وكذا الشرطة القضائية، الأمر الذي يجعلها مظهرا من مظاهر الرقمنة في تيسير الخدمات داخليا بينها وبين الجهات القضائية، بحيث تساعد في تطوير المنظومة القضائية .

الفرع الرابع: التبليغ بواسطة تقنيةSMS والبريد الإلكتروني

في ظل الإصلاحات التي مست قطاع العدالة والتي سعى القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة إلى تكريسها خاصة في مجال إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، حيث نص على إمكانية تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات إلكترونيا[1].

وعليه فالتراسل الإلكتروني هو تقنية جديدة تم اعتمادها مواكبة لعصرنة الخدمات القضائية، حيث أصبح التعامل بين الجهات القضائية والمتقاضين عن طريق رسالة نصية قصيرة SMS عبر الهاتف المحمول، وذلك بإرسال الإستدعاءات وكذلك التبليغ عن تاريخ الجلسات، وهو نفس الأمر بالنسبة للتعامل بين الجهات القضائية أو بينها وبين باقي القطاعات والذي يتم إلكترونيا ولكن بواسطة تقنية أخرى تتمثل في البريد الإلكتروني، مما يسمح بتبسيط الإجراءات الإدارية وتوفير النفقات الأمر الذي يُضفي الدقة والشفافية في أداء الخدمات في مرفق العدالة.

[1]– تنص المادة 09 من القانون 15-03، على أنه:" فضلا عن الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال، يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون.
تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن الإقتضاء عن طريق التنظيم"

الفرع الخامس: خدمة الشباك الإلكتروني الوطني

الشباك الإلكتروني الوطني هو نافذة إلكترونية تُتيح للمواطنين الإطلاع على مآل القضايا ومنطوق الأحكام والحصول على النسخة العادية للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية من أية جهة قضائية عبر التراب الوطني، تم إطلاق هذه الخدمة يوم 28 نوفمبر 2022 بالنسبة للجهات القضائية العادية[1]، ويوم 08 ماي 2023 بالنسبة لجهات القضاء الإداري بحيث يمكن للمعني أو وكيله أو محاميه من أقرب جهة قضائية مُرفقا بمايُثبت صفته في الدعوى ليقوم أمين الضبط على مُستوى الشباك الموحد بالولوج إلى الأرضية الرقمية المخصصة لهذا الغرض وإجراء عملية البحث بناءا على المعطيات الخاصة بالحكم أو القرار، ليتم بعدها إعلام المعني بمآل القضية أو تسليمه نسخة عادية من الحكم أو القرار[2].

وعليه فالشباك الإلكتروني الوطني يُعتبر من بين أهم مظاهر رقمنة الخدمات في قطاع العدالة، فهو وسيلة تقنية حديثة تساعد في تكريس العدالة الإلكترونية والتي تهدف للقضاء على بيروقراطية العمل الإداري وتبسيط إجراءات التقاضي خاصة مع إمكانية الطعن بالنقض إلكترونيا على مستوى المجالس القضائية[3]، الأمر الذي يسهل عمل الجهات القضائية بشكل يجعلها أكثر شفافية وأكثر قربا من المواطن .

---

[1]–https://www.mjustice.dz/ar/انطلاق–عمل–الشباك–الإلكتروني–الوطني/

تم زيارة الموقع يوم 2024/08/10، على الساعة 20:19.

[2]–https://www.mjustice.dz/إطلاق–خدمة–الشباك–الإلكتروني–الوطني/

تم زيارة الموقع يوم 2024/08/10، على الساعة 20:38.

[3]–معزوزي نوال، **الرقمنة آلية لتعزيز حق التقاضي**، مجلة أبحاث، مجلد 08، عدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جوان 2023، ص485.

الفرع السادس: خدمة الدفع الإلكتروني

تعتبر آلية الدفع الإلكتروني من الخدمات الإلكترونية التي تم تفعيلها في قطاع العدالة، حيث بدأ العمل بها فعليا يوم 20جوان 2024 على مستوى مجلس قضاء الجزائر حيث أصبح بالإمكان دفع الرسوم القضائية باستخدام آلية الدفع الإلكتروني TPE على مستوى مصلحة تسجيل العرائض لفائدة المتقاضين والمحامين، وهذا وفق نظام آلي متكامل وقاعدة معطيات وطنية[1].

وفي هذا الخصوص حرصت وزارة العدل على تفعيل آلية الدفع الإلكتروني بالمنصة الرقمية للتبادل الإلكتروني للعرائض والمذكرات الجوابية في المواد المدنية على مستوى كافة المجالس القضائية، حيث أوجبت على منظمات المحامين إعلام المحامين بواسطة النقيب بأن عملية دفع الرسوم القضائية تتم ضمن الأرضية الرقمية عبر آلية الدفع الإلكتروني، كما أكدت على عدم إستعمال الطرق التقليدية في السداد إلا في حال تعذرت عملية إتمامها إلكترونيا[2].

تعتبر هذه الخدمة من الخدمات الحديثة التي تُساهم بشكل كبير في القضاء على الحواجز التي كانت تعيق دفع الرسوم والمصاريف القضائية خاصة مع سهولة استخدام

---

[1]_ https://www.facebook.com/Mjustice.gov.dz/posts/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A8%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%89-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9/807410694841003/

تم زيارة الصفحة الرسمية لوزارة العدل عبر الفايسبوك بتاريخ 2024/08/13، على الساعة 20:44.

[2]– إرسالية رقم 1112/ب و/24، 413/ ر م/24، **بخصوص تفعيل آلية الدفع الإلكتروني بالمنصة الرقمية للتبادل الإلكتروني للعرائض والمذكرات الجوابية في المواد المدنية على مستوى كافة المجالس القضائية**، مجلس قضاء سطيف، بتاريخ 2024/07/17، وزارة العدل(غير منشور)،(أنظر الملحق رقم 04).

البطاقة الذهبية أو البنكية والتعامل بواسطة تطبيق بريدي موب، لكن في المقابل نلاحظ نوعا من الإحتشام في التوجه نحو استعمال هذه التقنية رغم أهميتها الكبيرة ربما هذا يرجع للأمية الإلكترونية أو لعدم الثقة في التعاملات الإلكترونية.

المطلب الثالث: خدمات إلكترونية خاصة

بعد التطرق لأهم مظاهر رقمنة قطاع العدالة الإدارية منها والقضائية نجد ان هناك خدمات أخرى خاصة تقدم في شكل إلكتروني تساعد في ترقية خدمات هذا المرفق المهم تتمثل أهمها في إنشاء مركز النداء Call center(الفرع الأول)، إنشاء بوابة القانون(الفرع الثاني)، التسيير الإلكتروني لملفات المحبوسين(الفرع الثالث)، رخصة الإتصال بالمحبوسين(الفرع الرابع)، البطاقة البيومترية لمسيري قطاع العدالة(الفرع الخامس)، التكوين عن بُعد(الفرع السادس).

الفرع الأول: إنشاء مركز النداءcall center وبوابة القانون

قامت الدولة في إطار رقمنة خدمات مرفق العدالة بإنشاء كل من مركز النداء وبوابة القانون على مستوى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل للتواصل المباشر مع المواطنين والسماح لهم بمتابعة جميع المستجدات القانونية.

أولا: مركز النداء call center

في إطار عصرنة قطاع العدالة استحدثت وزارة العدل مركز للنداء يسمح للمواطنين بالإستعلام عن عن بُعد عن مآل قضاياهم وطرح إنشغالاتهم أو تقديم اقتراحات فيما يخص الخدمات المقدمة من طرف قطاع العدالة، وذلك بالولوج إلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل

والتوجه نحو "إتصل بنا"، ليظهر على الشاشة اختيارين الأول يتعلق ب"الإنشغالات" والثاني "أقترح"[1].

حيث أن المنصة الأولى الخاصة بالإنشغالات تسعى من خلالها وزارة العدل لمعالجة جميع انشغالات المواطنين وانطباعاتهم وتطلعاتهم حول الخدمات المقدمة من طرف مرفق العدالة، وذلك عن طريق ملء استمارة "إنشغالاتك" بإدراج اسم المُنشغل المرسل، عنوانه، بريده الإلكتروني، رقم هاتفه، ثم موضوع الإنشغال وكتابته في الخانة المخصصة لذلك، وفي الأخير الضغط على زر"إبعث" ليتم إرسال الإنشغال بنجاح إلى وزارة العدل للتكفل به[2].

أما المنصة الثانية "أقترح" فهي مخصصة لتلقي الإقتراحات والمساهمات حول تحسين نوعية الخدمات في مرفق العدالة، وذلك بملء استمارة "أقترح" بإدراج اسم المُقترح المرسل، عنوانه، بريده الإلكتروني، رقم الهاتف وكتابة الإقتراح في الخانة المخصصة له ثم الضغط على زر "إبعث" ليتم إرسال الإقتراح بنجاح[3].

كما تجدر الإشارة أن هذه الخدمة المقدمة على مستوى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل تُتيح للمواطنين عدة وسائل أخرى للإتصال بالإدارة المركزية لوزارة العدل، تتمثل في:

-الرقم الأخضر: 1078.

-البريد الإلكتروني: **contact@mjustice.dz**

-رقم الهاتف: 023.38.36.67 / 023.38.36.66 / 023.38.35.42.

-الفاكس: 023.38.36.35 / 023.38.36.01 / 023.38.35.50.

---

[1]-https://www.mjustice.dz/ar/اتصل-بنا/.

تم زيارة الموقع يوم 2024/08/07، على الساعة 21:43.

[2]-https://www.mjustice.dz/ar/انشغالات/.

تم زيارة الموقع يوم 2024/08/07، الساعة 21:53.

[3]-https://www.mjustice.dz/ar/اقترح/

تم زيارة الموقع يوم 2024/08/07، الساعة 21:59.

–العنوان البريدي: وزارة العدل، 8ساحة بئر الحاكم الأبيار 16003[1].

ثانيا: إنشاء بوابة القانون

من ضمن المواقع الإلكترونية التي تم إنشاؤها في ظل إصلاحات قطاع العدالة ورقمنة الخدمات المقدمة من خلاله مايُسمى ب "بوابة القانون" وهي بوابة إلكترونية خاصة بالحصول على المعلومات القانونية والقضائية وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذلك الإجتهادات القضائية الخاصة بالمحكمة العليا ومجلس الدولة، كما يحتوي كذلك على خدمة طرح الإنشغالات والإقتراحات[2]، التي تحيلنا إلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل كون هذه البوابة الإلكترونية من مظاهر عصرنة الخدمات المقدمة من قبل مرفق العدالة.

الفرع الثاني: التسيير الإلكتروني لملفات المحبوسين ورخصة الإتصال بهم

إن التطور التكنولوجي لمرفق العدالة مس جميع المجالات بمافيها الجانب الإداري في المنظومة العقابية بحيث تم إدخال مجموعة من التقنيات التكنولوجية لتسهيل التسيير الإداري لملفات المحبوسين، وكذلك إستخراج رخصة الإتصال بالمحبوسين إلكترونيا0

أولا: التسيير الإلكتروني لملفات المحبوسين

من أهم مظاهر عصرنة إدارة السجون قيام وزارة العدل بإستحداث نظام معلوماتي تقني لمراقبة وتسيير حياة المحبوس إلكترونيا خلال فترة قضاء عقوبته بداية من سبب حبسه، سلوكه، علاجه إلى غاية الإفراج عنه، كما يسمح هذا النظام الإلكتروني بمايلي:

---

[1]-https://www.mjustice.dz/ar/اتصل-بنا/

تم زيارة الموقع يوم 2024/08/07، الساعة 22:57.

[2]–https://droit.mjustice.dz/

=تم زيارة الموقع يوم 2024/08/08، الساعة 16:58.

1-إعداد، تسيير ومراقبة "البرامج التي تمنح جزاء للسلوك المثالي"، حيث يهدف إلى تطوير أساليب بدائل العقوبات السالبة للحرية كالمراقبة الإلكترونية، الإفراج المشروط والعمل في الورشات الخارجية.

2-إعداد خطط تقنية لترقية طرق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

3-إعداد إحصائيات تقنية عن مختلف التطورات التي تمس الجمهور العقابي من إنجازات المؤسسة العقابية وطريقة إجتياز العقوبة سواء في البيئة المغلقة أو المفتوحة، وفقا لدرجة خطورة المحبوسين[1].

ثانيا: رخصة الإتصال بالمحبوس

إن إدارة السجون لم تكن في منأى عن التطورات التكنولوجية التي اكتسحت مختلف القطاعات ومن أهمها قطاع العدالة الذي شهد تحولا رقميا كبيرا سواء في الجانب الإداري أو القضائي، ومن بين أهم الخدمات الإلكترونية المقدمة من طرف وزارة العدل في إطار تحسين الخدمات وعصرنة السياسة العقابية هي خدمة استخراج رخصة الإتصال بالمحبوس إلكترونيا دون الحاجة إلى للتنقل إلى الجهات القضائية أو المؤسسات العقابية، حيث يمكن لكل مواطن سواء كان من أهل المحبوس أو محاميه، أو أي موظف أو ظابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة التحصل على الرخصة عن بُعد[2]، وذلك باتباع الخطوات التالية:

1-ولوج المعني إلى المنصة الرقمية" زيارتي" المخصصة لهذا الغرض عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل.

2-النقر على خانة "إنشاء حساب".

---

[1]- بوضياف مليكة، المرجع السابق، ص148.

[2]-https://www.mjustice.dz/ar/2-2-2-2-على-مستوى-المحاكم/

تم زيارة الموقع يوم 2024/07/20، على الساعة 18:53.

3-ملء استمارة "تسجيل حساب جديد"بإدخال البيانات الشخصية الخاصة بهويته، صفته، رقم هاتفه المحمول، إضافة كلمة السر وتأكيدها.

4-النقر على زر"التسجيل"، بعدها تظهر نافذة تبين إرسال رمز التأكيد، عبر الهاتف المحمول .

5-بعد تلقي المعني رمز التأكيد المُرسل يقوم بإدخاله لتأكيد عملية التسجيل، ثم يوجه تلقائيا إلى واجهة الدخول إلى الحساب الشخصي حيث يقوم بإدخال المعلومات الخاصة بالولوج وهي رقم الهاتف وكلمة السر، وبعد أن يتم الضغط على زر "دخول" يتلقى المعني آنيا عبر هاتفه المحمول رمز تأكيد آخر "رمز التحقق" بعد إدخاله يصبح بإمكانه الولوج إلى المنصة.

6-بعدها تظهر على الشاشة واجهة الطلبات:

-النقر على زر"تسجيل طلب رخصة"، لإدخال البيانات الخاصة بالطلب والمتمثلة في معلومات خاصة بالمحبوس، معلومات الزوار، تحميل المرفقات(الوثائق المدعمة للطلب)، إختيار الجهة المكلفة بالرخصة.

-النقر على زر "موافق" ليتم توجيهه بعدها إلى قائمة الطلبات المسجلة.

-النقر على زر "إرسال الطلب" الذي يظهر في نافذة الطلبات، ليتم بعد تحويل الطلب بصفة آلية إلى الجهة القضائية أو المؤسسة العقابية الموجه إليها الطلب(النائب العام بالمجلس القضائي، قاضي تطبيق العقوبات، وكيل الجمهورية بالمحكمة، قاضي التحقيق، مدير المؤسسة العقابية) لإتخاذ الإجراء المناسب والتصرف فيه.

-وفي الأخير، تظهر للمعني نافذة تؤكد إرسال الطلب بنجاح، ثم بعد ذلك يتم إعلام المعني بمآل الطلب عبر رسالة نصية قصيرة (sms) ،وكذلك عبر المنصة الرقمية[1].

الفرع الثالث: البطاقة المهنية الإلكترونية لقطاع العدالة

في ظل إصلاح المنظومة القضائية وتجسيد العدالة الإلكترونية من خلال تحويل التعاملات التقليدية إلى تعاملات إلكترونية بالإعتماد على التقنيات التكنولوجية الحديثة، قامت وزراة العدل بتجسيد مشروع البطاقة المهنية الإلكترونية.

تسمح هذه البطاقة للقضاة وجميع مسيري قطاع العدالة بالإطلاع على مسارهم المهني ومعرفة المستجدات الواردة عليه إلكترونيا، مع الحصول على كافة الشهادات والوثائق المرتبطة به عن بُعد وفي أقل وقت وجهد ممكن وكذا المساهمة في ترشيد النفقات، مما يساهم بتحقيق الشفافية والفعالية والنجاعة في تسيير الموارد البشرية.

ولتجسيد هذا المشروع تم القيام بمايلي:

-الإعتماد على حل متكامل، يُمكن من إنشاء وشخصنة بطاقة مؤمنة، ذات شريحة، تتيح تخزين البيانات الشخصية للمعني وكل المعلومات المتعلقة بمساره المهني، مع التوقيع الإلكتروني لهذه المعطيات بواسطة الحلول التقنية (pki)الخاصة بوزارة العدل.

-إستحداث تطبيقة خاصة لاستغلال البطاقة من طرف صاحبها، يمكن من خلالها قراءة البيانات، مع إمكانية تحيين وتحديث المعطيات المهنية عن بُعد وكذا استخراج الشهادات

[1]- http://ziyarati.mjustice.dz

=تم زيارة الموقع يوم 2024/07/20، على الساعة 19:55.

والوثائق المتعلقة بالمسار المهني (شهادة العمل، كشف الراتب، كشف الراتب السنوي..) موقعة إلكترونيا.

-إعداد تطبيقة أخرى للاتصال بالبطاقة، تتيح قراءة البيانات المتعلقة بهوية صاحبها وبعض المعلومات الأخرى التي تم تزويدها بها، على غرار رقم الضمان الإجتماعي، رقم الحساب البريدي أو البنكي وزمرة الدم.

تسمح هذه البطاقة لجميع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة التي لها تعاملات مباشرة مع حاملي البطاقة المهنية الإلكترونية بقراءة المعلومات التي تحتويها وذلك بتحميلها من أجل تثبيتها على جهاز الكمبيوتر كي تصبح قابلة للاستعمال[1].

الفرع الرابع: خدمة التكوين عن بُعد

من أجل ضمان نجاعة الخدمات المقدمة من طرف قطاع العدالة، وفي ظل التطور التكنولوجي الذي ساعد في إصلاح وعصرنة هذا القطاع المهم، كان لزاما تهيئة العنصر البشري من أجل تجسيد العدالة الإلكترونية وذلك من خلال توفير أنظمة جديدة لتكوينهم، حيث تم تخصيص أرضية إلكترونية خاصة بالتكوين عن بُعد والتي يتم فيها الإعلان على الدورات التكوينية لمُسيري قطاع العدالة عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل[2].

وللاستفادة من هذا التكوين يتم الولوج إلى البوابة الإلكترونية لوزارة العدل ثم الإنتقال إلى المنصة الخاصة بالتكوين عن بُعد عبر الخانة الخاصة بالخدمات الإلكترونية في الموقع، حيث يتم إدخال المستخدم وكلمة المرور من أجل تفعيل الخدمة[3].

---

[1]-https://www.mjustice.dz/ar/2-2-الع-لقطاع-البيومترية-المهنية-البطاقة/

تم زيارة الموقع يوم 2024/08/07، على الساعة 15:43.

[2]- عبد العزيز فطيمة الزهرة، فرحات حميدة كريمة، **التطبيقات العملية لعصرنة قطاع العدالة-الموقع الإلكتروني لوزارة العدل أنموذجا-**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد10، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، نوفمبر 2021، ص347.

[3]-https://elearning.mjustice.dz/

كما نلاحظ أن وزارة العدل تنظم العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية والوطنية بالمشاركة مع المجالس القضائية والمحاكم وكذا مجلس الدولة والمحاكم الإلكترونية ودعوة الأساتذة الباحثين في هذا المجال للمشاركة، رغبة في تحسين وتوعية القضاة والمحاميين ومسيري قطاع العدالة بجميع مايتعلق بالجانب التقني والقانوني للتقاضي الإلكتروني ورقمنة الإدارة القضائية في قطاع العدالة.

تم زيارة الموقع يوم 2024/08/07، على الساعة 18:49.

الباب الثاني:

دور العدالة الإلكترونية في ترقية العمل القضائي

الباب الثاني: دور العدالة الإلكترونية في ترقية العمل القضائي

في ظل التحول نحو تجسيد العدالة الإلكترونية والتخلي عن التسيير التقليدي لهذا القطاع الإستراتيجي من أجل إصلاح المنظومة القضائية والسعي لتحقيق العدالة الناجزة، كان لابد من رقمنة العمل القضائي بعد الإصلاحات التي تم تجسيدها في الجانب الإداري لقطاع العدالة باعتباره مرفق عام يسعى لتلبية حاجيات الجمهور من خلال تقديم مختلف الخدمات الإدارية والقضائية لفائدة المتقاضين وغير المتقاضين ومسيري قطاع العدالة من أجل تطويرها وتقريب مرفق العدالة من المواطن، حيث أن العدالة الإلكترونية تم تجسيدها في الجزائر مبدئيا برقمنة الخدمات الإدارية والقضائية لمرفق العدالة وذلك بتطوير أساليب تقديم الخدمات والتعامل داخل وخارج هذا القطاع بالشكل الإلكتروني والتخلي تدريجيا عن النظام الورقي الذي كانت تعتمد عليه المرافق العامة في شكلها التقليدي.

هذا التحول لم يكن مجرد تغيير تقني بل كان نقلة في المنظومة القضائية بامتياز، حيث ساهمت العدالة الإلكترونية في تقريب العدالة من المواطنين خاصة أولئك الذين كانوا يعانون من صعوبات في الوصول إلى الخدمات القضائية بسبب البعد الجغرافي أو التعقيدات البيروقراطية، فمن خلال بضع نقرات على الهاتف أو الحاسوب، أصبح بإمكان المواطن متابعة قضيته أو تقديم طلباته دون الحاجة إلى الانتقال أو الانتظار لساعات طويلة، هذه البساطة والسرعة لم تغير فقط طريقة عمل القطاع القضائي، بل أعادت أيضاً بناء الثقة بين المواطن ومرفق العدالة، وجعلت العدالة تبدو أكثر قرباً من الموطنين وأكثر استجابة لمتطلباتهم.

وعليه فإن تجسيد العدالة الإلكترونية كان له دور كبير في ترقية العمل القضائي من خلال التقنيات الحديثة التي تم استعمالها في إجراءات التقاضي والتي لها دور كبير في تيسير العمل القضائي لقطاع العدالة، حيث أن التوجه نحو التقاضي الإلكتروني يعتبر حلقة مهمة في تطوير أساليب الإجراءات القضائية سواء في القضاء العادي أو الإداري حيث أنه

لايُمكن الحديث عن العدل دون وجود عدالة إجرائية مواكبة للتطورات التقنية التي يشهدها قطاع العدالة، إضافة إلى عصرنة العقوبة من خلال إستحداث نظام تقني بديل للعقوبة السالبة للحرية يجسد هو الآخر العدالة الإلكترونية في مرحلة تنفيذ العقاب.

وعليه فإن التقاضي الإلكتروني يُعتبر من أهم الإجراءات الحديثة التي فرضتها التطورات التكنولوجية الحديثة للتحول نحو العدالة الإلكترونية الأمر الذي يستلزم البحث في الإطار المفاهيمي لهذة التقنية الحديثة (الفصل الأول)، ثم دراسة أهم مظاهر تجسيد العدالة الإلكترونية في كل من مرحلة التقاضي وتنفيذ العقوبة (الفصل الثاني).

الفصل الأول: التقاضي الإلكتروني كوجه حديث للعدالة

بذلت الجزائر مجهودات معتبرة لتجسيد العدالة الإلكترونية عن طريق تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني، والذي يُعتبر من أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، فهو يكتسي أهمية بالغة لارتباطه بحقوق وحريات الأفراد في سبيل الاستغلال الأمثل لتكنولوجيات المعلومات والاتصال والتي أدت إلى إسقاط الحواجز المكانية والزمنية وتحويل العالم إلى قرية صغيرة، مما يسمح بعصرنة الخدمات القضائية المقدمة في قطاع العدالة وخاصة من خلال رقمنة الإجراءات القضائية خلال السير في الدعوى مما يجعل نظام التقاضي الإلكتروني وسيلة مهمة جدا في ترقية العمل القضائي.

إن حداثة ظهور هذا النظام الإلكتروني لتطوير تسيير العمل القضائي في قطاع العدالة وتسهيله كونه يساعد في تبسيط الإجراءات القضائية إلا أنه مع ذلك نجد أن هذا النظام الإلكتروني لايخلو من المساوئ التي يُمكن أن تؤثر على المبادئ الأساسية للتقاضي التي يجب تكريسها خلال سير الإجراءات القضائية، لكن مع ذلك تم تطبيقه في الجزائر التي بغية تطوير ورقمنة الإجراءات القضائية.

وعليه سنقوم في هذا الفصل بدراسة الإطار المفاهيمي لنظام التقاضي الإلكتروني وخاصة في الجزائر، وذلك بتحديد مفهومه في المبحث الأول ثم الإنتقال لدراسة مدى تأثيره على المبادئ التي تحكم سير إجراءات التقاضي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني

يُعتبر التقاضي الإلكتروني مصطلح حديث نوعا ما، ظهر ضمن إستراتيجية الدولة للتوجه نحو تجسيد العدالة الإلكترونية كبديل للتقاضي التقليدي الذي كانت تشوبه العديد من النقائص والتي كانت تُعرقل سير الإجراءات القضائية، وتحول دون قضاء مصالح الأفراد وتعزيز ثقتهم في مرفق العدالة، فكان التوجه نحو تفعيل التقاضي الإلكتروني رغبة من الدول

ومن بينها الجزائر لتيسير عمل الجهات القضائية والقضاء على سلبيات التقاضي التقليدي مواكبة للتطورات والمستجدات التي يشهدها العالم في العديد من المجالات من بينها الحكومة الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، والتعليم عن بعد.... وغيرها من القطاعات التي شهدت تحولا رقميا في تسييرها، بغية مواكبة الإصلاحات التي يسعى المشرع الجزائري لتجسيدها على أرض الواقع في أهم المرافق التي تقوم عليها الدولة ومن بينها مرفق العدالة.

هذا مايجعلنا نبحث في تعريف هذه التقنية الحديثة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها(المطلب الأول)، ثم تبيان أهم المتطلبات المساعدة لتفعيل التقاضي الإلكتروني (المطلب الثاني)، ثم الوقوف على أهم المزايا التي تُميز التقاضي الإلكتروني عن التقاضي بالوسائل التقليدية والعيوب التي جعلت الدول ترتاب حول تطبيق هذه التقنية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

يُعد التقاضي الإلكتروني خطوة هامة وأساسية في التحول الإلكتروني الذي يشهده قطاع العدالة، والذي يعكس المعنى الحقيقي للتحول من النظام التقليدي إلى النظام الإلكتروني في القضاء، الأمر الذي يجعله في بعض الأحيان يتداخل مع مفاهيم لأنظمة إلكترونية أخرى في هذا القطاع المهم، لذلك ولتوضيح مفهوم هذا النظام الإلكتروني الحديث سنقوم فيمايلي بتعريف التقاضي الإلكتروني (الفرع الأول) ثم تمييزه عن الأنظمة المشابهة له(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني

نظرا لحداثة التقاضي الإلكتروني كتحول جديد يواكب تجسيد العدالة الإلكترونية محاولة لإصلاح المنظومة القضائية، فإنه يتوجب علينا التطرق لتعريفه لغويا، تشريعيا ثم اصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي للتقاضي الإلكتروني

إن التقاضي الإلكتروني هو مصطلح مُركب من كلمتين هما التقاضي والإلكترون، وعليه سنقوم فيما يلي بتعريف كل منهما لتوضيح معنى التقاضي الإلكتروني لُغويا.

1-مصطلح التقاضي:

اشتق مصطلح التقاضي من كلمة قضاء، وأصله القطع والفصل ويُقال قضي يقضي قضاء، فالقاضي الذي يحكم ويفصل.

وقضي القاضي بين الخصوم بمعنى قطع وفصل بينهم في الحكم[1].

وكذلك يعني القضاء لغة الحكم وأصله الأقضية والقضية وجمعها القضايا، وقضى يقضي يعني حكم[2]، ومنه قول الله سبحانه وتعالى:" وقضى ربُك ألا تعبُدوا إلا إياه" (سورة الإسراء: 23).

2-مصطلح إلكتروني:

إن مصطلح إلكتروني كلمة منسوبة إلى إلكترون وأصلها يوناني جمعها إلكترونات، وهي جزء دقيق جدا من الذرة ذو شحنة كهربائية سالبة.

وعليه فالتقاضي الإلكتروني نظام ينتمي إلى عالم الإلكترونيات، يقوم على استعمال البرامج الإلكترونية في إجراءات التقاضي والتي من بينها البريد الإلكتروني، تقنية المحادثة

[1]- إبن المنظور جمال الدين محمد من مكرم، **لسان العرب**، المجلد15، دار الصادر، بيروت، دون سنة، ص ص 188-186.

[2]- القثامي إيمان بنت محمد بن عبدالله، **التقاضي عن بُعد** "**دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي**"، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد84، جامعة أم القرى، السعودية، مارس 2021، ص 978.

المرئية (vidéo conférence)، الدفع الإلكتروني....وغيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة[1].

مما سبق وبجمع كل من كلمة تقاضي وكلمة إلكتروني نجد أن معناها اللغوي يعني استخدام القاضي للبرامج والوسائل الإلكترونية عند فصله في القضايا.

ثانيا: التعريف الفقهي للتقاضي الإلكتروني

تعددت التعاريف الفقهية لمُصطلح التقاضي الإلكتروني لكنها لم تختلف في معناها، فكان من أهمها تعريف حازم محمد الشرعة الذي عرفه بأنه سلطة لمجموعة من القضاة المتخصصين بالنظر في الدعوى باستخدام وسائل إلكترونية مستحدثة في متابعة الإجراءات القضائية، ضمن نظام قضائي تقني متكامل الأطراف والوسائل وذلك بالاعتماد على منهج معلوماتي حديث يقوم على شبكة ربط دولية(الإنترنت)، وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية للنظر في الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام، بغية تسهيل إجراءات التقاضي بالنسبة للمتقاضين من أجل الفصل السريع في القضايا[2].

وهو تعريف يُوضح معنى نظام التقاضي الإلكتروني الذي يقوم على إستخدام البرامج التقنية والوسائل التكنولوجية لتيسير عملية التقاضي من مرحلة رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها وتنفيذ الحكم إلكترونيا.

---

[1]– أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصر**، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص ص 111،112.

[2]– الشرعة حازم محمد، **التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظري والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص55.

كما عرفه الدكتور خالد ممدوح إبراهيم بأنه عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يقوم الموظف المختص بفحصها وإصدار قرار بشأنها سواء بالقبول أو بالرفض وتبليغ المتقاضي بالإجراءات المتخذة بشأن ذلك[1].

يُعاب على هذا التعريف أنه حصر نظام التقاضي الإلكتروني في عملية نقل المستندات إلى المحكمة والتبليغ الإلكتروني بشأن قبولها أو رفضها من طرف الموظف المختص، وهو مافيه نوع من القصور كون التقاضي الإلكتروني هو نظام تقني مضمونه أوسع من هذا التعريف فهو يشمل جميع إجراءات الدعوى ولا يقتصر على تسجيلها وقبولها من طرف الموظف المختص.

عرفه كذلك الدكتور خالد حسن أحمد لطفي بانه عبارة عن نظام قضائي تقني معلوماتي جديد يسمح للمتقاضين باستعمال الوسائل التكنولوجية المرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني عند تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيدا لصدور الحكم وتنفيذه[2].

ومؤدى هذا التعريف هو أن التقاضي الإلكتروني عبارة عن نظام قضائي يستعمل الوسائل الإلكترونية في جميع إجراءات التقاضي.

كما عرفته الدكتورة إيمان بن محمد بن عبدالله القثامي أنه عبارة عن منظومة قضائية إلكترونية تتكون من غرف إلكترونية يمكن لها الاستعانة بجميع مايقدمه التطور المعلوماتي من أنظمة وبرامج وأجهزة لتيسير إجراءات التقاضي على المتقاضين وتحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى وتنفيذها إلكترونيا[3].

---

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، **التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص12.

[2]– خالد حسن أحمد لطفي، **التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020، ص13.

[3]– القثامي إيمان بنت محمد بن عبدالله، المرجع السابق، ص981.

جاء هذا التعريف ليُفيد نفس معنى التعاريف السابقة وهو استخدام النظم المعلوماتية في كافة إجراءات التقاضي، لكنه قصر أهداف التقاضي الإلكتروني في السرعة وتيسير التعقيدات دون باقي الأهداف.

وقد عرفه الدكتور Njindo Nchare Ibrahim Zahir بأنه نظام رقمي يسمح بتطوير إجراءات التقاضي وتعزيز المبادئ الأساسية التي تضمن تكريسها واقعيا في حل مختلف النزاعات والتي من أهمها المنازعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية، الأمن السيبراني، حماية الخصوصية والبيانات الشخصية وحرية التعبير في الأوساط الرقمية، مما يُشكل ميلادا للعدالة الإلكترونية[1].

نجد أن هذا التعريف قد حصر التقاضي الإلكتروني في الدعاوى الإلكترونية دون غيرها من الدعاوى التي يُمكن أن تُحل عن طريق إجراءات إلكترونية، بحيث تكرس المصداقية والشفافية في الإجراءات القضائية.

وعرفته الدكتورة رباب محمود عامر بأنه استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري للحصول على صور الحماية القضائية من خلال إجراءات تقنية تسعى لتحقيق المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة وضمانات التقاضي، في ظل حماية قانونية توافق بين المبادئ العامة الإجرائية والطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية[2].

ربط هذا التعريف معنى التقاضي الإلكتروني بالحماية القضائية عند استخدام الوسائل الإلكترونية من أجل ضمان تكريس مبادئ التقاضي، وقصرت التقاضي الإلكتروني في توفير الأمن القضائي فقط دون التطرق لمفهومه الحقيقي الذي يُعتبر شاملا لجميع إجراءات التقاضي.

---

[1] -Njindo Nchare Ibrahim Zahir, **L'émergence D'un Continieux Du Numérique Et L'opportunité De La Cyberjustice**, International Multinigual Journal of Science and Technology, Vol07, Issue 07, Berlin, Germany, July 2022, p5257.

[2] – عامر رباب محمود، **التقاضي في المحكمة الإلكترونية**، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، مجلد01، عدد25، جامعة الكوفة، العراق، 2019، ص394.

كما تم تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه نظام قضائي جديد يقوم على أنظمة معلوماتية مستحدثة تُطبق جميع إجراءات التقاضي عن طريق منظومة إلكترونية متكاملة مرتبطة بشبكة (الإنترنت) الدولية وأجهزة الحواسيب، للنظر في الدعاوى والفصل فيها إلكترونيا بُغية تسهيل إجراءات التقاضي بالنسبة للقضاة والمتقاضين[1].

وهو تعريف يطابق المعنى الذي جاءت به التعاريف السابقة، حيث يمكن لنا في الأخير من خلال التعاريف السابقة تعريف التقاضي الإلكتروني بانه عبارة عن نظام قضائي معلوماتي يقوم على استخدام الوسائل الإلكترونية في جميع إجراءات التقاضي كبديل للوسائل التقليدية وذلك من مرحلة رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها وتنفيذ الحكم إلكترونيا، حيث يقوم المدعي بتسجيل العريضة إلكترونيا في منصة إلكترونية خاصة برفع الدعاوى، ليتم تفحصها وتبليغ المُدعي بالإجراءات المتخذة في شأنها، وبعدها تُستكمل الإجراءات إلكترونيا إلى غاية مرحلة المُحاكمة وصدور الحكم وتبليغه إلكترونيا للأطراف من أجل تنفيذه، وهذا للقضاء على مساوئ التقاضي بالطرق التقليدية.

ثالثا: التعريف التشريعي للتقاضي الإلكتروني

إن الأساس التشريعي للتقاضي الإلكتروني في الجزائر هو القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، الذي لم يُعرف هذه النظام الحديث وإنما نص على بعض تطبيقاته، وقام باستحداث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، إضافة إلى جهات القضاء العادي والإداري ومحكمة التنازع[2].

كما أكد المشرع الجزائري في قانون عصرنة العدالة على وجوب تأمين جميع المعطيات الإلكترونية الخاصة بقطاع العدالة بواسطة برنامج إلكتروني يسمح باستعمالها، وكذا إمكانية

[1]- خليفة رباح سليمان، ذاكر أحمد إبراهيم، **دور التقاضي الإلكتروني في الحد من التضخم الإجرائي**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد10، عدد39، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2021، ص532.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 15-03.

التراسل الإلكتروني بخصوص الوثائق والإجراءات القضائية، إضافة إلى إمكانية استعمال المحادثة المرئية عن بُعد من جهات التحقيق والحكم إذا استدعى الأمر ذلك[1].

لم يُعرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نظام التقاضي الإلكتروني وإنما تطرق لبعض تقنياته بداية بالأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المُلغى الذي أجاز في الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لجهة الحكم استعمال وسائل تقنية عند سماع الشهود ذوي الهوية المخفية لكتمان هويتهم وذلك بعدم إظهار صوتهم أو صورتهم[2]، كما قد فصل في إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بُعد عن طريق تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 20-04، وذلك في الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان "استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات"، حيث نظم تقنية المحادثة المرئية عن بُعد وإجراءاتها سواء في مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة[3]، ليؤكد على هذا الأمر في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي خصص الكتاب الخامس منه لكيفية استعمال وسائل الإتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات القضائية في في كل من مرحلتي التحقيق القضائي والمُحاكمة[4]

كما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي نظم فيه كل من هاته الآليتين باعتبارهما وسائل تقنية تُساعد في إجراءات التقاضي إلكترونيا، ثم أجاز بعدها رفع الدعوى إلكترونيا أمام المحاكم الإدارية وهذا في المادة 815 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]-المادة 03،09،14 من القانون رقم 15-03.

[2]- المادة 65 مكرر 27 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم (الملغى).

[3]- المادة 441مكرر2، 441مكرر 7 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم (المُلغى).

[4]- المادة 639- 650 من القانون رقم 25-14.

ومن مجمل هذه النصوص القانونية نُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف نظام التقاضي الإلكتروني، وهذا أمر بديهي كون هذا الأمر ليس من اختصاصه، وإنما من اختصاص الفقهاء لكنه وضح تطبيقاته والمجالات التي يتم فيها استعمال الوسائل الإلكترونية أمام الجهات القضائية، لكنه أغفل عن تنظيم العديد من الوسائل المهمة التي تساعد في رقمنة الإجراءات القضائية من أهمها آلية التبليغ الإلكتروني والدفع الإلكتروني لسداد الرسوم والمصاريف القضائية ...وغيرها من الآليات التي تسهل إجراءات التقاضي الإلكتروني.

وهو الأمر الذي تبناه المشرع الأردني الذي لم يكن في معزل عن التطورات التكنولوجية المرتبطة بالمجال القضائي، لكنه لم يعرف نظام التقاضي الإلكتروني وإنما بعض إجراءاته كإمكانية استعمال الوسائل الإلكترونية في كتابة محاضر المرافعات وهذا في الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم 24 لسنة 1988 التي نصت على أنه:" يُساعد المحكمة في جلساتها في جميع إجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تدوين وقائع المحكمة وإجراءاتها في المحضر إما بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية ويتم توقيع كل صفحة من صفحات المحضر فور إعداده من قضاة المحكمة والكاتب"، والتي عدلت فيما بعد بالقانون رقم 14 لسنة 2001، ليحذف كل ماهو إلكتروني[1].

وفي المقابل نجد أن المشرع الإماراتي قد كان أكثر دقة وتفصيلا في تنظيم التقاضي الإلكتروني، حيث خصص بابا كاملا من قانون الإجراءات المدنية لاستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في جميع إجراءات التقاضي سواء في استيفاء الرسوم القضائية، قيد الدعوى، التبليغ الإلكتروني، تقديم المستندات، حضور الجلسات، المرافعة، الاستجواب، المداولة، إصدار

[1]– المادة 1/21 من **قانون المرافعات المدنية الأردني**، رقم24 لسنة 1988، المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2001، ج ر عدد 4480، الصادرة في 18 مارس 2001.

الأحكام وتقديم الطعون وكذا التنفيذ بجميع إجراءاته إلكترونيا[1]، هذا مايؤكد تبني القانون الإماراتي لنظام التقاضي الإلكتروني واعتماده قانونيا دون التطرق لتعريفه مثل المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: تمييز التقاضي الإلكتروني عن الأنظمة المُشابهة له

إن التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي حديث ومتطور يتقارب مع العديد من الأنظمة التقنية ويتداخل معها في العديد من الجوانب الخاصة بالطابع الإلكتروني، وعليه سنقوم بتمييز التقاضي الإلكتروني عن أهم هذه الأنظمة المتمثلة في المحكمة الإلكترونية، المحكمة الرقمية، تقنية المحادثة المرئية عن بُعد.

أولا: تمييز التقاضي الإلكتروني عن المحكمة الإلكترونية

إن مصطلح المحكمة الإلكترونية هو مصطلح حديث نسبيا مقارنة بانتشار العديد من الأنظمة التكنولوجية، بحيث ظهر بعد ظهور الحكومة الإلكترونية التي تعنى بجميع الخدمات الإلكترونية وتحويلها من الشكل التقليدي إلى خدمات إلكترونية، في حين أن المحاكم الإلكترونية تختص فقط بخدمات المحاكم[2].

تُعرف المحكمة الإلكترونية بأنها حيز تقني معلوماتي ثُنائي الوجود، يرتكز على وجود أرضية معلوماتية مرتبطة بشبكة الربط الدولية إضافة إلى الهيكل الخارجي لمبنى المحكمة، الأمر الذي يسمح ببرمجة الدعوى إلكترونيا للنظر فيها من طرف القضاة بالاعتماد على وسائل تقنية فائقة الحداثة مكرسة تشريعيا[3].

---

[1]– المادة 332–343 من القانون الاتحادي رقم 11، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي**، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 57/2018، المتعلق باللائحة التنظيمية لهذا القانون، الصادر في 24 فيفري 1992.

[2]– أشرف جودة محمد محمود، **المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر**، مجلة الشريعة والقانون، مجلد 32، عدد35، جزء 3، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2020، ص30.

[3]– أوتاني صفاء، **المحكمة الإلكترونية(المفهوم والتطبيق)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، مجلد28، عدد01، جامعة دمشق، سوريا، 2012، ص170.

كما عرفها الدكتور أشرف جودة محمد محمود بأنها المحكمة التي بجميع العمال الموكلة لها قانونا باستخدام الحاسب الآلي الذي يحتوي على برامج إلكترونية موصولة بشبكة الإنترنت تسمح بتطبيق إجراءات التقاضي جميعها وصولا لإصدار الحكم إلكترونيا دون الحضور الشخصي للمحكمة[1].

يتضح من خلال هذه التعاريف أنها حصرت عمل المحاكم الإلكترونية في تحويل العمل القضائي والإجراءات القضائية التقليدية إلى الشكل الإلكتروني، وهو أمر لايتفق مع عمل المحاكم الإلكترونية واختصاصاتها الوظيفية كونها هيكل في المنظومة القضائية يضم جانبين الأول إداري والثاني قضائي، حيث يتم استعمال الوسائل الإلكترونية في كل منهما والإستغناء عن الإجراءات التقليدية الورقية.

وهنا يظهر الفرق بين نظام التقاضي الإلكتروني المتمثل في استعمال الوسائل الإلكترونية عند مباشرة الإجراءات القضائية من رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه إلكترونيا والمحكمة الإلكترونية، فالتقاضي الإلكتروني هو جزء من المحكمة الإلكترونية باعتباره يمثل الجانب القضائي فيها فقط دون الجانب الإداري الذي تختص به المحكمة الإلكترونية كإدارة قضائية إلكترونية.

ثانيا: تمييز نظام التقاضي الإلكتروني عن تقنية المحادثة المرئية عن بُعد

تُعتبر المُحادثة المرئية عن بُعد من التقنيات الحديثة التي جاءت نتيجة للتطور التكنولوجي الذي مس إجراءات التقاضي منذ سنة 2015، لكن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريفها لا في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ولا في قانون الإجراءات الجزائية، في حين نجد لها العديد من التعاريف الفقهية حيث عُرفت بأنها وسيلة اتصال سمعي وبصري تجمع مجموعة من الأفراد بالرغم من تباعد المسافات بينهم، فهي نظام اتصال تفاعلي يعمل على إجتماع شخصين أو أكثر موجودين في أماكن مختلفة بالصوت

[1]- أشرف جودة محمود، المرجع السابق، 35.

والصورة[1]، كما تم تعريفها بأنها اتصال سمعي مرئي يجري بين مجموعة من الأشخاص في وقت واحد وفي مواقع مختلفة يتم بواسطة شبكة الإنترنت وبالإعتماد على وسائل إلكترونية سمعية وبصرية(كاميرات الفيديو الرقمية)، حيث يُمكن للمتحاورين الحاضرين توجيه الأسئلة والإستفسارات واستقبال الإجابات الخاصة بها[2].

كما نجد أن المشرع الإماراتي قد عرفها في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بأنها استخدام وسائل الإتصال السمعي والمرئي بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بُعد وتبادل المستندات التي تخص الدعوى منذ قيدها إلى غاية المحاكمة وتنفيذ الحكم إلكترونيا بواسطة هذه التقنية[3]، كما عرفها في القرار الوزاري المتضمن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والإتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية في المادة الأولى منه بأنها الإجراءات الجزائية التي تُباشر باستخدام تقنية الإتصال عن بُعد لتحقيق الحضور والعلنية وسرية التحقيقات وإجراء المرافعات وتبادل المذكرات وإصدار الأحكام سواء عند التحقيق أو المحاكمة[4].

أما المشرع الجزائري فقد نظم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد استجابة لتوصيات الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة بخصوص إصلاح العدالة لسنة 1999 بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أجازت استعمال هذه التقنية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[5]، وذلك في القانون رقم 15-

---

[1] -Jérôme Bossan, **La visioconférence dans le procès pénal: un outil à maitriser**, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N 4°, Université de liége, France, Octobre/Décembre2011, p 802.

[2]- مبروك ليندة، **ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، أفريل 2022، ص1641.

[3]- المادة 332 من **قانون الإجراءات المدنية الإماراتي**.

[4]- المادة01 من القرار الوزاري رقم 57، **المتضمن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والإتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية**، الصادر عن وزارة العدل الإماراتية، بتاريخ 27ماي 2020.

[5]- عثامنية كوثر، **المحاكمة الجزائية عن بُعد ورهان ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر 20-04**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد09، عدد02، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، أكتوبر 2022، ص1043.

03 المتعلق بعصرنة العدالة وكذلك التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية سنتي 2015 و2020 حيث لم يقم بتعريفها وإنما حدد شروطها وإجراءاتها.

مما سبق، يمكننا القول أن تقنية المحادثة المرئية عن بُعد ليست مرادفا لنظام التقاضي الإلكتروني وإنما هي إجراء من إجراءاته، فهي عبارة عن وسيلة إلكترونية حديثة تقوم على استعمال وسائل الإتصال المرئية والمسموعة أثناء التحقيق والمحاكمة دون الحضور الشخصي للأطراف، بينما التقاضي الإلكتروني يُعتبر نظاما شاملا لإجراءات التقاضي والتي من بينها تقنية المحادثة المرئية عن بُعد، واللذان يعتبران جزءا من المحكمة الإلكترونية التي تشمل الإثنين معا.

ثالثا: تمييز التقاضي الإلكتروني عن المحكمة الرقمية

المحكمة الرقمية أو كما يُسميها البعض المحكمة الإفتراضية هي محكمة تعتمد على التقاضي الذكي، وقد عرفها البعض بأنها نظام ذكي تتم فيه جميع إجراءات التقاضي من رفع الدعوى إلى مرحلة المُحاكمة وصدور الحكم وتنفيذه بواسطة التطبيقات الذكية الرسمية التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث يتم اعتمادها من قبل الجهات القضائية عبر شبكات متخصصة وآمنة تعمل على حفظ الملفات وأرشفتها بالسجلات الإلكترونية المعدة لذلك، وإصدار الأحكام والقرارات رقميا قابلة للتنفيذ تلقائيا بضوابط محددة[1]، ويتم في المحكمة الإلكترونية استبدال التواصل المباشر مع المحكمة إلى التعامل عبر مبادلات إلكترونية فائقة الحداثة والدقة مما يساهم في تسهيل عمل الجهاز الإداري والقضائي في قطاع العدالة[2].

---

[1]–المرزوقي عبد الله محمد علي سلمان، **التقاضي الإلكتروني(التقاضي الذكي والكترونية التقاضي(القضاء الذكي): دراسة مقارنة لتشريع دولة الإمارات العربية مع بعض الأنظمة العربية والأجنبية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 18، عدد 02، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2021، ص ص249،250.

[2]– محمد فوزي إبراهيم محمد، أحمد محمد البغدادي، **القضاء الرقمي والمحاكم الإفتراضية**، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، مجلد 02، عدد01، جامعة بنها، مصر، أكتوبر2022، ص151.

وبذلك فهي عبارة عن إحلال مجهود وعمل المحامين والقضاة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي خاصة في المادة الإدارية والمدنية والتجارية التي لاتتضرر من تطبيق ميكانيزمات الرقمنة والتقاضي الذكي، بخلاف المادة الجزائية التي تتطلب اتصالا مُباشرا مع المتقاضين والاعتماد على الاقتناع الشخصي للقاضي الناتج عن المواجهة المباشرة بين أطراف الدعوى العمومية.

حسب هذا الاتجاه فإن المحكمة الرقمية هي محكمة افتراضية يغيب فيها العنصر البشري فهي تعتمد على الذكاء الاصطناعي، حيث أن جميع الأعمال فيها تكون بالشكل الرقمي والقضايا يتم الفصل فيها بواسطة قاضي إلكتروني يحل القضايا بناءا على حسابات وبرمجيات رقمية، بينما يرى اتجاه آخر أن المحاكم الرقمية هي محاكم تختص بالجرائم الرقمية أي الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر وشبكات الإنترنت أي الجرائم المعلوماتية[1]، فهي محاكم تختص بالنظر في القضايا المرتكبة عبر الإنترنت سواء بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وهي مستقلة تماما عن المحاكم العامة تحتاج مناوبة قاضي يوميا في كل مكان وزمان للنظر في القضايا البسيطة التي تحدث يوميا، كالمخالفات البسيطة التي أغلب أحكامها تتعلق بغرامات مالية[2] .

حسب الإتجاه الأخير فإن المحكمة الرقمية هي محاكم مُتميزة عن المحاكم العادية كونها تختص بالنظر في الجرائم المعلوماتية من طرف قضاة عاديين في كل زمان ومكان عبر وسائط إلكترونية.

ومن بين التجارب الدولية التي اعتمدت تقنية المحكمة الرقمية هي الصين وتحديدا في مدينة زيبو بإقليم شاندونج التي أصدرت حوالي 1000 حكم قضائي معتمدة على برنامج

---

[1]– زعزوعة نجاة، **التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2022/2021، ص69.

[2]– عبد الصبور عبد القوي علي مصري، **المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة**، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، السعودية، 2012، ص ص 29،35.

كمبيوتر متطور لحفظ كافة القوانين والأنظمة والأحكام السابقة، حيث تسعى الصين إلى اعتماد مايُسمى بمحكمة الإنترنت وعبر الإنترنت وهو مايُطلق عليه بالتقاضي الذكي[1].

ومن خلال هذه الاتجاهات نخلص أن المحكمة الرقمية هي محكمة تعتمد على الذكاء الاصطناعي أي الاستغناء على العنصر البشري لتتحول جميع العمليات القضائية إلى إجراءات تعتمد على آليات رقمية تقوم بالعمل القضائي، وهنا يظهر الفرق بينها وبين نظام التقاضي الإلكتروني الذي لايمكن له الاستغناء عن العنصر البشري لكنهما يشتركان في تسهيل العمل القضائي بواسطة استعمال الوسائل الإلكترونية في مباشرة الإجراءات القضائية.

المطلب الثاني: متطلبات تجسيد التقاضي الإلكتروني

يتطلب إنجاح التقاضي الإلكتروني جملة من المتطلبات التي تُعتبر مقومات أساسية لإتمام عملية الانتقال من التقاضي بالوسائل التقليدية إلى التقاضي الإلكتروني، وتحقيق أهم الأهداف المرجوة من تطبيقه وهي تقريب مرفق العدالة من المواطن من خلال تسهيل إجراءات التقاضي والقضاء على جميع تعقيداتها، وعليه سنتطرق لدراسة أهم المتطلبات التي يقوم عليها التقاضي الإلكتروني والمتمثلة في المتطلبات القانونية(الفرع الأول)، المتطلبات التقنية (الفرع الثاني) والمتطلبات البشرية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: المتطلبات التشريعية لتجسيد التقاضي الإلكتروني

المتطلبات أو المقومات التشريعية اللازمة لنجاح التحول نحو التقاضي الإلكتروني هي القاعدة التي يمكن من خلالها تجسيد الرقمنة في الإجراءات القضائية، وهي النصوص القانونية التي تسمح برفع الدعوى، تسديد الرسوم والمصاريف القضائي، التبليغ، تبادل المذكرات، المحاكمة وطريقة إصدار الحكم وتنفيذه بشكل إلكتروني إضافة إلى العديد من

[1]– المرزوقي عبد الله محمد علي سليمان، المرجع السابق، ص252.

التقنيات التي تساعد في تحويل الإجراءات القضائية من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري استجاب إلى حد كبير في تحقيق المتطلبات التشريعية التي يقوم عليها نظام التقاضي الإلكتروني، ويظهر ذلك من خلال النصوص القانونية التي توالت منذ تبني الجزائر لمشروع الجزائر الإلكترونية والإصلاحات التي مست قطاع العدالة بغية عصرنته ومواكبته للتطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم، ومن أهم هذه النصوص القانونية القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: تجسيد التقاضي الإلكتروني من خلال القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة

في إطار سعي الجزائر إلى عصرنة قطاع العدالة واعتماد نظام التقاضي الإلكتروني قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، والذي يُعتبر اللبنة الأساسية للتقاضي الإلكتروني بحيث يهدف إلى وضع منظومة معلوماتية مركزية تتعلق بنشاط وزارة العدل وجميع الجهات القضائية العادية والإدارية ومحكمة التنازع[2]، إضافة إلى اعتماد آلية التبليغ الإلكتروني من خلال السعي لإرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية[3]، واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في الإجراءات القضائية.

---

[1]- العكيدي مريم شهاب أحمد، **المحاكم الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها إلكترونيا (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، سوريا، 2022، ص33.

[2]- تنص المادة 02 من القانون رقم 15-03 على أنه:" تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع".

[3]- تنص المادة 09 من القانون 15-03 على أنه:" فضلا عن الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال، يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم".

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-03 قد تبنى نظام التقاضي الإلكتروني، حيث أصبح بالإمكان رفع الدعوى إلكترونيا عبر موقع إلكتروني خاص تم إنشاؤه من طرف وزارة العدل، والذي يوفر خدمة الإطلاع على مآل الدعوى إلكترونيا من جانب المدعي أو محاميه دون الحاجة للانتقال إلى مقر المحكمة[1]، كما اعتمد تقنية التبادل الإلكتروني للوثائق والمحررات القضائية وأعطاها الحجية القانونية أمام القضاء[2].

كما نجده قد خصص الفصل الرابع من ذات القانون لتقنية المحادثة المرئية عن بُعد أثناء الإجراءات القضائية وأجاز استعمالها إذا تطلب بعد المسافة ذلك أو لتيسير سير العدالة مع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3]، وأجاز استعمالها أمام جهات التحقيق وجهات الحكم وذلك عند الإستجواب أو السماع أو المواجهة أو المحاكمة[4].

---

[1] - www.mjustice.dz.

تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2024/12/30، بتاريخ 19:32.

[2]- تنص المادة 10 من القانون رقم 15-03 على أنه:" يجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني، مايأتي:

-التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني.

-سلامة الوثائق المرسلة.

-أمن وسرية التراسل.

-حفظ المعطيات بمايسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة.

تتمتع الوثيقة المرسلة بالطريق الإلكتروني بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية إذا أعدت وفق ماتقتضيه الإجراءات وتوفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

[3]- تنص المادة 1/14 من القانون رقم 15-03 على أنه:" إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل".

[4]- المادة 15 من القانون رقم 15-03.

وبالتالي يُعتبر قانون عصرنة العدالة هو الأساس التشريعي الأول للتحول نحو تجسيد التقاضي الإلكتروني، والذي مهد لتطبيقه في المنظومة القضائية للوصول إلى تفعيل العدالة الإلكترونية.

ثانيا: تجسيد التقاضي الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية

إضافة إلى القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة فإن المشرع الجزائري قبل صدور القانون الجديد رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فقد قام بتعديل القانون السابق بما يتوافق مع التحول الرقمي الذي مس قطاع العدالة بداية بالأمر 15-02 الذي أجاز استعمال تقنية المحادثة المرئية عند سماع الشهود مخفيي الهوية واستعمال الوسائل التقنية المساعدة لذلك[1].

إضافة إلى التعديل الذي أجراه المشرع الجزائري سنة 2020 على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04 والذي نظم فيه استعمال تقنية المحادثة المرئية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وذلك في الكتاب الثاني مكرر من ذات الأمر وقيد اللجوء إليها وفق حالات محددة[2]، كما نجده قد حدد شروطها وإجراءات استعمالها في المواد من 441مكرر إلى 441 مكرر10.

وبالتالي فاللجوء إلى هذه التقنية يكون كاستثناء عن القاعدة العامة وهي الحضور الشخصي لمقر المحكمة، لكنها تبقى تقنية حديثة من تقنيات التقاضي الإلكتروني والتي تساهم في إنجاحه.

---

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر27 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم على أنه:" يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بمافي ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد واستعمال الأساليب التي لاتسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته".

[2]- تنص الفقرة الأولى من المادة 441مكرر من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم على أنه:" يُمكن الجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

كما نجد المشرع الجزائري قد كرس التقاضي الإلكتروني بشكل أوسع في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بحيث إضافة إلى جواز إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في التحقيق والمُحاكمة وكذلك جواز إستعمالها عند سماع شهود مخفيي الهوية، كما نجده قد أجاز إستعمال الوسائل الإلكترونية في التكليف بالحضور والتبليغات، وأجاز كذلك إستعمال طرق الإثبات الإلكترونية [1].

مما سبق يتضح حرص المشرع الجزائري على مواكبة التطورات التكنولوجية والتي من أهمها رقمنة قطاع العدالة والسعي لتطبيق نظام التقاضي الإلكتروني بجميع إجراءاته ووسائله.

ثالثا: تجسيد التقاضي الإلكتروني من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

من بين المتطلبات التشريعية التي يقوم عليها التقاضي الإلكتروني هو التنظيم القانوني لتقنيتي التوقيع والتصديق الإلكترونيين باعتبارهما من الوسائل الإلكترونية التي تدخل ضمن التقاضي الإلكتروني، وهو ماتبناه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي عرف التوقيع الإلكتروني بأنه عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني لها علاقة ببيانات إلكترونية أخرى تُستعمل كوسيلة توثيق، ويتكون من من رموز أو مفاتيح تشفير خاصة معدة بواسطة جهاز أو برنامج معلوماتي، يستعمله الموقع الذي يكون شخصا طبيعيا يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر سواء كان طبيعيا أو معنويا، ويتم إثبات الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني، وعليه نجد أن المشرع الجزائري

[1]- المادة 136، 349، 609، 639 من القانون رقم 25-14.

قد نظم استعمال كل من التوقيع والتصديق الإلكتروني، وأنشأ سلطات وهيئات تسهر على تنظيمها وحمايتها[1].

وبالتالي يُعتبر القانون رقم 15-04 من المتطلبات والمقومات التي كرسها المشرع الجزائري لتجسيد التقاضي الإلكتروني.

رابعا: تجسيد التقاضي الإلكتروني من خلال القانون رقم 15-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

يعتبر القانون رقم 15-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية من بين النصوص القانونية التي يقوم عليها التقاضي الإلكتروني، حيث نظم المشرع الجزائري آلية الدفع الإلكتروني باعتبارها من الوسائل الحديثة لتسهيل الإجراءات القضائية، وقد عرفها في المادة السادسة منه بأنها كل وسيلة دفع يُرخص القانون باستعمالها، تسمح لصاحبها بالدفع إلكترونيا سواء عن قرب أو عن بُعد، عبر منصات دفع خاصة تم إنشاؤها حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر، يتم إيصالها بمحطات الدفع المختلفة عبر شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية[2].

وعليه، فإن القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية قد نظم آلية الدفع الإلكتروني ووضع الأساس القانوني لها كوسيلة لسداد المصاريف القضائية، لكنه مع ذلك فهي تحتاج تنظيما أدق خاصة مع تفعيلها في بعض المجالس القضائية، كون القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية قد نظمها في المعاملات التجارية فقط، لذلك فهي تحتاج لتنظيم قانوني خاص بها في المجال القضائي.

[1]- المادة1/2، 3، 4، 7، 16،18 من القانون رقم 15-04.

[2]- المادة 27،6 من القانون رقم 18-05.

خامسا: تجسيد التقاضي الإلكتروني من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية

في إطار إنتهاج الجزائر لمشروع عصرنة العدالة وتطبيق التقاضي الإلكتروني، قام المشرع الجزائري بإضافة العديد من التعديلات والإصلاحات على مختلف القوانين من بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أنه تم إدخال الرقمنة على الإجراءات القضائية في المادة الإدارية من خلال إمكانية رفع الدعاوى أمام القضاء الإداري بالطريق الإلكتروني[1]، كما أجاز اعتماد الوسائل الإلكترونية في تبليغ جميع الإجراءات القضائية من تبليغ العريضة إلى غاية تبليغ الحكم القضائي[2].

وعليه يعتبر تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 22-13 خطوة مهمة لاعتماد التقاضي الإلكتروني أمام القضاء الإداري، بغرض الوصول لعدالة إلكترونية تساهم في إصلاح المنظومة القضائية.

الفرع الثاني: المتطلبات التقنية لتجسيد التقاضي الإلكتروني

إضافة إلى المتطلبات التشريعية يستلزم تطبيق التقاضي الإلكتروني ركائز مهمة تتمثل في وضع أرضية تكنولوجية صلبة تعمل على تجسيد التقاضي الإلكتروني، ومن أهم هذه المتطلبات التقنية مايلي:

أولا: شبكات الربط الإلكتروني

تعتبر شبكات الربط الإلكتروني حجر الأساس ونقطة الانطلاق نحو التقاضي الإلكتروني كونها تُشكل البنية التحتية لهذا التحول التكنولوجي، وهي تعني توصيل مجموعة من

[1]- تنص المادة 815 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم على أنه:" ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني"، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 900 مكرر 1 على أنه:" تُطبق أحكام المواد من 815 إلى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف".

[2]- تنص الفقرة الأولى من المادة 840 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم على أنه:" تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بمافيها الإلكترونية".

الحواسيب عبر أسلاك وكوابل بشكل مباشر أو عن طريق خطوط الهاتف السلكية أو اللاسلكية، أو بواسطة الأقمار الصناعية بُغية الحصول على معلومات وبيانات واستعمالها فيمابينها[1].

ومن أهم أنواع شبكات الربط الإلكتروني التي يحتاجها نظام التقاضي الإلكتروني هي شبكة الإنترنت التي تسمح بربط جميع الأقسام والغرف وقاعات الجهات القضائية ببعضها البعض، وإرسال الملفات والمذكرات والإستفادة من جميع الخدمات التكنولوجية المتاحة عبر شبكة الإنترنت والتي تستخدم كشبكة داخلية وخارجية في قطاع العدالة تسمح بمباشرة الإجراءات القضائية عن طريق وسائل إتصال تكنولوجية[2].

وفي هذا الشأن نجد المشرع الجزائري قد أنشأ شبكة معلوماتية بموجب القانون رقم 15-03 تربط نشاط جميع الجهات القضائية.

ثانيا: التجهيزات المادية الإلكترونية

لايُمكن الحديث عن تقاضي إلكتروني دون وجود معدات وأجهزة وبرامج إلكترونية تساهم في تجسيد العدالة الإلكترونية على أرض الواقع، ومن بين أهم التجهيزات الإلكترونية.

1-أجهزة الحاسب الآلي

وهي جميع أجهزة الحاسوب والخوادم والأجهزة الملحقة بها من آليات إدخال وإخراج كالطابعات، الماسحات الضوئية، ماكنات التصوير وأجهزة حفظ المعلومات...إلخ.

وهي أجهزة تسمح بتيسير عمل الجهات القضائية وتسهيل إجراءات التقاضي الإلكتروني، يتوجب على الجهات القضائية أن تقوم باقتنائها وتجهيز المنظومة القضائية بها.

---

[1]- الخمايسة صدام، المرجع السابق، ص 26.

[2]- أشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص85.

2-إنشاء موقع للمحكمة على شبكة الإنترنت

من بين أهم المتطلبات التقنية التي يقوم عليها التقاضي الإلكتروني هو إنشاء موقع إلكتروني ينظم عملية التقاضي الإلكتروني، الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال إنشاء موقع إلكتروني لوزارة العدل لرفع الدعاوى إلكترونيا ومتابعة مآل القضايا عن بُعد من طرف المتقاضي أو محاميه، أو للإطلاع على منطوق الأحكام واستخراج نسخ من الأحكام والقرارات القضائية إلكترونيا[1].

3-استحداث تقنيات إلكترونية

لتجسيد التقاضي الإلكتروني ينبغي على المشرع استحداث العديد من التقنيات والوسائل الإلكترونية المساعدة لإجراءات التقاضي الإلكتروني والتي من أهمها التوقيع والتصديق الإلكتروني، وسائل الدفع الإلكتروني واستحداث الحماية القانونية للأنظمة الآلية في قطاع العدالة ومكافحة الجرائم المعلوماتية[2]، والتي تعد من أهم المتطلبات الواجبة لتجسيد نظام التقاضي الإلكتروني بحيث يجب أن تكون متاحة ومتوافقة مع المبادئ العامة للأنظمة الإجرائية[3].

ثالثا: الحماية المعلوماتية

تُعد الحماية المعلوماتية من المتطلبات التقنية والأمنية المهمة التي يستوجب توفيرها من أجل إنجاح التحول نحو العدالة الإلكترونية، بحيث أن هذا القطاع المهم لايقلُ أهمية عن باقي القطاعات القومية في الدولة وهذا مايستلزم توفير الأمن المعلوماتي بجميع عناصره،

---

[1]- عصماني ليلى، **نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية**، مجلة المفكر، مجلد11، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2016، ص 223.

[2]- بن عيرد عبد الغني، بوضياف هاجر، **التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين المتطلعات والتحديات**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد06، عدد02، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، جوان 2021، ص 18.

[3] -Sami Al-tayeb Idriss Mohamed **, Electronic Litigation : Its Components And Guarantees**, Journal Of Positive School Psychology, Vol 06, No 09, India, 2022, p3213.

بغية حماية المنظومة القضائية من أي تعدي أو اختراق بأي شكل من الأشكال[1]كما تم شرحه في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

الفرع الثالث: المتطلبات البشرية لتجسيد التقاضي الإلكتروني

يحتاج التقاضي الإلكتروني لتجسيده وتفعيله واقعيا إضافة إلى المتطلبات القانونية والتقنية إلى متطلبات بشرية والمتمثلة في العنصر البشري الذي يقوم بتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني بداية من قيد الدعوى ومتابعة سيرها غلى غاية الفصل فيها وتبليغ الحكم وتنفيذه إلكترونيا، الذي يجب أن يكون مؤهلا لاستعمال الوسائل الإلكترونية التي يقوم عليها التقاضي الإلكتروني، وموظفين مختصين بالمجال التقني والقانوني[2]، لتفعيل وإنجاح التحول الرقمي نحو العدالة الإلكترونية ويظهر ذلك من خلال:

1-قضاة المعلومات

وهم مجموعة متخصصة من القضاة يتم تكوينهم في مجال المعلوماتية واستعمال تقنيات الحاسوب والبرامج الإلكترونية، وتوفير جميع الأجهزة الإلكترونية التي تُساعدهم في تطبيق التقاضي الإلكتروني والفصل في الدعاوى إلكترونيا عبر شبكات الإنترنت والمواقع الخاصة بوزارة العدل[3].

2-المحاميين المعلوماتيين

وهم عبارة عن محاميين مختصين في المجال الإلكتروني يمكنهم التعامل مع التقنيات التكنولوجية المكرسة في قطاع العدالة، مما يسمح لهم بتقديم العرائض والترافع إلكترونيا

[1]- الترساوي محمد عصام، **إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق**، أطروحة الدكتوراه، قسم المرافعات، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2019، ص ص 196،197.

[2]- رابح وهيبة، **خصوصية إجراءات التقاضي إلكترونيا**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد01، عدد 02، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، أكتوبر 2017، ص 97.

[3]- حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص62.

والإطلاع على منطوق الأحكام واستخراج الأحكام بطريقة إلكترونية، مما يستوجب تجهيز مكاتبهم بجميع المعدات الإلكترونية المرتبطة بشبكة الإتصالات الدولية، حتى يتسنى لهم القيام بإجراءات التقاضي الإلكتروني[1].

3-كتبة المواقع الإلكترونية

وهم كتاب الضبط على مستوى جميع الجهات القضائية الذين يقومون بتسجيل الدعاوى وتحديد جدول مواعيد الجلسات ومراقبة سير الملفات الإلكترونية واستيفاء رسوم الدعاوى إلكترونيا، حيث يجب تدريبهم على إستعمال الأجهزة الإلكترونية في جميع أعمالهم من خلال تطوير قدراتهم في المجال التقني للمساهمة في إنجاح تفعيل التقاضي الإلكتروني[2].

4-المبرمجين ومديري المواقع الإلكترونية

وهم مجموعة من الأشخاص التقنيين المختصين في المجال الإلكتروني والذين لهم القدرة على استخدام الأجهزة التقنية وتفعيل البرامج الإلكترونية ومعالجة أي عطل أو خلل حال حدوثه، وحماية هذا النظام الإلكتروني من جميع الفيروسات التي قد تهدد تطبيق التقاضي الإلكتروني[3].

مما سبق يتضح أن التقاضي الإلكتروني يتطلب هيكلا بشريا ذو تكوين عال في الجانب المعلوماتي، الأمر الذي يجب أن يكون إلزاميا في فترة تكوين القضاة والمحاميين وكتاب الضبط، إضافة إلى استخدام خريجي المدارس العليا للأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي من أجل تطوير تقنيات التقاضي الإلكتروني.

---

[1]- خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص71.

[2]- غراب سامية، بودوح ماجدة شهيناز، **متطلبات تجسيد المحاكم الإلكترونية في ظل البيئة الرقمية على ضوء التشريع الجزائري**، مداخلة منشورة في كتاب جماعي دولي حول المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن، المملكة المتحدة-بريطانيا-المركز المغاربي-شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية، سبتمبر2022، ص168.

[3]- زعزوعة نجاة، **التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة**، المرجع السابق، ص73.

المطلب الثالث: مميزات وعيوب التقاضي الإلكتروني

إن النقلة النوعية التي أحدثها تطبيق التقاضي الإلكتروني في المنظومة القضائية كانت بهدف القضاء على مساوئ التقاضي بالطرق التقليدية باستخدام الوسائل الإلكترونية بدل الوسائل التقليدية، الأمر الذي يجعله يتميز بالعديد من الميزات التي تمكنه من إنجاح التحول نحو العدالة الإلكترونية(الفرع الأول)، وفي المقابل قد يُصاحب هذا التحول الرقمي بعض العيوب والمساوئ التي قد تواجه تطبيق التقاضي الإلكتروني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا تطبيق التقاضي الإلكتروني

يمتاز التقاضي الإلكتروني بالعديد من المميزات التي تجعله يختلف عن التقاضي التقليدي، والتي تساهم في مواكبة التحول الرقمي الحاصل في المنظومة القضائية للوصول إلى العدالة الإلكترونية، من أهمها:

أولا: حلول الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية

إن أهم ميزة يتمتع بها نظام التقاضي الإلكتروني هي الاستغناء عن استعمال الوثائق الورقية وتحويل جميع المعاملات القضائية التقليدية القائمة على الورق إلى معاملات لا ورقية، وهنا تُصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الذي يتم الاعتماد عليه عند اللجوء إلى القضاء[1] .

وقد عُرف المستند الإلكتروني في الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية الإماراتي بأنه عبارة عن سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بواسطة

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 36.

الوسائل الإلكترونية، عبر وسائط ملموسة أو إلكترونية بشكل يجعله قابل للاسترجاع وقابل للفهم[1].

كما عرف المشرع العراقي المستندات الإلكترونية بأنها محررات ووثائق تُستعمل الوسائل الإلكترونية لإنشائها أو إدماجها أو تخزينها أو إرسالها أو الاستقبال الكلي أو الجزئي لها، بمافي ذلك تبادل البيانات إلكترونيا عن طريق التقنيات الإلكترونية بمافيها البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي مع وجوب استيفائها التوقيع الإلكتروني[2].

ويترتب عن إحلال الدعائم الإلكترونية محل الدعائم الورقية التخلص من الحجم الهائل للملفات القضائية والدعاوى المرفوعة بالشكل الورقي التقليدي، والتحكم في عملية الأرشفة مما يُسهل الوصول إلى المستندات الإلكترونية وجعلها أكثر أمان من الملفات الورقية[3]، لأن الاحتفاظ بها في أرشيف إلكتروني يشغل حيز مكاني بسيط مقارنة بالأرشيف الورقي، كما أن تطبيق قاعدة بصفر ورقة يجعل التعاملات القضائية تتم دون الحضور الشخصي للمعنيين مما يُجسد العدالة الإلكترونية فعليا على أرض الواقع.

ثانيا: الاعتماد على الوسيط الإلكتروني

إن الاستغناء عن المعاملات القضائية الورقية واستبدالها بالمعاملات الإلكترونية يجعل التقاضي الإلكتروني يتميز أيضا بحلول الدعائم الإلكترونية محل الكتابة التقليدية، وبهذا فهو يختلف عن التقاضي التقليدي من حيث طريقة التنفيذ التي عبر وسائط إلكترونية[4]، ويُعتبر جهاز الحاسوب المرتبط بشبكة الإنترنت هو الوسيط بين طرفي الدعوى القضائية حيث يتم

---

[1]- المادة 01 من القرار رقم 260، المتعلق بـ**الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية الإماراتي**، الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ 27مارس 2019.

[2]– المادة 10/1 من **قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي**، رقم 78، العراق، الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2012.

[3]– خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص15.

[4]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 38،39.

التعبير عن الإرادة إلكترونيا دون وجود حواجز مكانية وزمنية، فهو يكتب ويحفظ الملفات الإلكترونية كما يتم عن طريقه القيام بالتبليغات الإلكترونية وتبادل المذكرات بين الخصوم كما يتم فيه تدوين جميع الأقوال والاستجوابات[1].

وعليه فالوسيط الإلكتروني يقوم بالعديد من المهام التي تسهل إجراءات التقاضي الإلكتروني، مما يمكن إطلاق عليه تسمية المعاون القضائي.

ثالثا: سرعة وسهولة إجراءات التقاضي

يتميز التقاضي الإلكتروني بكونه يُساهم في تسهيل إجراءات التقاضي والقيام بها أسرع من الطرق التقليدية، حيث يتم حفظ الملفات بطريقة منظمة وسهل الرجوع إليها في أي زمان ومكان لأنها مخزنة على دعامة إلكترونية، كما أن تطبيق التقاضي الإلكتروني يعمل على توفير الوقت من خلال تجنب الذهاب إلى مقر المحكمة وتفادي طوابير الانتظار عند مباشرة إجراءات التقاضي، إضافة إلى السهولة التي يجدها القاضي عند التعامل مع الملفات الإلكترونية دون تكبد عناء التعامل مع الحجم الهائل للملفات الورقية[2].

رابعا: الاقتصاد في نفقات التقاضي

إن الاعتماد على نظام التقاضي الإلكتروني يؤدي إلى تخفيض التكاليف حيث يتم توفير الموارد البشرية والمادية من خلال الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات[3]، حيث أنه يُساهم في

---

[1]– باكر الطاهر، **التقاضي الإلكتروني بين الضرورة المعاصرة وواقع النصوص القانونية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد08، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى جيجل، الجزائر، جوان 2023، ص292.

[2]– القثامي إيمان بنت محمد بن عبدالله، المرجع السابق، ص ص 1037،1038.

[3]– قشطي نبيلة عبد الفتاح، **أحكام التقاضي الإلكتروني**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد01، عدد03، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج عين تموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021، ص356.

التقليل من نفقات الانتقال لمختلف الجهات القضائية عند رفع الدعاوى سواء كأول درجة أو كجهة استئناف أو نقض[1].

فإنشاء موقع إلكتروني خاص بتقديم العرائض والشكاوى على مستوى وزارة العدل يسمح بالاقتصاد في الوقت والجهد والمال، وهذا لبُعد مسافة بعض الجهات القضائية كالاستئناف في المادة الإدارية والذي يتم أمام محاكم جهوية قد تحتاج إلى التنقل لرفع الاستئناف.

خامسا: استخدام وسائل الدفع الإلكتروني لسداد المصاريف القضائية

يتميز التقاضي الإلكتروني عن التقاضي التقليدي باختلاف طريقة تسديد الرسوم والمصاريف القضائية، حيث حلت وسائل الدفع الإلكتروني محل النقود العادية لإزالة العراقيل التي كانت تواجه المتقاضين[2]، ويُعرف الدفع الإلكتروني بأنه مجموعة الأدوات والتقنيات التي تُيسر التحويلات البنكية الصادرة من طرف المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع، وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية وغيرها[3].

وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنها كل وسيلة دفع مُرخص بها قانونا تسمحُ لصاحبها بالدفع إلكترونيا عن قرب أو عن بُعد عبر منصة منشأة من طرف بنك وبريد الجزائر ومتصلة بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية[4]،

---

[1]- سعدة محمد عادل، **دور التقاضي الإلكتروني في أداء الخدمة القضائية دراسة مقارنة**، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، عدد09، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين، ألمانيا، مارس 2023، ص230.

[2]- خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص18.

[3]- بن علي نريمان، حمودي ناصر، **الدفع الإلكتروني في الجزائر بين العوائق التي تواجهه والحماية الفنية والجزائية المقررة له**، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد13، عدد04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جويلية 2021، ص418.

[4]-المادة 06،27 من القانون رقم 18-05.

وهي من الوسائل المهمة التي تساعد في تجسيد التقاضي الإلكتروني بحيث تتميز بدقة البيانات التي تحتويها كما أنها أكثر أمانا وسهولة مقارنة بطرق الدفع التقليدية[1].

وعليه فوسائل الدفع الإلكتروني هي أدوات حديثة تصدر عن جهات رسمية تسمح لصاحبها بتداول النقود عبر الوسائل الإلكترونية كالبطاقات البنكية والبطاقات الذكية والنقود الإلكترونية وغيرها التي يمكن من خلالها إنجاح التقاضي الإلكتروني بسداد الرسوم والمصاريف القضائية عبر نظام إلكتروني عال الجودة.

سادسا: إستعمال وسائل الإثبات الإلكتروني

بما أن التقاضي الإلكتروني يسعى لتحويل المعاملات الورقية إلى معاملات إلكترونية والتي تستند على دعائم ومستندات إلكترونية، فإنه ولمواكبة هذا التطور الحاصل في المنظومة القضائية أصبح من الضروري الاعتراف بصحة وحجية الإجراءات المُتخذة بشكل إلكتروني والتي تُعتبر أدلة إلكترونية[2]، والدليل الإلكتروني هو عبارة عن محرر مكتوب وموقع إلكترونيا يتم وضعه في وسيط مادي يُسمى دعامة إلكترونية[3]، ليتم استعماله كوسيلة إثبات إلكتروني والتي تُقيم الحجة أو الدليل أمام القضاء بحيث يجب أن يكون منظما تنظيما قانونيا حتى يسهل الرجوع إليه ونسخه أو نقله[4]، وهي لاتقتصر على الأدلة المستخرجة من أجهزة الحاسب الآلي بل تمتد إلى الهواتف والكاميرات وجميع الأجهزة التقنية التي تعتمد على

[1] - Mohamed Hassan Nasr, Mohamed Farrag, Mona Mohamed Nasr, **E-Paiment Stystemes Risks , Opportuntties and Challenges For Improved Results E-business**, International Journal Of Intelligent Computing and Information Science, Vol 20, No 01, Faculty of Computer and Information Sciences, Ain Shams University , Cairo, Egypt, June 2020, p21.

[2]– ياكر الطاهر، المرجع السابق، ص293.

[3]– محمد نصر محمد، **الدليل الإلكتروني وحجيته أمام القضاء دراسة مقارنة**، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013، ص51.

[4]– كحيل حياة، **حجية الإثبات الإلكتروني**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد05، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة–2– العفرون ، الجزائر، جانفي2016، ص ص 242،248.

تكنولوجيا المعلومات، فهي تعد كذلك مصدرا للأدلة الرقمية بحيث تُستخدم كوسائل إثبات في الدعوى القضائية[1].

وعليه فالتوجه نحو التقاضي الإلكتروني يستوجب الاعتماد على وسائل الإثبات الإلكترونية التي تحتاج لتنظيم قانوني حتى تُصبح لها الحجية القانونية مثلها مثل وسائل الإثبات التقليدية.

الفرع الثاني: عيوب التقاضي الإلكتروني

على الرغم من المزايا المتعددة التي يمتاز بها نظام التقاضي الإلكتروني، فإنه قد يُصاحبه بعض المساوئ التي يمكن أن تظهر عند تطبيقه، وعليه يمكن إجمال أهم العيوب التي تُرافق تطبيق هذا النظام التقني فيمايلي:

أولا:العيوب التقنية

من بين أهم العيوب التقنية التي صاحبت تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني هو ضعف نظام الحماية التقنية للبرامج المُستخدمة في إجراءات التقاضي وتعرضها للقرصنة والاختراق من طرف الهاكرز، مما يؤدي إلى إتلاف محتوى الأجهزة الإلكترونية أو التلاعب بالأدلة الإلكترونية مما يُمكن أن يمس بعملية التقاضي برمتها[2]، الأمر الذي يهز الثقة في المنظومة القضائية .

[1] -Majed Bin Naif Alshaibani, **Digital Evidence and The Authenticity to Prove It**, Vol 20, No 05, Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues, Allied Busness Academies, London, United Kingdom, 2021, p p3,4.

[2]– القثامي إيمان بنت محمد بن عبدالله، المرجع السابق، ص1040.

إن ضعف انتشار الإنترنت في المناطق النامية وانقطاعها في مناطق أخرى يؤدي كذلك إلى صعوبة تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني وعرقلة العمل القضائي خاصة عند استحالة رفع الدعوى القضائية إلكترونيا وإجراء المُحاكمة عن بعد[1].

كما أن الأمية الإلكترونية وعدم إلمام جميع المواطنين بالتطورات التكنولوجية وعدم ثقتهم في استعمال الوسائل التكنولوجية يحول دون التطبيق الفعال للتقاضي الإلكتروني في جميع أنحاء العالم، وبالأخص في المناطق النائية البعيدة عن الاكتشافات العلمية أو المناطق ذات تدفق ضعيف في الإنترنت، وكذلك عدم تزويد قطاع العدالة بالمعدات التكنولوجية اللازمة التي تسمح بمواكبة هذا التطور التقني.

ثانيا: العيوب القانونية

لقد صاحب تطبيق التقاضي الإلكتروني ظهور بعض العيوب القانونية التي تُعرقل نوعا ما تجسيده على أرض الواقع من أهمها:

1-قصور التنظيم القانوني للعديد من التقنيات التي يعتمد عليها التقاضي الإلكتروني من أهمها: التبليغ الإلكتروني، الدفع الإلكتروني، الإثبات الإلكتروني، الدفع الإلكتروني والتقاضي الإلكتروني في المادة الإدارية[2].

2-إشكالات قانونية تتعلق بكيفية التأكد من صفة المتقاضين عند مباشرة الدعوى عبر الوسائط الإلكترونية، الأمر الذي قد يُعرقل تطبيق التقاضي الإلكتروني بشكل آمن وفعال وناجح[3].

---

[1]- زعزوعة نجاة، **التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة**، المرجع السابق، ص 145.

[2]- عينوش عائشة، **معوقات تطبيق التقاضي الإلكتروني في الجزائر**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد01، عدد03، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج عين تموشنت، الجزائر، ديسمبر2021، ص ص 215،216.

[3]- إخلف سامية، **التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد01، عدد03، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج عين تموشنت، الجزائر، ديسمبر2021، ص 27.

3-مساس التقاضي الإلكتروني في بعض الأحيان بمبادئ المحاكمة العادلة وخاصة فيما يتعلق بتقنية المحادثة المرئية عن بُعد في مرحلة المحاكمة الجزائية، التي يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على الاقتناع الشخصي للقاضي[1]، إضافة إلى العديد من المبادىء التي سندرسها في الفصل الثاني من هذا الباب .

كذلك عدم إحاطة النصوص القانونية بالجرائم التي يمكن أن تصيب المنظومة المعلوماتية لوزارة العدل خصوصا باعتباره من المرافق الإستراتيجية في الدولة قد يمس بنظام التقاضي الإلكتروني ويعرقل تطبيقه.

ثالثا: العيوب المتعلقة بالعنصر البشري

إن العنصر البشري المسير لقطاع العدالة الغير مؤهل في المجال التقني يُعتبر من المساوئ التي تعرقل التطبيق الفعلي لنظام التقاضي الإلكتروني وهذا راجع للعديد من الأسباب أهمها ضعف تكوين وتأهيل العنصر البشري بتقنيات الحواسيب واللغات الأجنبية، والخوف من حلول الوسائل الإلكترونية محل الموظفين مما يؤخر مواكبة التطورات التكنولوجية بشكل دوري[2]، الأمر الذي يستلزم إجراء دورات تكوينية لفائدة القضاة والمحاميين وموظفي قطاع العدالة بمايسمح بالارتقاء بالعمل القضائي وتطوير الخدمات القضائية الإلكترونية[3].

مماسبق يتضح أن تطبيق التقاضي الإلكتروني ترافقه العديد من الميزات التي تقضي على جميع المساوئ التي كانت تعترض طريق المتقاضي عند مباشرة الإجراءات القضائية، إضافة إلى المحاميين والقضاة وباقي موظفي قطاع العدالة عند القيام بمهامهم ووظائفهم،

[1]- أوتاني صفاء، المرجع السابق، ص ص 184،185.

[2]- عينوش عائشة، المرجع السابق، ص ص 218-219.

[3]- المرزوقي عبدالله محمد علي سلمان، المرجع السابق، ص258.

وفي المقابل تتخلله بعض المساوئ التي قد تؤثر سلبا على نجاح هذا النظام اتقني الحديث، مما يتطلب الوقوف على مواطن الخلل ومعالجتها.

المبحث الثاني: تأثير العدالة الإلكترونية على المبادئ الأساسية للتقاضي

تتمثل المبادئ الأساسية للتقاضي في مجموعة من القواعد والضوابط التي تشكل نظاما متكاملا أساسه حماية حقوق وحريات الإنسان فهو يجسد المعنى الحقيقي لعدالة المحاكمة من بداية الإجراءات إلى غاية المحاكمة، ولذلك فقد تم تكريسها في مختلف المواثيق الدولية واعتمدتها التشريعات الوطنية التي تسعى إلى خلق توازن بين مصلحتين متعارضتين وهي مصلحة المدعي في حماية مصلحته أو حريته الشخصية ومصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام وتحقيق المصلحة العامة.

لقد كفلت جميع القوانين ومن بينها القانون الجزائري المبادئ الأساسية للتقاضي في جميع مراحل الدعوى القضائية، ونظرا لأهميتها في ضمان حقوق الأفراد أمام القضاء فقد تأثر بالتوجه الرقمي الذي انتهجه قطاع العدالة عند استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي بالتحول نحو التقاضي الإلكتروني، الأمر الذي يستوجب تحويل جميع إجراءات التقاضي التقليدية إلى إجراءات إلكترونية والتي يُمكن أن تمس بالمبادئ التي تحكم التقاضي بصفة عامة سواء قبل المُحاكمة أو بعدها ممايؤثر على حقوق وحريات الأفراد بصفة عامة والمتقاضين بصفة خاصة وذلك من ناحية إيجابية بالنسبة لبعض المبادئ (المطلب الأول)، وبشكل سلبي بالنسبة لمبادئ أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التأثير الإيجابي للعدالة الإلكترونية على مبادئ التقاضي

إن تفعيل التقاضي الإلكتروني في قطاع العدالة والانتقال من الإجراءات القضائية التقليدية إلى الإجراءات القضائية الإلكترونية قد نتج عنه العديد من الإيجابيات التي تؤثر

على المبادئ الأساسية للتقاضي بشكل إيجابي، ومن أهمها مبدأ المساواة (الفرع الأول)، الفصل في الدعوى القضائية في آجال معقولة.

الفرع الأول: تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء من أهم مقومات التقاضي الذي يضمن تحقيق محاكمة عادلة، وهو مبدأ نادت به الشريعة الإسلامية قبل 14 قرن وجسدته على أرض الواقع، إضافة إلى المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية[1]، وفيما يلي سنقوم بتعريف هذا المبدأ ثم تبيان دور العدالة الإلكترونية في تكريس هذا المبدأ المهم أمام القضاء.

أولا: تعريف مبدأ المساواة

يُقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء هو تحقيق العدالة بين الأفراد عند لجوئهم إلى القضاء، وذلك بتكريس حقهم في مُحاكمة عادلة عن طريق جهة قضائية مختصة محايدة ومُستقلة يتمتع المتقاضون أمامها بعدم التفرقة بينهم والمساواة في كافة الحقوق دون الأخذ في الاعتبار عامل الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية[2]، ويُقصد باستقلال القضاء تحرره من أية تأثيرات أو تدخل من سلطة أخرى وهذا لضمان حياد السلطة القضائية وعدم انحيازها لأي جهة أخرى بهدف تحقيق المساواة والعدل في العمل القضائي[3].

---

[1]– جيماوي نبيلة، عبادة وسيلة، **مبدأ المساواة أمام القضاء الإداري في الجزائر بين النص والضمانات**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، مارس 2023، ص 3587.

[2]– بلجبل عتيقة، **علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي**، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 06، عدد09، مخبر الإجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2013، ص161.

[3]– مرزوق محمد، **الحق في المحاكمة العادلة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص ص 62،61.

كُرس مبدأ المساواة في العديد من المواثيق الدولية من أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي أكد في الفقرة الأولى من المادة 14 منه على أن:" الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون"[1].

وهذا يعني أن المساواة هي مبدأ مكرس دوليا لايُمكن انتهاكه ويستوجب تكريسه في جميع التشريعات الداخلية، وهو الأمر الذي اعتمدته جل دول العالم ومن بينها الجزائر التي كرسته في جميع الدساتير التي توالت على الدولة آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص في المادة 37 منه التي نصت على أن:" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولايُمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، وكذلك المادة 165 منه بنصها على أنه:"يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة.."، وهو مايؤكد ضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القضاء وتكريسه وطنيا، وذلك بعدم التمييز بين الأشخاص لأي سبب كان.

كما أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه بنصها على أنه:" يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة بفرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم"، حيث نص على ضرورة إعطاء فرص متساوية للمتقاضين أمام القضاء ومعاملتهم معاملة متساوية دون تمييز أو تفرقة، وضرورة تكريس

[1]– المادة 1/14 من **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200(XXI) A ، بتاريخ 16ديسمبر1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23مارس1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16ماي 1989، **المتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** الموافق عليها من طرف الجمعية للأمم المتحدة يوم 16ديسمبر 1966، ج ر عدد20، الصادرة في 17ماي 1989.

هذا المبدأ في القواعد الموضوعية والإجرائية التي يخضع لها المتقاضون وذلك بتوحيد القوانين التي تطبق عليهم عند لجوئهم إلى القضاء إضافة إلى توحيد الإجراءات أمام الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها[1].

إن تحقيق مبدأ المساواة لايتعارض مع وجود محاكم خاصة بطائفة معينة من الأشخاص كالمحاكم العسكرية، أو وجود قضاء استثنائي مميز عن القضاء العادي وهو القضاء الإداري، كما لايتعارض مع استثناء بعض الأعمال من الخضوع للرقابة القضائية كأعمال السيادة وكذلك الظروف الاستثنائية حيث يتم توسيع صلاحيات السلطات المختصة ليظهر في بعض الأحيان أنها تنتهك بعض المبادئ من بينها مبدأ المساواة، لكن الأمر عكس ذلك فجميع هذه الاستثناءات هي ظروف خاصة تم استحداثها للضرورة فقط، وبالتالي لاتمس بمبدأ المساواة الذي يبقى قائما في جميع الحالات[2].

ثانيا: دور التقاضي الإلكتروني في ضمان مبدأ المساواة

إن مبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القضاء قد تم تحقيقه فعليا عند استخدام نظام التقاضي الإلكتروني واستبدال إجراءات التقاضي التقليدية بإجراءات إلكترونية جعلت المنظومة القضائية تمتاز بالشفافية وذلك بتوحيد جميع الخطوات وطرق الحصول على الخدمة القضائية بعيدا عن المحسوبية والأسلوب البيروقراطي في القضاء التقليدي الذي كان له تأثير سلبي على سير قطاع العدالة[3]، حيث أن التقنيات التكنولوجية تسمح بتسهيل الوصول إلى جميع الخدمات القضائية إلكترونيا مما يحقق إستجابة سريعة لحاجيات

---

[1]– قدوش سميرة، **المساواة بين المتقاضين عنوان العدالة الاجتماعية**، مجلة المعيار، مجلد 05، عدد10، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر2014، ص236.

[2]– جيماوي نبيلة، عبادة وسيلة، المرجع السابق، ص ص 3585،3586.

[3]– رواق منال، جبيبري ياسين، **التقاضي الإلكتروني وضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 01، 03، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج عين تموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021، ص ص 160،161.

المتقاضين بشكل متساو والوصول إلى حلول سريعة وغير مكلفة الأمر الذي يُجسد جودة العدالة المقدمة للمواطنين[1].

ويعتبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الذي يسمح بالاستفادة من الخدمات القضائية أسلوبا حديثا يكرس فيه مبدأ المساواة بحذافيره حيث يُساوي بين جميع فئات المجتمع عند رفع الدعوى إلكترونيا أو التعامل مع النيابة العامة الإلكترونية أو تتبع مآل القضايا أو سحب الأحكام، فلا حاجة للوساطة واستخدام طرق ملتوية أمام القضاء من أجل تيسير الإجراءات القضائية، وهو مايُكرس مبدأين مهمين ينبثقان عن مبدأ المساواة وهما استقلال الجهة القضائية وحياد القضاة كون الإجراءات القضائية تتم إلكترونيا مما لا يُعرضها لأي ضغوط خارجية، فالمسألة أصبحت مرتبطة بأجهزة تكنولوجية لا يُمكن التأثير عليها بالعوامل البشرية الأمر الذي يؤثر بالإيجاب على حسن سير القضاء وتحقيق مبدأ المساواة الذي يُعتبر من أهم ضمانات المتهم وأهم مبدأ في التقاضي.

الفرع الثاني: ضمان الفصل في الدعوى في آجال معقولة

تُعد من أهم الضمانات الأساسية التي يتمتع بها أطراف الدعوى ومن بين أهم المبادئ الأساسية للتقاضي هو سرعة الفصل في الدعوى، حيث يجب مثوله أمام القضاء خلال مدة معقولة مهما كانت طبيعة الدعوى جنائية، مدنية، تجارية أو إدارية، وهذا دون الإخلال بباقي المبادئ بشكل يختزل الإجراءات القضائية ويسبب ضررا لأطراف الدعوى[2]، وعليه سنقوم فيمايلي بتعريف هذا المبدأ المهم ودور التقاضي الإلكتروني في تكريسه.

[1] -Daniel Piana, **L'égalité comme enjeu dans les réformes de la justice: la justice digital entre managérialisme et garanties du contradictoire, Justice et réformes : Un Univers en Tension, RJTUM ,54-1-2-3**, Les édition Thémis, canada, 2020, p p 301,302.

[2] – لعجاج مريم، جوادي إلياس، **حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 09، عدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، ديسمبر 2020، ص218.

أولا: تعريف مبدأ السرعة في الإجراءات القضائية

يُعرف مبدأ السرعة في الإجراءات القضائية بأنه ضرورة إتمام وإنهاء الإجراءات القضائية وتجنب الشكليات والتعقيدات التي قد تُطيلها، دون الإخلال بالمبادئ الأساسية للتقاضي والتي تكفل حقوق وحريات الأفراد عموما والمتقاضين خصوصا بشكل يتلاءم مع حسن سير العدالة وتحقيق مصالح أطراف الدعوى والمجتمع ككل[1].

وقد كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذه المبدأ المهم في الفقرة الثالثة-أ-ج من المادة 14 بنصها على أنه:" لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ)أن يتم إعلامه سريعا أو بالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات مايكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره.

(ج) أن يحاكم دون تأخير لامبرر له.."[2].

كما أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مبدأ السرعة في الإجراءات القضائية في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة بنصها على أنه:" تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة"[3]، وهو يعني وجوب الإسراع في الإجراءات القضائية من أجل الفصل في الدعوى في آجال معقولة دون الإخلال بالمبادئ الأخرى التي تحكم إجراءات إجراءات التقاضي.

---

[1]- جديدي طلال، **السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص15.

[2]- المادة 3/14-أ-ب-ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3]- المادة ¾ من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم.

إضافة إلى تكريسه في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه التي نصت على أن:" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص: ....-أن تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتُعطى الأولوية للقضية التي يكون المتهم فيها موقوفا"[1]، إذن فقانون الإجراءات الجزائية كذلك يؤكد على ضرورة الإسراع في إجراءات المتابعة القضائية وتسهيل سير الإجراءات في وقت معقول، وهذا دون المساس بمبادئ التقاضي التي تكفل حقوق وحريات الأفراد.

وعليه فالسرعة في الإجراءات القضائية تعني السير في الإجراءات القضائية من رفع الدعوى إلى غاية المُحاكمة في أسرع الآجال، دون الإخلال بضمانات المتهم والمبادئ الأساسية التي تحكم التقاضي فهي مبادئ ثابتة مُكرسة دوليا ووطنيا.

ثانيا: أهداف السرعة في الإجراءات القضائية

إن ضمان السرعة في السير في الإجراءات القضائية وإتمام المُحاكمة في آجال معقولة دون انتهاك المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان يُحقق مصالح متعددة سواء لأطراف الدعوى أو بالنسبة للمجتمع ككل، هذا ماسنوجزه فيمايلي:

1- بالنسبة للمدعي:

إن ضمان السرعة في الإجراءات القضائية يحقق العديد من المصالح لرافع الدعوى عموما سواء أمام القضاء العادي أو الإداري، لأن الفصل في الدعوى في آجال معقولة يوصله للشعور بتحقيق العدالة[2]، وذلك عن طريق جبر ضرره سواء بإدانة المتهم وحبسه في

[1]- المادة 3/1 من القانون 25-14.

[2]- غلاي محمد، **الحق في إنهاء محاكمة في آجال معقولة**، مجلة الحقيقة، مجلد 15، عدد02، جامعة أحمد دراية- أدرار، الجزائر، جوان2016، ص194.

الدعوى الجنائية، أو وصوله للغاية المرجوة كالتعويض أو حماية مركزه القانوني من أي اعتداء.

2-بالنسبة للمدعى عليه: إن سرعة الإجراءات القضائية وإنهاء المُحاكمة في آجال معقولة يساعد المدعى عليه في تقديم دفاعه وذلك بالإسراع في تقديم الأدلة قبل اندثارها، كذلك تساعده في اللجوء إلى طرق سريعة أخرى لإنهاء الدعوى كالوساطة والصلح التي تجنب المدعى عليه إجراءات وعراقيل يُصاحبها مُحاكمة قد لاتكون لصالحه[1].

3-بالنسبة للمجتمع: إن المصلحة الأساسية للمجتمع من تسريع الإجراءات القضائية وإجراء المحاكمة في آجال معقولة هو تحقيق المصلحة العامة، وتوقيع الجزاء المناسب عند خرق القوانين والقواعد التي تحكم المجتمع، مما يخلق الشعور بالاطمئنان لدى أفراد المجتمع كما يحقق حسن سير العدالة[2].

ثالثا: دور التقاضي الإلكتروني في ضمان السرعة في الإجراءات القضائية

إن ضمان السرعة في الإجراءات القضائية في جميع مراحل الدعوى يُعد من بين الحقوق والضمانات المكرسة دوليا ووطنيا، وذلك من خلال سعي المشرع الجزائري إلى محاولة تبسيط الإجراءات وتيسيرها بداية من رفع الدعوى القضائية إلى غاية المحاكمة وتنفيذ الحكم، وعليه من بين الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري لتحقيق هذا المبدأ المهم هو نظام التقاضي الإلكتروني، واستخدام الوسائل التكنولوجية في كافة الإجراءات القضائية بغية

[1]- جديدي طلال، المرجع السابق، ص36.

[2]- الفايز أكرم طراد، **السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق دراسة في القانون الجزائي الأردني**، مجلة العلوم القانونية، عدد01، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2017، ص ص 25،26.

تسهيل جميع الخدمات القضائية لترقية وتطوير أداء مرفق العدالة ورقمنته بشكل يتلاءم مع تحقيق مصلحة أطراف الخصومة القضائية والمجتمع بصفة عامة[1].

إن تطبيق التقاضي الإلكتروني يُساهم بشكل كبير في تسريع وتيرة العمل القضائي وتسهيل الإجراءات القضائية بداية من تسهيل إجراءات رفع الدعوى القضائية واستعمال الوسائل التكنولوجية في تسريع إجراءات التحقيق والمحاكمة عن طريق استخدام تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد في سماع كل من له علاقة بالدعوى، الأمر الذي يُزيل العديد من العراقيل التي تبطئ عملية التقاضي[2]، وكذلك طول الإجراءات القضائية يؤدي إلى ضياع الحقوق في بعض الأحيان واختفاء الأدلة في أحيان أخرى إضافة إلى تفاقم الأضرار التي يُمكن تداركها عن طريق التقاضي الإلكتروني الذي يضمن معقولية الآجال التي تضمن حسن سير العدالة[3].

وعليه فالتقاضي الإلكتروني له دور فعال في ضمان السرعة في الإجراءات القضائية وتفادي أي عراقيل قد تعيق أو تبطئ المُحاكمة وتمس بحقوق وحريات الأفراد.

الفرع الثالث: ضمان مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي

إذا كان المبدأ السائد في جلسات المُحاكمة هو العلنية فإن الأصل في المرحلة التي تسبقها وهي مرحلة التحقيق يغلب عليها الطابع السري اتجاه الجمهور وهي ضمانة مهمة مقررة لصالح المتهم في الدعوى العمومية، وعليه سنتطرق فيمايلي إلى تعريف هذا المبدأ المهم ثم تبيان التأثير الإيجابي للتقاضي الإلكتروني على هذا المبدأ.

---

[1]–العيداني محمد، يوسف زروق، **رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد07، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، جانفي2020، ص503.

[2]– مصبح عمر عبد المجيد، **ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات في دولة الإمارات دراسة مقارنة**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، عدد04، العدد التسلسلي 24، الكويت، 2018، ص400.

[3]– رواق منال، جبيبري ياسين، المرجع السابق، ص160.

أولا: مضمون مبدأ سرية التحقيق الابتدائي

يُقصد بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تُباشرها سلطات التحقيق بهدف الكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المُحاكمة وفق مايستلزمه القانون دون المساس بحقوق الدفاع أي ضمان السرية اتجاه الجمهور وليس أطراف الدعوى[1].

وفي هذا الشأن نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.."[2].

وبالتالي فقد اعتبر المشرع الجزائري إجراءات التحقيق الابتدائي أسرارا لا يجب إظهارها للرأي العام، وقام بإلزام كل من يُساهم في هذا الإجراء المهم بعدم إفشاء مايطلع عليه من إجراءات وأسرار أثناء التحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني.

ثانيا: مظاهر تكريس مبدأ سرية التحقيق الابتدائي

إن القاعدة العامة في التحقيق الابتدائي هو اقتصار التحقيق على أطراف الدعوى فقط لضمان سير التحقيق وعدم تشويه سمعة المتهم حتى تظهر الحقيقة في مرحلة المُحاكمة، وهو مايتجلى في مظهرين أساسين هما:

---

[1]– خلفة سمير، **سرية التحقيق الإبتدائي**، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص ص 36،35.

[2]– المادة 19/1–2 من القانون رقم 25–14.

1-إجراء التحقيق الابتدائي دون حضور الجمهور

إن اعتماد المشرع الجزائري على مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي هو قاعدة تقوم في مواجهة الجمهور والرأي العام، أي غير أطراف الدعوى حيث لايُمكن حضور من لايعنيه التحقيق، وعليه فحضور إجراءات التحقيق تعني فقط من له مصلحة من الدعوى كالمتهم والمدعي المدني ووكلائهما والنيابة العامة، وكل من له مساهمة في التحقيق سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام[1]، وكل من ليس له علاقة بالتحقيق يُعتبر من الجمهور ولوكان زميل لقاضي التحقيق أو حضور ضابط شرطة قضائية لايمت للدعوى بصلة.

2-حظر إفشاء مجريات التحقيق الابتدائي

إضافة إلى منع الجمهور من حضور إجراءات التحقيق الابتدائي هناك مظهر آخر يوجبه مبدأ سرية التحقيق وهو حظر نشر كل مايدور خلال التحقيق من بدايته إلى نهايته، وهو ماأكده المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام ببعض العناصر موضوعية الناتجة من إجراءات التحقيق، بشرط ألا تتضمن أي تقييم أو أراء حول الأدلة المقامة ضد المتهمين في القضية المطروحة للتحقيق، مع ضرورة مراعاة قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة للأفراد[2].

يتضح من هذه المظاهر وجوب الحفاظ على سرية التحقيق الابتدائي، وتجريم أي فعل يهدف إلى انتهاك هذا الإجراء بشكل مخالف للقانون.

---

[1]- مرزق محمد، المرجع السابق، ص ص 152، 151.

[2]- المادة 3/11-4 من القانون رقم 25-14.

ثالثا: دور التقاضي الإلكتروني في تكريس مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي

إن توجه المشرع الجزائري لرقمنة الإجراءات القضائية واعتماد نظام التقاضي الإلكتروني بجميع تقنياته من بينها تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في التحقيق والمحاكمة، والتي تضمن سرية الاتصال وأمانته فهي تُجرى عبر شبكة محمية على مستوى الشبكة القطاعية لوزارة العدل والتي تراعي خصوصية المعلومات في هذا القطاع المهم وتضمن الاتصال الإلكتروني المؤمن في عمل مختلف الجهات القضائية[1].

وهذا ماتؤكده المادة 14 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة التي جاء فيها مايلي:" إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن سماع واستجواب الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته.

يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وتُرفق بملف الإجراءات".

وهو ذات الأمر الذي تؤكده الفقرة الثانية من المادة 641 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا مايُعتبر تأكيدا من المشرع الجزائري على ضمان سرية إجراءات المُحادثة المرئية عن بُعد، الأمر الذي يؤثر بالإيجاب على مبدأ سرية التحقيق الابتدائي في حال إجرائه بواسطة التقنية سالفة الذكر ويضمن إجراءه بشكل ناجح وسري، لكن في المقابل يجب تكثيف الحماية لتجنب أي اختراق تقني عند استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في مرحلة تحقيق من طرف الهاكرز الذين يستهدفون الوصول إلى بعض المعلومات السرية الخاصة بالتحقيق وخاصة تلك المتعلقة بالدولة والأمن العام.

[1]-يوسفي عبد الهادي، المُحاكمة **المرئية عن بُعد; تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد06، عدد01، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، ديسمبر2022، ص227.

المطلب الثاني: التأثير السلبي للعدالة الإلكترونية على مبادئ التقاضي

بالرغم من الميزات المتعددة التي حققها التقاضي الإلكتروني من تكريسه للعديد من المبادئ من أهمها مبدأ المساواة بين المتقاضين، ضمان مبدأ السرعة في الإجراءات القضائية ومبدأ سرية التحقيق الابتدائي بالشكل الذي يضمن حقوق وحريات الأفراد ويساعد في حسن سير قطاع العدالة، لكنه في بعض الأحيان قد يتعارض مع مبادئ أساسية ومهمة قد تمس بحقوق أطراف الدعوى وخاصة عند تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بُعد وهذا ماسندرسه من خلال تسليط الضوء على مواطن التأثير السلبي للتقاضي الإلكتروني على مبدأ العلنية في المُحاكمة (الفرع الأول)، مبدأ الوجاهية ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي(الفرع الثاني)، وحق الدفاع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تأثير التقاضي الإلكتروني على مبدأ علنية المُحاكمة

تُعتبر علنية المُحاكمة من المبادئ الأساسية للتقاضي كما تُعد ضمانة مهمة من ضمانات المتهم، فهي الرقيب على عدالة إجراءات المُحاكمة فهي تخلق الطمأنينة في المجتمع حول حسن سير وتطبيق العدالة وتؤكد إخضاع الأحكام القضائية إلى رقابة شعبية، وفيمايلي سنقوم بتعريف هذا المبدأ والاستثناءات الواردة عليه، ثم تبيان التأثير السلبي للتقاضي الإلكتروني عليه.

أولا: مضمون مبدأ علنية المُحاكمة

عرف الفقهاء مبدأ العلنية بالعديد من التعاريف من بينها تعريف الدكتور يحيى عبدالحميد بأنها من أهم مبادئ وضمانات المُحاكمة العادلة، ويُقصد به أن تتم إجراءات المُحاكمة من مرافعة ودفاع باستثناء المداولة في جلسات مفتوحة بشكل يسمح للجمهور بحضور المحاكمات من أجل مراقبة حسن سير العدالة، إضافة إلى إمكانية حضور أجهزة الإعلام المُختلفة وتسجيل مُجريات المحاكمات تسجيلا موضوعيا إلا إذا نص القانون على

خلاف ذلك[1]، وبالتالي تتحقق علنية المُحاكمة بترك أبواب قاعة الجلسات مفتوحة، لتمكين الجمهور من حضور جميع إجراءات المُحاكمة ماعدا ماإستثناه القانون بنص صريح[2].

ونظرا لأهمية مبدأ علنية المُحاكمة في ضمان حق المتهم في مُحاكمة عادلة قد كرسته مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن:" الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية تُوجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال"[3].

يُفهم من نص المادة أعلاه أن مبدأ العلنية هو مبدأ مكرس دوليا ترد عليه بعض الاستثناءات التي تكون للصالح العام أو لمصلحة أطراف الدعوى وهو ماسنفصل فيه فيمابعد.

---

[1]– يحي عبد الحميد، **المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية–دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، فرع قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2014، ص 212.

[2]– لعجاج عبدالكريم، عباس شافعة، **المُحاكمة المرئية عن بُعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد58، عدد05، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ديسمبر2021، ص118.

[3]– المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما نجد مختلف التشريعات الغربية والعربية قد تبنت هذا المبدأ المهم من ضمنها المشرع الجزائري الذي أكد عليه في العديد من القوانين من أهمها جلسات محكمة الجنايات وذلك في المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أن:" جلسات المحكمة علنية، مالم يكن في علنيتها مساسا بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية..." ، ثم أكدت الفقرة 10 من المادة 449 من ذات القانون على وجوب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات أن الجلسة قد تمت في شكل علني أو علنية القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس للحكم علنا، نفس الأمر بالنسبة لجلسة المحاكمة في قضايا الجنح والمخالفات[1].

قام المشرع الجزائري بالتأكيد على مبدأ العلنية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وذلك في المادة السابعة منه بنصها على أنه:" الجلسات علنية، مالم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة"، كما أكدت المادة 272 منه على وجوب النطق بالأحكام في جلسة علنية وكذلك الإشارة إلى ذلك في الحكم ذاته، وهو ذات الأمر بالنسبة للقضاء الإداري الذي يؤكد على اعتماد مبدأ العلنية فيما يتعلق بالأحكام القضائية[2].

من مجمل هذه النصوص القانونية يتأكد لنا أن مبدأ العلنية هو مبدأ ذو أساس تشريعي يستلزم إجراء المُحاكمة سواء الجنائية، المدنية أو الإدارية في قاعة مفتوحة لكل من يرغب بالحضور بهدف مراقبة ومتابعة إجراءات المُحاكمة مع ضرورة الحفاظ على النظام والهدوء في الجلسة.

[1]– المادة421، 10/449، 505، 492 من القانون رقم 25-14.

[2]– المادة07،272،888 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم.

ثانيا: الإستثناءات الواردة على مبدأ علنية المحاكمة

إن الأصل في جلسات المُحاكمة هو أن تتم في شكل علنية كماسبق بيانه وذلك لبسط رقابة الجمهور على حسن سير العدالة، لكن مع ذلك أجاز المشرع الجزائري الخروج عن هذا المبدأ سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بإجراء المُحاكمة بصورة سرية ولكن السرية لاتنصرف إلى المُتهم ومُحاميه وأطراف الخصومة والنيابة العامة، واللجوء إلى هذا الاستثناء يجد مبرره كون مبدأ العلنية قد يكون لها ضرر يفوق الفائدة من إقراره وبالتالي يتم إجراء المُحاكمة بشكل سري[1].

وفيمايلي سنتناول الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري للجوء إلى السرية في المحاكمات:

1-سرية المُحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية

نصت الفقرة الأولى من المادة 421 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أن الأصل في المحاكمات هو العلنية مالم يكن في ذلك مساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية يكون الحكم في موضوعها في جلسة علنية.

وعليه يمكن إجراء المحاكمة بشكل سري في حال كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب عامة هذان المصطلحان اللذان يكتنفهما نوع من الغموض كونهما يتسمان بالمرونة، فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يحدد بدقة المعنى الدقيق لهما، غير أن الفقه قام بتعريف النظام العام بأنه تجسيد للمصالح العامة والعليا في المجتمع، وذلك بالمحافظة على

[1]- يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 221،222.

الأمن العام والحفاظ على الأموال والأرواح من جميع الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها[1].

أما بالنسبة للسبب الثاني فهو المتعلق بالآداب العامة والتي يُقصد بها مجموعة من القواعد التي درج الناس على إتباعها مع الشعور بإلزاميتها في علاقاتهم الاجتماعية أي تلك المتعلقة بسلوك الأفراد في المجتمع[2]، إضافة إلى سبب آخر وهو المرافعات في قسم الأحداث تنعقد في جلسة سرية[3]، يحضرها فقط الممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية[4].

2-سرية المحاكمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نصت المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أن:" الجلسات علنية، مالم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة".

---

[1]- بشان عبدالنور، **المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011/2010، ص ص 126،127.

[2]- مرزوق محمد، المرجع السابق، ص ص175،176.

[3]- تنص المادة 82 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15جويلية2015، **المتعلق بحماية الطفل**، ج ر عدد39، الصادرة في 19جويلية 2015. على أنه:"تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا.

ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا،قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث".

[4]- المادة 83 من القانون رقم 15-12.

يتبين من نص هذه المادة أن الأصل في المحاكمات في القضاء المدني والإداري هي أن تتم بصفة علنية، وفي المقابل ترد عليه بعض الاستثناءات تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة اللذان تم توضيحهما فيماسبق، إضافة إلى القضايا التي تمس بحرمة الأسرة مثل جلسات الصلح في قضايا الطلاق والتي تتم بشكل سري[1]، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالنسب[2]، دعاوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها[3]، وغيرها من القضايا التي يقتضي القانون بإجراء المحاكمة فيها بشكل سري.

ثالثا: مساس التقاضي الإلكتروني بمبدأ علنية المُحاكمة

إن التحول الرقمي الذي مس قطاع العدالة والذي نتج عنه نظام التقاضي الإلكتروني الذي طور العديد من الإجراءات القضائية من رفع الدعوى إلى مرحلة المُحاكمة والتي تعتبر مرحلة فاصلة فيها، هذه الأخيرة التي تم عصرنة طريقة إجرائها باستعمال تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد التي تُساهم في ربط جميع أطراف في جلسة واحدة على الرغم من تواجدهم في أماكن مختلفة[4]، وهو مايُسمى بالحضور الإلكتروني الذي اعتبره المشرع الجزائري حضورا قانونيا وفعليا، الأمر الذي سيجعل قاعات المحاكم خالية من الحضور مما يُفقد مبدأ العلنية من مضمونه، ويؤثر سلبا على سير مرفق العدالة خاصة وكون إجراءات المحاكمة

---

[1]– تنص المادة 439 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم على أن:" محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية".

[2]– تنص المادة 491 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم على أنه:" ينظر في الدعاوى المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة 490أعلاه، بحضور ممثل النيابة العامة وفي جلسة سرية"، وتنص المادة 490 من نفس القانون على أنه:"ترفع دعوى الاعتراف بالنسب، بالبنوة أو بالأبوة أو بالأمومة لشخص مجهول النسب أو إنكار الأبوة، أمام محكمة موطن المدعى عليه".

[3]– تنص المادة 496 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم على أنه:" ترفع دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها حسب قواعد الإجراءات العادية.

ينظر في الدعوى في جلسة سرية، بعد سماع ممثل النيابة العامة في طلباته.

يتم استئناف هذا الحكم حسب الإجراءات العادية".

[4]– المدفع خالد مدفع، محمد شلال العاني، **ضمانات المتهم في المحاكمات الجزائية عن بُعد في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد19، عدد01، جامعة الشارقة، الإمارات، مارس2022، ص472.

الإلكترونية تتميز بالسرية نوعا ما مقارنة بإجراءات المحاكمة التقليدية[1]، إضافة إلى أن تطبيق هذه التقنية أمر غير آمن كونها إجراء يمكن أن يتعرض لأي خلل في أي وقت خلال المُحاكمة، مما يجعلها عرضة لتوقف العرض المرئي والصوتي أو عدم وضوحه مما قد يُخل بمبدأ العلنية الأمر الذي يعيب الحكم الصادر في الدعوى[2].

يتضح مما سبق أن التحول نحو العدالة الإلكترونية من خلال تفعيل التقاضي الإلكتروني قد يؤثر في بعض الأحيان بشكل سلبي على مبدأ العلنية في المُحاكمة وذلك أثناء تطبيق تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد، رغم أنه من الممكن أن تكون في أحيان أخرى وسيلة لتكريس العلنية وذلك من خلال البث المُباشر لجلسة المُحاكمة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني للمحكمة وتزويدها بوسائل تكنولوجية عالية الجودة لمشاهدة متكاملة لايُحققها الحضور الشخصي وذلك بسبب ازدحام قاعات المحاكم، حيث يُسمح للجمهور للولوج ومتابعة عملية المُحاكمة الإلكترونية وإجراءاتها[3].

إضافة إلى فعالية هذه التقنية في الإستثناءات الواردة على مبدأ العلنية نجدها تؤثر بشكل إيجابي عند تطبيقها في القضايا المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة، وقضايا الأحداث أو تلك المتعلقة بحرمة الأسرة وهذا للطابع السري الذي يستوجبه هذا النوع من القضايا الذي يستلزم عدم حضور عامة الناس وإجراؤها بشكل سري يتلاءم مع استعمال الوسائل التكنولوجية التي تسعى للحفاظ على أمن وسرية المراسلات وكذلك تأمين استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في مرحلة المحاكمة.

---

[1]– أجعود سعاد، **تقنية المحادثة ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19"دراسة على ضوء التشريع الجزائري"**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد06، عدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، ماي2023، ص162.

[2]– رواق منال، ياسين جبيبري، المرجع السابق، ص161.

[3]– القثامي إيمان بنت محمد بن عبدالله، المرجع السابق، ص ص 1025،1026.

الفرع الثاني: تأثير التقاضي الإلكتروني على حق الدفاع

يُعتبر حق الدفاع من أهم مبادئ التقاضي وأحد الركائز التي تقوم عليها المُحاكمة العادلة، وهو يعد ضمانة مهمة تحمي حقوق المتقاضي أمام القضاء، خاصة عند استعمال إجراءات التقاضي الإلكتروني التي يُمكن أن تمس بحقوق الأفراد، وبضمانات المتهم خصوصا، وفيمايلي سنتطرق إلى مضمون هذا المبدأ ومقتضيات تطبيقه، ثم تأثير التقاضي الإلكتروني عليه.

أولا: مضمون حق الدفاع

إن حق الدفاع هو مبدأ مكفول دوليا ووطنيا وهو حق مقرر منذ القدم على مر العصور ويُقصد به هو حق شخصي يتمتع به المتهم بمجرد توجيه الاتهام إليه قانونا يمارسه بنفسه أو عن طريق محاميه أمام القضاء لدفع التهمة المسندة إليه بالوسائل القانونية المناسبة والمعترف بها قانونا لتحقيق العدالة[1]، وعليه فحق الدفاع هو آلية منحها القانون للمتهم أو من ينوبه لدرء التهمة عن نفسه سواء أمام جهة التحقيق أو جهة المُحاكمة.

ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في الدستور الجزائري حيث نصت المادة 175 منه على أن:" الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، كما أكدت المادة 177 من الدستور على أحقية المتقاضي في الاستعانة بمحام أمام الجهات القضائية خلال جميع مراحل التقاضي[2].

وتطبيقا لهذا المبدأ المهم أكد القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على ضرورة مساهمة المحامي في تحقيق العدالة وحماية حقوق الدفاع حيث نصت المادة الأولى منه على أن:

---

[1]– فار جميلة، **استقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة**، مجلة المفكر، مجلد 12، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جوان2016، ص457.

[2]– تنص المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية".

"المُحاماة مهنة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتُساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون"[1].

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه:" يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة بفرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم"[2]، مما يدل على تكريس حق الدفاع في جميع مراحل الخصومة.

إضافة إلى التأكيد عليه في قانون الإجراءات الجزائية الذي كرسه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، حيث أكد في مرحلة التحقيق على وجوب تنبيه المتهم بحقه في اختيار محام للدفاع عنه وإذا لم يقم بذلك عين له القاضي محامي من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك[3]، كما أكد على وجوب السماح للمحبوس بالاتصال بمحاميه بمجرد حبسه[4]، وعدم جواز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور المحامي[5]، إضافة إلى إلزامية

---

[1]– المادة 01 من القانون رقم 13–07 المؤرخ في 29أكتوبر 2013، **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، ج رعدد 55، الصادرة في 30أكتوبر 2013.

[2]– المادة 02/03 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم.

[3]– تنص المادة 1/175–2–3–4 من القانون رقم 25–14 على أنه:" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه والإتهام الموجه إليه والمواد القانونية المطبقة. وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر.

فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور.

وينبغي على قاضي التحقيق أ يعلم المتهم قبل تلقي تصريحاته بأن له الحق في اختيار محام عنه ومنحه أجلا لذلك، فإن لم يقم بذلك عين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر.

يجوز للمحامي الحاضر مع المتهم، بعد إذن قاضي التحقيق تقديم ملاحظات أثناء السماع، وتضمن هذه الملاحظات بالمحضر أو ترفق به، ولو تم رفضها من قاضي التحقيق".

[4]– تنص المادة 177 من القانون رقم 25–14 على أنه:"يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية. ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال بالأشخاص المحددين قانونا لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم".

[5]– تنص المادة 105 من القانون رقم 25–14 على أنه:" يجوز للضحية وللمدعي المدني الذي استوفى شروط صحة إدعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله".

حضور المحامي في محكمة الجنايات[1]، إضافة إلى العديد من المظاهر التي تُكرس حق الدفاع في جميع مراحل الدعوى العمومية.

كما يجد حق الدفاع أساسه القانوني في المواثيق والاتفاقيات الدولية من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص في الفقرة الأولى من المادة 11 على أن:" كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئا إلى أن يُثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه..."[2].

ثانيا: مقتضيات حق الدفاع

إن تكريس حق الدفاع بشكل يضمن سير إجراءات التقاضي بشكل عادل ومُنصف يستوجب توافر مجموعة من المتطلبات التي تُساهم في تحقيق هذا المبدأ الذي يعتبر من أسس المُحاكمة العادلة، أهمها:

1-الإحاطة بالتهمة وبأدلتها: إن إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه والأدلة القائمة تُعد ضمانة مهمة تُمكن المتهم من تحضير دفاعه سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المُحاكمة، حيث يجب إعلامه بجميع مايتعلق بالدعوى وبالإجراءات المُتخذة ضده سواء في التكليف بالحضور الموجه إليه أو اطلاعه مع محاميه بملف الدعوى، وهما الوسيلتان اللتان يمكن خلالهما إعلام المتهم بالتهمة الموجهة ضده[3].

---

[1]- تنص المادة 428 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أن:" إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

[2]- المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]- مهديد هجيرة، **حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمواثيق الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر،2000، ص ص 106-110.

2-إحترام مبدأ المواجهة

إن احترام مبدأ المواجهة يُعتبر إجراءا يُكرس حق الدفاع حيث بموجبه يتم مواجهة المتهم بالأدلة المتوافرة ضده وتمكينه من مناقشتها شفويا أمام هيئة الحكم، وهو مايُكرس مبدأ آخر وهو شفوية المرافعات الذي يترتب عنه عدم استناد القاضي لأي دليل آخر لم يُطرح للمناقشة في جلسة الحكم[1].

3-حق المتهم في إبداء أقواله بحرية

ويعني أن للمتهم الحرية الكاملة في تقديم دفاعه سواء كان ذلك شفويا أو كتابيا لتدعيم دفاعه دون أن يكون مقيدا بعدد أو نوع معين من الأدلة، كما له كامل الحرية في التزام الصمت أو الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه[2].

4-الحق في الاستعانة بحام

وهو يعني جواز استعانة المتهم بمدافع يدافع عنه في جميع مراحل الدعوى، فإذا كان المتهم في الدعوى الجزائية معسرا عين له القاضي محاميا في إطار المساعدة القضائية، كون هذا الحق يعتبر حقا أصيلا له[3]، كما أنه يُعتبر وجوبيا في بعض الدعاوى الأخرى خاصة في مرحلة الاستئناف والطعن بالنقض.

---

[1]- يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 251،252.

[2]- لريد محمد أحمد، **احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد10، عدد01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، جانفي 2018، ص122.

[3]- نسيغة فيصل، **دور الدفاع في ضمان محاكمة عادلة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 17، عدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2017، ص548.

وعليه يستوجب ضرورة ضمان حقوق الدفاع من خلال القوانين الموضوعية والإجرائية، حيث أنه لايكفي أن تُطبق في إطار المحاكمة فقط بل منذ انعقاد الخصومة القضائية كون هذا الحق يعتبر من المبادئ الأساسية للتقاضي[1].

ثالثا: مساس التقاضي الإلكتروني بحق الدفاع

نظرا لأهمية حق الدفاع ووجوب تكريسه في جميع إجراءات التقاضي من رفع الدعوى إلى غاية المُحاكمة فإن الإخلال بهذا الحق يؤدي إلى بُطلان الإجراء الملزم بحق الدفاع والإجراءات اللاحقة له[2]، وبعد إدخال الوسائل التكنولوجية ونظام التقاضي الإلكتروني على إجراءات الدعوى وخاصة عند اعتماد تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة أصبحت هناك احتمالية للمساس والإخلال بهذا المبدأ المهم، كون الحضور الإلكتروني للمتهم عبر شاشة الفيديو لايُمكنه من الدفاع عن نفسه بالشكل الذي يُفند به التهم الموجهة إليه، خاصة في ظل رداءة الوسائل المستعملة في تقنية المُحادثة المرئية حيث يصبح من خلالها حضور المتهم حضور شكلي يمكن أن يؤثر على حقه في الدفاع[3].

بالرغم من محاولة المشرع الجزائري تكريس حق الدفاع بإجازة الاستعانة عند استعمال تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد سواء أمام جهة التحقيق أو أمام جهة الحكم، إلا أن هذه الآلية تمس بحق الدفاع كون أن الجلسة الإلكترونية تتم بمعرفة القاضي وبالتالي لايُمكن

---

[1] – Laura Mrguall, **La défense par L'avocat des personnes privées de liberte**, Thése pour obtenir la garde de docteur, école docterale de D roit et Science Politique, Centre d'études des recherches comparatives, constitutionnelles et politiques (SERCOP), Université de Montpellier, France, submitted on 1 Mars 2024, p p 57,58.

[2] – نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص546.

[3] – بوساحية أمير، شناتلية وفاء، **مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04: بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد58، عدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، جوان2021، ص 123.

للمتهم الاتصال بمحاميه عبر وسيلة خاصة بينهما وهو ما لايُحقق السرية بينهما، وبالتالي الحضور الإلكتروني للمحامي مع المتهم يؤثر سلبا على مجريات التحقيق أو المُحاكمة[1].

وعليه فإن التقاضي الإلكتروني يمس بحق الدفاع الذي يُعتبر ضمانة مهمة من ضمانات المُحاكمة العادلة وحقا أساسيا للمتهم مكرس في جميع القوانين الخارجية والداخلية، مما يؤثر سلبا على إجراءات الدعوى ودفع التهم المنسوبة للمتهم مما يؤثر على مبدأ آخر وهو قرينة البراءة حيث يصبح دفاعه مهددا بالخطر.

الفرع الثالث: تأثير التقاضي الإلكتروني على مبدأي الوجاهية والاقتناع الشخصي للقاضي

يُعد مبدأ الوجاهية والإقتناع الشخصي للقاضي من بين أهم المبادئ الأساسية للتقاضي والتي تصب في صالح المُتهم للوصول إلى مُحاكمة عادلة، وهما مبدآن مرتبطان مع بعض كون القاضي يبني حكمه واقتناعه الشخصي بناءا على مُجريات المرافعة الوجاهية التي يحضر فيها أطراف الدعوى ومواجهتهم بالأدلة القائمة في حقهم، ونظرا لأهمية هذين المبدأين فقد مسهما التطور التكنولوجي الحاصل قطاع العدالة خاصة بالتحول الرقمي الذي نتج عنه اعتماد نظام التقاضي الإلكتروني بجميع وسائله خاصة تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد، الأمر الذي يدعونا لدراسة مفهوم كل من مبدأ الوجاهية ومبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي كضمانتين مقررتين لصالح المتهم، ثم مدى تأثير التقاضي الإلكتروني عليهما.

أولا: مضمون مبدأ الوجاهية

يعرف مبدأ الوجاهية بأنه مواجهة الخصوم بعضهم البعض بادعاءاتهم ودفاعهم، واطلاع كل منهم على حجج وأسانيد الطرف الآخر، أي مناقشة الخصوم بالأدلة والإداعات التي تُطرح في ملف القضية الذي يحقق فيه القاضي أثناء جلسة المُحاكمة وعدم تفاجئ أي

[1]– أجعود سعاد، المرجع السابق، ص 161.

طرف بالأدلة المقامة ضده وإعطائه فرصة للرد عليها أثناء الجلسة[1]، ويعود تطبيق هذا المبدأ إلى زمن العبرانيين القدماء وكذلك الرومان وحتى في العصور الوسطى كانت تتم المواجهة بين المتهمين والشهود خلف أبواب مغلقة، مما يعني أن هذا المبدأ له أصول تاريخية تجعله ذو أهميه كبيرة في المساعدة على خلق مجتمع عادل وحر مما يقلل من فرص الإدانة الخاطئة المقدمة ضد المدعي[2].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، في فقرتها الثالثة على أنه:" يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"[3].

وهذا يدل على إلزامية هذا المبدأ ووجوب إعلام الخصم الآخر في الدعوى بجميع الإجراءات التي تُتخذ ضده، وذلك عن طريق قيام المدعي بتحرير العريضة باللغة العربية وفقا للبيانات التي فرضها القانون ثم يقوم بتسجيلها إما إلكترونيا أو على مستوى كتابة الضبط بعد دفع الرسوم القضائية، ثم يقوم بإجراء التكليف بالحضور للخصم عن طريق محضر قضائي، والذي يُعتبر آلية مهمة تُحقق مبدأ الوجاهية ليتم بعدها تبادل المذكرات والمستندات التي جرت في الدعوى[4]، فالتبليغ هو أول إجراء يتم من خلاله إعلام الخصم بالإجراء الذي اتخذ ضده، ثم يسهر القاضي على تطبيق هذا المبدأ ويظهر ذلك في العديد من المواد أهمها المادة 263 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على

---

[1]– مرابط أحمد، عبد القادر غيتاوي، **تكريس مبدأ الوجاهية في في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة القانون والتنمية المحلية، مجلد05، عدد01، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، جانفي2023، ص31.

[2] -Richard D.Friedman, **The confrontation Right**, The Oxford Handbook of Criminal Process, Faculty Scholarship, University of Michigan, USA, 2019, p

[3]– المادة 3/3 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم.

[4]– مسعودي محمد لمين، **مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء–دراسة مقارنة (القانون الجزائري–الشريعة الإسلامية)**–، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلد05، عدد09، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، جوان2017، ص ص 141،142.

أنه:" يتم الاستماع إلى الخصوم ووكلائهم ومحاميهم وجاهيا"، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 146 التي تؤكد على وجوب دعوة الخصوم لحضور إجراء المعاينات من طرف القاضي، وكذلك وجوب إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق[1]، وغيرها من الإجراءات التي تستوجب الوجاهية وإلا تقرر بطلانها.

أما قانون الإجراءات الجزائية فقد اصطلح المشرع الجزائري على تسمية هذا المبدأ بالمواجهة وكرس لها المواد من 175 إلى 183، وهو يقوم على عنصرين مهمين وهما العلم بكافة عناصر القضية وجميع الإجراءات المتخذة في شأنها، والعنصر الثاني هو ضرورة العلم بهذه الإجراءات في وقت ملائم ومناسب لتحضير الدفاع[2].

وعليه فمبدأ الوجاهية أو المواجهة هو ضمانة أساسية ومبدأ إجرائي يحقق علم الخصوم بجميع إجراءات الخصومة في وقت يسمح بتحضير دفاعهم، مما يساهم في بناء اقتناع القاضي حول القضية المعروضة أمامه، والعديد من المبادئ التي تكرس المحاكمة العادلة.

ثانيا: مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يتطلب الفصل في الدعوى العمومية بذل جهد عقلي من القاضي الجزائي ليصل إلى مايُسمى بالاقتناع القضائي بناءا على خبرته وكفاءته والأدلة المطروحة أمامه، وهو يُعتبر ضمانة مُهمة للمتهم من تعسف الأدلة الشكلية كما يضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب في حال عدم توفر الأدلة المطلوبة[3].

---

[1]– المادة 85، 2/146، 263 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم.

[2]– حمادن سومية، **تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، مجلد05، عدد02، مخبر المؤسسات الدستورية والأنظمة السياسية، المركز الجامعي عبدالله مرسلي تيبازة، الجزائر، جوان 2021، ص ص 230،231.

[3]– عبد الحاكم حسان، **مبدأ حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، نوفمبر2022، ص211.

ويعرف مبدأ الاقتناع الشخصي بأنه انطباع يتولد لدى القاضي نتيجة عملية علمية ذهنية ومنطقية، بناءا على مايُعرض عليه من وقائع وإجراءات ومايانطبع لديه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية، ليصل في النهاية إلى قناعة قوية يرتاح لها ضميره ويطمئن لها قلبه بما لايدعُ مجالا للشك بإدانة المتهم، أو الشك في إدانته فيقضي له بالبراءة[1].

وهو يعني أن يحكم القاضي الجزائي في القضية المعروضة أمامه بناء على قناعته الشخصية في تقدير الأدلة المتعلقة بها.

وفي هذا الصدد نصت المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، بمافيها الإلكترونية ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولايسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[2].

ويتضح من هذه المادة أنه يجوز للقاضي الجزائي أن يبني حكمه بناءا على اقتناعه الشخصي من مجمل الأدلة التي تناقش الخصوم فيها حضوريا أمامه، وهو تكريس من المشرع الجزائري لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والذي دعمه بالمادة 442 من نفس القانون التي جاء فيها أنه:" يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة:

(إن القانون لايطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص

---

[1]– بلعابد عيدة، **أثر الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد11، عدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ديسمبر2018، ص09.

[2]– المادة 349 من القانون رقم 25-14.

ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟)"[1].

وعليه فالقاضي يبني اقتناعه الشخصي من أسباب شخصية تتشكل من العقل والضمير والعاطفة والتأثيرات الشخصية التي تقابله خلال الجلسة، وأسباب موضوعية مادية المتمثلة في الأدلة المطروحة خلال المرافعات في جلسة المحاكمة[2].

وتجدر الإشارة أن حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات وتكوين اقتناعه الشخصي حول القضية المعروضة أمامه هي حرية ليست بل ترد عليها بعض القيود:

1-بناء اقتناع القاضي على أدلة مشروعة: بحيث لايمكن للقاضي أن يبني اقتناعه الشخصي على أدلة وإجراءات مخالفة للقانون.

2-بناء اقتناع القاضي على أدلة تمت مناقشتها في جلسة المُحاكمة: فلا يُمكن للقاضي الجزائي تكوين اقتناعه على أدلة لم تُطرح للمناقشة في الجلسة[3].

3-بناء الاقتناع الشخصي للقاضي على اليقين: وهذا كون الأصل في المتهم هو البراءة إلى أن يتم إثبات إدانته بواسطة أدلة جازمة وتدل يقينا على الإدانة الأمر الذي يساهم في اقتناع القاضي بشكل أقرب إلى الحقيقة[4].

---

[1]- المادة 442 من القانون رقم 25-14.

[2]- سعادنة العيد، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 09، عدد19، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، ديسمبر2008، ص90.

[3]- مرزق محمد، المرجع السابق، ص ص 336،337.

[4]- خامرة عبد الرزاق، عبد القادر حباس، **حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد10، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، نوفمبر 2021، ص744.

مما سبق يتضح أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يتكون لديه من المرافعات والأدلة التي يتواجه بها الخصوم خلال جلسة المُحاكمة والتي يجب أن تكون في إطار القانون، فيتولد لديه يقين من إدانة أو براءة المتهم.

ثالثا: مساس التقاضي الإلكتروني بمبدأ الوجاهية والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي وخاصة في مرحلة المُحاكمة قد يُشكل مساسا بمبدأي الوجاهية والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي كونهما مبدآن مرتبطان ببعضهما البعض، فالحضور اللامادي خلال جلسة المحاكمة قد لايوصل التعابير التي يُبديها المتهم خلال مواجهته بالأدلة المُقامة ضده، إضافة إلى ضعف الأجهزة المستعملة في الإجراءات القضائية وشبكة الإنترنت التي تؤثر بشكل سلبي على وضوح الصوت والصورة أثناء استخدام تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد في مرحلة المُحاكمة، الأمر الذي يؤثر على تكوين قناعة القاضي بحيث قد يُصدر حكمه بناء على انفعالات غير مطابقة للواقع وعدم سماع أقوال المتهم بشكل واضح وكامل، وهذا مايُفرغ مبدأ الوجاهية من محتواه[1].

ويزيد الأمر تعقيدا عن تطبيق تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد في القضايا الجنائية كونها تتشكل من قضاة شعبيين يغيب عنهم التكوين القانوني، وبالتالي كيف يمكن لهم تكوين اقتناع شخصي عن مُتهمين حاضرين معهم إلكترونيا في الجلسة[2].

وعليه فاستعمال التقاضي الإلكتروني وبالأخص تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد يؤثر بشكل سلبي على مبدأي الوجاهية والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فالحضور الإلكتروني لأطراف الدعوى قد لايؤدي الدور المطلوب وقد لايحل محل الحضور الشخصي والذي

[1]– أجعود سعاد، المرجع السابق، ص ص 157،158.

[2]– بوخلوط الزين، **آلية المُحاكمة عن بُعد ومبادئ المحاكمة العادلة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد01، عدد03، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج تموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021، ص85.

يُساهم في تكوين قناعة القاضي حول القضية المعروضة أمامه للوصول إلى حكم عادل ومنصف.

الفصل الثاني:مظاهر تجسيد العدالة الإلكترونية في مرحلتي التقاضي وتنفيذ العقوبة

تعد العدالة الإلكترونية أهم الأوجه التي انبثقت عن التطورات التكنولوجية والتي حولت التسيير التقليدي لمرفق العدالة إلى تسيير إلكتروني قائم على العديد من المتطلبات بغية تقريب هذا المرفق الإستراتيجي من المواطن وترقية العمل القضائي، كما ساهمت في تغيير المفاهيم التقليدية لهذا المرفق من خلال التوجه الرقمي الذي أصبح وسيلة لتعزيز العدالة وتيسير تقديم الخدمات القضائية وتعزيز جودة الإجراءات القضائية بشكل فعال وسهل وشفاف، فكان التوجه نحو التقاضي الإلكتروني بداية من المشرع الجزائري لتكريس العدالة الإلكترونية بما يمتاز به من سهولة الإجراءات بالاستغناء التدريجي عن التعاملات القضائية الورقية، والاقتصاد في التكاليف والجهد والوقت بالاعتماد على منصات الرقمية أنشأها المشرع الجزائري كقاعدة ضرورية تسمح بتيسير الحصول على الخدمات القضائية وتسمح بالإطلاع على جميع التطورات القانونية في الدولة، وبهذا نجد أن قطاع العدالة قد قطع أشواطا معتبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومواكبة التطورات الرقمية الحاصلة في العالم في إطار إستراتيجية إصلاحية تبنتها الدولة لضمان بناء عدالة قوية ونزيهة.

وعليه في ظل البرنامج الإصلاحي الرقمي الذي تبنته الجزائر للتوجه نحو العدالة الإلكترونية كان لها الدور الكبير في ترقية العمل القضائي من خلال تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني والذي تم التطرق لمفهومه في الفصل الأول لننتقل في هذا الفصل إلى مظاهر تجسيد العدالة الإلكترونية في مرحلة التقاضي (المبحث الأول)، وكذلك دراسة أهم مظهر لتكريس العدالة الإلكترونية في مرحلة تنفيذ العقوبة وهو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مظاهر تجسيد العدالة الإلكترونية في مرحلة التقاضي

سعت الجزائر نحو عصرنة قطاع العدالة الإلكترونية من خلال إصلاح المنظومة القضائية وزيادة جودة العمل القضائي، وهذا ماجعلها تتفاعل مع التقدم التكنولوجي في العديد من المجالات وتكريس العدالة الإلكترونية في جميع مراحل عملية التقاضي من رفع الدعوى إلى غاية مرحلة المحاكمة وتنفيذ الحكم إلكترونيا، فكانت أول خطوة هي تعديل القانون السابق للإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02، والذي صدر في محله القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وإصدار القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة الذي تبنى نظام التقاضي الإلكتروني صراحة وقام بإدماجه في النظام القضائي رغبة في تطوير عمل الجهات القضائية سواء القضاء العادي أو الإداري، هذا ماأكده المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة بنصها على أنه:" تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"، الأمر الذي يؤكد رغبة المشرع الجزائري في تجسيد التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع، الأمر الذي يدعونا لدراسات تطبيقات هذا النظام القضائي الحديث سواء في القضاء العادي(المبحث الأول)، أو في القضاء الإداري(المبحث الثاني).

المطلب الأول: تفعيل التقاضي الإلكتروني في القضاء العادي

إنطلاقا من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة نجده تبنى تطبيق التقاضي الإلكتروني في القضاء العادي والذي يشمل كل من المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا[1]، حيث زاد التركيز على اعتماد التقنيات الإلكترونية في إجراءات التقاضي بدل

[1]- المادة 03من القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 09 جوان 2022، **المتعلق بالتنظيم القضائي**، ج ر عدد41، الصادرة في 16جوان 2022.

الوسائل التقليدية خلال انتشار فيروس كورونا والذي يعتبر ظرفا إستثنائيا أصاب العالم وعطل تسيير المرافق العامة، وهو الأمر الذي يعتبر تجسيدا فعليا للعدالة الإلكترونية من خلال تفعيل التقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية(الفرع الأول) و تطبيقه في القضاء المدني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تفعيل التقاضي الإلكتروني في القضاء الجزائي

إن توجه المشرع الجزائري نحو تجسيد التقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية لم يشمل جميع الإجراءات القضائية لكنه مس أهم مرحلتين في رفع الدعوى وهما مرحلة قيد العريضة أو الشكوى ومرحلة المحاكمة إضافة إلى بعض التقنيات التي سنتطرق لها في هذا الفرع .

أولا: تسجيل الشكوى إلكترونيا

قام المشرع الجزائري باستحداث نظام تقني على مستوى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل يسمح بتسجيل الشكوى إلكترونيا عبر الأرضية الرقمية المخصصة لذلك والتي أطلق عليها النيابة العامة الإلكترونية، حيث تعتبر نظام قضائي معلوماتي يسمح للمدعي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بإيداع الشكوى على مستوى مصالح وكيل الجمهورية أو النائب العام في المجلس القضائي إلكترونيا عبر منصة رقمية مخصصة لذلك، حيث توجد نافذة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض يتم من خلالها ملء استمارة إلكترونية تتعلق بتسجيل الشكوى أو العريضة وذلك بكتابة البيانات المتعلقة بالمدعي والجهة القضائية المختصة وكتابة نوع الشكوى ومضمونها ، ليتم بعدها تسجيل وتأكيد المعلومات المدخلة[1].

بعدها يتم تحويل الشكوى أو العريضة بصفة آلية إلى ممثل النيابة العامة على مستوى الجهة القضائية المختصة، الذي يقوم بدوره بدراستها ومعالجتها ليتم بعدها إرسال الرد إلى

[1]–https://e-nyaba.mjustice.dz.

تم الإطلاع بتاريخ 2024/08/22، على الساعة 20:00.

المعني عبر رسالة نصية قصيرة (SMS) و/أو عبر البريد الإلكتروني حول الإجراء المتخذ بشأنها [1].

وهكذا يتم تسجيل الشكوى إلكترونيا بنجاح دون الولوج إلى أروقة المحاكم في أي زمان ومكان بطريقة سهلة وقليلة الجهد والتكاليف، على الرغم من عدم كفاية النصوص القانونية المنظمة لهذه الآلية خاصة فيما يتعلق بتسديد الرسوم والمصاريف القضائية حيث قامت وزارة العدل باستحداث تقنية الدفع الإلكتروني وتفعيلها في بعض المجالس القضائية في الجزائر لكنها لم تنظمها في القانون الإجرائي.

ثانيا: تتبع مآل الشكوى أو العريضة إلكترونيا

بعد الانتهاء من مرحلة تسجيل الشكوى بنجاح إلكترونيا، أتاح المشرع الجزائري للمعني إمكانية تتبع مآل الشكوى الخاصة به إلكترونيا عبر نفس الرابط الخاص بتسجيل الشكوى أو العريضة، بعد إدخال المعلومات المتعلقة بالقضية والرقم الخاص بها، ليتم تبليغ المشتكي بمآل القضية بطريقة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني و/أو رسالة نصية قصيرة (SMS)[2].

وفي هذا الخصوص نجد المشرع الجزائري قد أجاز إستعمال الوسائل الإلكترونية في إجراءات التكليف بالحضور والتبليغات، وأوجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في هذا الأمر التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني، سلامة الوثائق المرسلة، أمن وسرية التراسل، الإشعار بالإستلام الإلكتروني الوارد من المرسل إليه المتضمن تاريخ وساعة الإستلام، وكذلك حفظ المعطيات بمايسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف

[1]– زعزوعة نجاة، ليلى بن قلة، **النيابة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، جوان 2021، ص296.

[2] –https://e-nyaba.mjustice.dz.

تم الإطلاع بتاريخ 2024/08/22، على الساعة 22:00.

المرسل إليه بصفة أكيدة، وأكد المشرع الجزائري على أن الوثيقة المُرسلة بالطريق الإلكتروني تتمتع بنفس حجية الوثيقة المُبلغة في الشكل الورقي[1].

الأمر الذي يُظهر توجه المشرع الجزائري لتفعيل آلية التبليغ الإلكتروني بالنسبة للملف القضائي وذلك بواسطة آليتي البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة (SMS)، ولذلك تعد هذه التقنية من الوسائل المساعدة في تفعيل التقاضي الإلكتروني، حيث يمكن للمتقاضين ومحاميهم متابعة مآل القضايا عبر الأرضية الرقمية المخصصة لذلك دون مراعاة الحواجز المكانية والزمنية، إضافة إلى توفر خدمة الشباك الإلكتروني الذي يسمح بمتابعة الملف القضائي إلكترونيا.

ثالثا: المحادثة المرئية كآلية لتجسيد التقاضي الإلكتروني في مرحلة التحقيق والمحاكمة

تعد تقنية المحادثة المرئية عن بُعد من بين أهم التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري لتفعيل التقاضي الإلكتروني في مرحلة التحقيق والمحاكمة في المادة الجزائية، لكنه لم يعرفها لا في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ولا في قانون الإجراءات الجزائية تاركا الأمر للفقه الذي عرفها بأنها تقنية سمعية بصرية تستخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة لفتح بث مباشر بين الجهات القضائية والمؤسسات العقابية من أجل استجواب متهم أو سماع شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر حضورهم إلى المحاكمة أو التحقيق لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا[2].

إضافة إلى التشريعات الوطنية تجد تقنية المحادثة المرئية عن بُعد أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية من أهمها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

[1]- المادة 609، 619 من القانون رقم 25-14.

[2]- بوساحية أمير، شناتلية وفاء، المرجع السابق، ص ص870،871.

والتي أقرت استخدام هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بُعد[1]، كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، وغيرها من العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تسمح باستخدام المحادثة المرئية عن بُعد في التحقيق والمحاكمة.

أخضع المشرع الجزائري تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بُعد إلى مجموعة من الشروط والإجراءات التي يستوجب إتباعها قانونا تتمثل فيمايلي:

1-شروط تطبيق تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد

تنص المادة 639 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على مايلي:" يمكن الجهات القضائية، ولمقتضيات حين سير العدالة أو حماية المتهم أو الحفاظ على الأمن والنظام العام أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في القانون.

---

[1]- تنص المادة 18/18 من المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ 05فيفري 2002، **المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15نوفمبر سنة2000**، ج ر عدد 09، الصادرة في 10فيفري 2002 على أنه:" عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستوصبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب".

[2]- تنص المادة 2/69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم اعتماده بتاريخ 17جويلية 1998، بروما، دخل حيز النفاذ في 01جويلية 2002. على أنه:" يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تُتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها".

يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته، وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية.

يتم تسجيل التصريحات ومجريات الجلسة عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها، وترفق بملف الإجراءات".

يُفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد جعل استخدام المحادثة المرئية عن بُعد إجراءا استثنائيا يمكن تطبيقها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، لكن هذا يتوقف على مجموعة من الشروط التي سنوجزها فيمايلي:

أ-**الشروط الموضوعية لتطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بُعد:** يتوقف اللجوء إلى استخدام تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد على مجموعة من الشروط الموضوعية المتمثلة في وجود أسباب جدية تجعلها الحل الأنسب لإتمام إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وقد حددتها الفقرة الأولى من المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية في الشروط التالية:

أ-**1-حسن سير العدالة:** وهو ذات الشرط المنصوص عليه أيضا في المادة 14 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، وهو يعني الحفاظ على استقرار الأوضاع والمعاملات القضائية إعمالا لمبدأ استمرارية المرافق العامة[1].

أ-**2- حماية المتهم:** إستحدث المشرع الجزائري شرط حماية المتهم ضمن المادة 639 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ويعني أن يتم اللجوء إلى إستعمال المُحادثة المرئية عن بُعد عندما يكون المتهم في خطر ويُستلزم حمايته من أي شيء قد يُصيبه أو يعرقل مواصلته للإجراءات القضائية[2].

[1]- المادة 14 من القانون رقم 15-03.

[2]- المادة 1/639 من القانون رقم 25-14.

أ-3-**الحفاظ على الأمن و النظام العام أو الصحة العمومية** : يُعد هذا السبب من الأسباب المهمة التي تُجيز اللجوء لاستخدام المحادثة المرئية عن بُعد، استحدثه المشرع الجزائري تماشيا مع الظروف الصحية التي مرت بها البلاد والعالم أجمع المتمثلة في انتشار جائحة كورونا، والتي عرقلت إتباع إجراءات التقاضي التقليدية آنذاك الأمر الذي حتم على السلطات القضائية استعمال هذه التقنية لتحقيق التباعد الجسدي والحفاظ على الصحة العمومية والأمن العام[1].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أضاف شرط النظام العام فقط في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، هذا الشرط الذي في مفهومه يحتوي على شرطي الأمن والصحة العمومية لكن المشرع الجزائري نص عليه مستقلا.

أ-4-**الكوارث الطبيعية:** إن حدوث الكوارث الطبيعية من فيضانات وزلازل كبرى...وغيرها يحول دون إتمام سير الإجراءات القضائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وبالتالي يعدُ شرطا موضوعيا يستلزم تطبيق المحادثة المرئية عن بُعد.

أ-5-**احترام مبدأ الآجال المعقولة:** إن احترام معقولية الآجال أو مايُسمى بالسرعة في الإجراءات الجزائية يعتبرُ من مبادئ التقاضي الأساسية التي تُحقق مصالح أطراف النزاع ومصلحة المجتمع ككل في تحقيق العدالة، وذلك بتسريع إتمام الإجراءات القضائية في المادة الجزائية بأسرع وقت[2].

الأمر الذي يستوجب اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بُعد لتفادي جميع العراقيل الممكن حدوثها أثناء التحقيق أو المحاكمة مع وجوب احترام جميع الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أي دون المساس بضمانات المتهم.

---

[1]- بوساحية أمير، شناتلية وفاء، المرجع السابق، ص ص 871،872.

[2]- بلعوط السعيد، **السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد06، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، جانفي 2022، ص2863.

ب-الشروط التقنية لتطبيق تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد: إضافة إلى الشروط الموضوعية الواجبة للجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد، وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة شروطا أخرى تتعلق بالجانب التقني لاستخدام هذه التقنية، تتمثل في:

ب-1-ضمان سرية وأمان المراسلات: يجب أن يتم تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بُعد عن طريق وسائل تقنية خاصة ضمن الشبكة القطاعية لوزارة العدل، التي تُؤمن الاتصال الإلكتروني بين مختلف مصالح الجهات القضائية مع مراعاة خصوصية وحساسية المعلومات فيها[1].

ب-2-التقاط وعرض واضح وكامل لمجريات المحادثة المرئية عن بُعد: من بين شروط تطبيق تقنية المُحادثة المرئية عن بعد هو وضوح الإجراءات المُتبعة، وذلك أن يكون الصوت والصورة بدرجة عالية من الوضوح حتى يتم فهم وإدراك جميع الانفعالات والتغيرات التي تحصل أثناء عملية التحقيق أو المُحاكمة بُغية إنجاحها[2].

ب-3-تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية وإرفاقها بملف الإجراءات: حتى يمكن إنجاح تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة يجب تسجيل جميع التصريحات الحاصلة أثناءها في دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط يضمن سلامتها، ويتم إرفاقها بملف يتضمن جميع الإجراءات المُتخذة[3].

كما أكدت المادة 14 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والفقرة الثالثة من المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تدوين جميع التصريحات التي تم

---

[1]- لعجاج مريم، جوادي إلياس، المرجع السابق، ديسمبر 2020، ص227.

[2]- بوسايحية أمير، شاتلية وفاء، المرجع السابق، ص873.

[3]- قشيوشر رحمونة، **التقاضي الإلكتروني كإجراء جزائي للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد**، كتاب حول أشغال المؤتمر العلمي الدولي حول جائحة كورونا تحد جديد للقانون أيام 19/18 سبتمبر 2020، ط1، ج2، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2020، ص826.

إجراؤها بتقنية المحادثة المرئية عن بُعد والتوقيع عليها من طرف القاضي المختص وأمين الضبط.

2-إجراءات تطبيق تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد

نصت المادة 15 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على إمكانية استعمال جهات التحقيق والحكم لتقنية المُحادثة المرئية عن بُعد بعد توافر الشروط المنصوص عليها قانونا[1]، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي وضح جميع الإجراءات الواجب إتباعها عند تطبيق هذه التقنية الحديثة أمام كل من الجهتين، وهو ماسندرسه فيمايلي:

أ-إجراءات استعمال تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد في مرحلة التحقيق الجزائي:

إضافة إلى القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة فقد خصص المشرع الجزائري الباب الثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان استعمال المُحادثة المرئية عن بُعد في مرحلة التحقيق القضائي على مايلي:" يُمكن جهات التحقيق أن تستعمل المُحادثة المرئية عن بُعد في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها.

يجب أن يتم الإجراء طبقا لأحكام المادة 19 أعلاه.

[1]- تنص المادة 15 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة على أنه:" يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بُعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.
يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المُحادثة المرئية عن بُعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.
ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك".

يُقصد بجهات التحقيق في مفهوم هذا الباب، قاضي التحقيق وغرفة الإتهام وجهة الحكم في حالة تطبيق أحكام المادة 506 أعلاه".

إن استخدام تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد في التحقيق الجزائي يعدُ خروجا عن القاعدة العامة التي تحكم جلسات التحقيق والتي يجب أن تتم في نطاق جغرافي واحد، حيث يُمكن أن يمتد النطاق الإقليمي لجلسة التحقيق لأكثر من مكان في الدولة الواحدة أو يمتد لأكثر من دولة، بحيث تكون جهة التحقيق في دولة والشخص المُحقق معه في دولة أخرى، وحتى الشهود في دولة ثالثة[1].

وهو ما يمكن أن يمس ببعض مبادئ التقاضي كالحضورية والوجاهية وكذلك مسألة الاختصاص بالرغم من انه يمكن تحقيقها مادامت تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد تتم عن طريق اتصال سمعي بصري وأن جميع التصريحات يتم تسجيلها والتأشير عليها من قبل القاضي المُكلف بالتحقيق وأمين الضبط وهو ماتؤكده المادة 14 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

وعموما بالرجوع إلى نصوص المواد من 651 إلى645 نجد أن جهات التحقيق يمكن لها تطبيق تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد لسماع أو استجواب أو إجراء مواجهة بين أشخاص، سواء كان الشخص موقوفا أو غير موقوف، بحيث تُطبق التقنية كما يلي:

أ-**1-إذا كان الشخص موقوفا:** إذا كان الشخص المُراد سماعه محبوسا وتعذر تحويله إلى الجهة القضائية المُختصة من أجل إجراء التحقيق لأحد الأسباب المنصوص عليها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تم شرحها مُسبقا، فإنه يمكن لجهة التحقيق أن تخطر مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المعني لسماعه عن طريق المُحادثة المرئية عن بُعد، ويكون ذلك بحضور أمين ضبط

[1]- شديفات صفوان محمد، **التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد عبر تقنية ال Vidéo conférence**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد42، عدد01، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، 2014، ص354.

المؤسسة العقابية الذي يُحرر محضرا عن سير التحقيق بواسطة هذه التقنية، ثم يُوقعه مع الشخص الذي تم سماعه ويقوم بإرساله إلكترونيا إلى الجهة القضائية المُختصة لتوقع عليه وتُرفقه بملف الإجراءات، مع إمكانية حضور الدفاع رفقة موكله سواء في مكان سماعه بالمؤسسة العقابية أو أمام جهة التحقيق المُختصة.

أ-ب-إذا كان الشخص غير موقوف: إذا كان الشخص المطلوب سماعه أو استجوابه أو إجراء مواجهة معه غير موقوف ومُقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى غير الجهة القضائية المختصة بالتحقيق، توجه هذه الأخيرة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته لاستدعائه من أجل القيام بالإجراء المُناسب عبر تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد دون المساس بضمانات المتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهذا بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط ودفاع المعني إن أراد الاستعانة به[2].

يحرر أمين الضبط محضرا عن سير عملية التحقيق بواسطة تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد ويوقعه هو والمعني، ثم يتم إرساله إلى الجهة القضائية المُختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

وفي حال أمر قاضي التحقيق حبس الشخص المسموع عن طريق تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد، يقوم بتبليغه شفاهة بذلك بواسطة هذه التقنية مع إحاطته بجميع حقوقه المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويتم التنويه على ذلك في محضر السماع، ثم تُرسل نسخة من الأمر بالإيداع إلكترونيا للتنفيذ إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية[3] .

[1]- المادة 642، 643 من القانون رقم 25-14.

[2]- المادة 16 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

[3]- المادة 645 من القانون رقم 25-14.

يحرر أمين الضبط محضرا عن سير عملية التحقيق بواسطة تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد ويوقعه هو والمعني، ثم يتم إرساله إلى الجهة القضائية المُختصة لإلحاقه بملف الإجراءات[1].

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحرز تقدما كبيرا بتكريسه لتقنية المُحادثة المرئية عن بُعد، التي سهلت إجراءات التحقيق وقضت على العديد من التعقيدات التي كانت تُعرقل سير عملية التحقيق سواء مع الأشخاص المحبوسين أو غير المحبوسين، مع حرصه على ضمان حقوق المتهم والتي تُعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها التقاضي .

ب- إجراءات استعمال تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد في مرحلة المُحاكمة:

نصت المادة 646 من القانون رقم 25-14 على أنه:" يُمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المُحادثة المرئية عن بُعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص".

أجاز المشرع الجزائري تطبيق تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد في مرحلة المُحاكمة حيث يتم ربط الهيئة القضائية مع أطراف الدعوى الجزائية بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة صوتا وصورة[2]، وهذا عند توافر الشروط المنصوص عليها قانونيا إما لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء كما أجاز في قانون عصرنة العدالة لجهة الحكم استعمالها لتلقي تصريحات متهم محبوس في قضايا الجنح بعد موافقته وموافقة النيابة العامة[3]، الأمر الذي

---

[1]- المادة 2/643 من القانون رقم 25-14.

[2]- قشيوشر رحمونة، المرجع السابق، ص830.

[3]- تنص المادة 3-2/15 من القانون رقم 15-03 على أنه:" يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بُعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.

ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك ".

يثير إشكالا بالنسبة للمحبوسين في قضايا الجنايات، هل يتم تلقي تصريحاتهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد؟.

في المقابل نجد قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم استعمال تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد لاستجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص، دون حصرها في نوع معين من القضايا مما يطرح تساؤلا مهما حول مجال تطبيق هذه التقنية أمام جهات الحكم هل هو محصور في قضايا الجنح فقط أم يمكن اللجوء إليها أيضا في الجنايات؟.

الأمر الذي لم يُفصل فيه المشرع الجزائري بصفة جازمة تنفي أي لبس حول مجال تطبيق هذه التقنية، لكنه في المقابل قام بتوضيح كيفية اللجوء إليها وإجراءاتها، وهو ماسنوضحه فيمايلي:

ب-1- اللجوء إلى استعمال المُحادثة المرئية عن بُعد تلقائيا من طرف جهة الحكم: أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لجهة الحكم أن تلجأ لاستعمال تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد من تلقاء نفسها إذا رأت ذلك ضروريا، لكنه ألزمها باستطلاع رأي النيابة العامة وإعلام باقي الخصوم بهذا الإجراء، غير أنه تبقى لها الصلاحية الواسعة في تطبيق هذه التقنية حتى في حال اعتراض النيابة العامة أو رفض أحد الخصوم أو المتهم الموقوف أو دفاعهم استعمالها إذا رأت عدم جدية هذه الاعتراضات، حيث تقوم بإصدار قرار غير قابل للطعن وتستمر بإجراء المُحاكمة وفق هذه التقنية[1].

ب-2-اللجوء إلى استعمال تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد بناء على طلب أحد أطراف الدعوى أو الدفاع: أجاز المشرع الجزائري لأحد أطراف الدعوى أو دفاعهم تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة من أجل استخدام تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد، حيث تبت هذه الأخيرة في الطلب بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة بالقبول أو الرفض، كما يُمكنها مراجعة قرارها في حال ظهور ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.

[1]- المادة 647 من القانون رقم 25-14.

وفي جميع الحالات يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير المحاكمة وفق تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد التي يمكن للدفاع حضورها بمكان سماعه و/أو أمام جهة الحكم المختصة، ثم يقوم بتوقيعه وإرساله إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات، كما أجاز قانون الإجراءات الجزائية النطق بالحكم إلكترونيا عبر هذه التقنية ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا[1].

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري قد منح لجهة الحكم صلاحية واسعة في استعمال تقنية المُحادثة المرئية حتى لو رفض باقي الأطراف تطبيقها، فالحكم يكون حضوريا حتى لو رفض المتهم الإجابة أو تخلف عن حضور الجلسة.

مما سبق، يتضح أن المحادثة المرئية عن بُعد هي تقنية يتحتم استعمالها عند توافر ظروف معينة يستحيل معها إتمام عملية التحقيق والمحاكمة، لكنها تبقى آلية إلكترونية قد لاتسمح بتفسير جميع الإشارات الجسدية والنفسية بشكل واضح، مما لايُتيح اكتشاف الحقيقة من الكذب في العديد من الأحيان فالتكنولوجيا عموما يمكن من خلالها التلاعب بعمليات الإدراك وتغيير السلوكيات مما يؤثر بشكل سلبي على استنتاجات القاضي[2]، وهو الأمر الذي تم دراسته في الفصل السابق مع العديد من التأثيرات السلبية التي يمكن أن تمس بالمبادئ الأساسية للتقاضي، لكن هذا لايمنع من وجود العديد من الإيجابيات لتطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في التحقيق والمحاكمة كونها إجراء استثنائي يتم اللجوء إليها لمحاولة تيسير إجراءات التقاضي وعصرنة قطاع العدالة.

[1]– المادة 2/647 من القانون رقم 25-14.

[2] -Eric T.Bellone**, Videoconferencing in the courts :An Exploratory Study of Videoconfrencing Impact on the Attorney-Client Relationship in Massachusetts**, The partial fulfillement of the requirements for the degree of doctor of philosophy, the field of Law and Public Policy, The College of Social Sciences and Humanities, North eastern University, Boston, March 2015, p p 38-40.

الفرع الثاني: تفعيل التقاضي الإلكتروني في القضاء المدني

إن تطوير المنظومة القضائية والسعي نحو تطبيق العدالة الإلكترونية بطريقة تتناسب مع طبيعة العمل القضائي للقضاء على سلبيات التقاضي التقليدي، وهو الأمر الذي يسعى إليه المشرع الجزائري من خلال تطبيقه للتقاضي الإلكتروني أمام جميع الجهات القضائية من بينها القضاء المدني رغم عدم نص القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا النظام الإلكتروني الحديث، لكن بالرجوع إلى القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة نجده ينص في المادة التاسعة منه على أنه:" فضلا عن الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال، يُمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون".

كما نجد وزارة العدل قد سعت لتجسيد التقاضي الإلكتروني في المادة المدنية وذلك بإنشاء منصة رقمية على مستوى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل لمتابعة مآل القضية[1]، إضافة إلى المساعي التي كانت ضمن لقاء إعلامي مع ممثلي الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين يوم السبت 22ماي 2021 الذي كان موضوعه "محتوى الأرضية الرقمية المستحدثة لتبادل العرائض والمذكرات في المواد المدنية بين المحامين على مستوى المجالس القضائية"[2]، وهذا للتحول التدريجي نحو التقاضي الإلكتروني الذي نتج عنه إنشاء أرضية رقمية مخصصة لذلك تهدف إلى:

-الإرتقاء بآليات التقاضي وتطوير الخدمات القضائية عن بُعد.

-تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية لفائدة المحامين والمتقاضين.

---

[1] - http://coursdesaffaires.mjustice.dz/affaire/index.php.

تم الإطلاع بتاريخ 2024/08/26، على الساعة 20:40.

[2]- https://www.mjustice.dz/ar/حول-تعميم-الرقمنة-في-إجراءات-التقاضي-ف/.

تم الإطلاع بتاريخ 2024/08/26، على الساعة 20:35.

-تسهيل اللجوء إلى القضاء.

-المساهمة في رقمنة مختلف مراحل معالجة الملف القضائي والإجراءات القضائية.

-الأرشفة الإلكترونية لملف القضية.

-تحقيق أكثر سرعة ونجاعة للفصل في القضايا وتحقيق جودة القرارات القضائية[1].

كما يظهر السعي المستمر من وزارة العدل على تعميم تطبيق هذه الأرضية الرقمية من طرف المحامين من خلال الإرساليات المستمرة التي توجهها وزارة العدل إلى رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين وللسادة نقباء المنظمات الجهوية للمحامين من أجل التسجيل في المنصة الرقمية الخاصة بهم والإستفادة من أرضية التبادل الإلكتروني للعرائض في المواد المدنية[2].

وعليه يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد سمح بتطبيق بعض إجراءات التقاضي الإلكتروني في الخصومة المدنية، الأمر الذي سنوضحه فيمايلي:

أولا: رفع الدعوى المدنية إلكترونيا

يُقصد بالدعوى الإلكترونية إرسال عريضة الدعوى بطريقة حاسوبية إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة بواسطة البريد الإلكتروني أو مباشرة من طرف المحامي الذي يملك رقما سريا يتحصل عليه من نقابة المحامي، وتسجيل المحررات المتعلقة بالقضية إلى غاية

---

[1]- **دليل استغلال الأرضية الرقمية للتبادل الإلكتروني للعرائض والمذكرات في المواد المدنية على مستوى المجلس القضائي**، المديرية العامة لعصرنة العدالة، وزارة العدل، الجزائر، ص01.(أنظر الملحق رقم 05).

[2]-**إرسالية بخصوص تسجيل المحامين بالتطبيقة المثبتة على مستوى المحاكم إلى السيد رئيس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين والسادة نقباء المنظمات الجهوية للمحامين**، صادرة عن المديرية الفرعية للأعوان القضائيين وختم الدولة، مديرية الشؤون المدنية وختم الدولة، المديرية العامة للشؤون القضائية، وزارة العدل، بتاريخ 17ديسمبر2024،(غير منشور).(أنظر الملحق رقم 06).

صدور الحكم وتبليغه إلكترونيا[1]، ويُشترط لرفع الدعوى الإلكترونية نفس الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] وبالتالي فهي تختلف عن رفع الدعوى بالشكل التقليدي فقط في كونها تُكتب وتُسجل إلكترونيا في الموقع الخاص بتقييد العرائض في منصة رقمية خاصة بذلك عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل مع احترام جميع الشروط والإجراءات المتبعة في التقاضي التقليدي.

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجده لم ينظم رفع الدعوى المدنية إلكترونيا، لكنه نظم الإيداع الإلكتروني لعريضة الاستئناف إلكترونيا عبر الحساب الإلكتروني الخاص بالمحامي، وذلك عن طريق الأرضية الرقمية المخصصة لذلك https://tadjrib.mjustice.dz، وهو مايُعد خطوة إيجابية لتفعيل وتسهيل رفع الدعوى إلكترونيا.

ثانيا: سداد رسوم الدعوى المدنية إلكترونيا

نصت المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" لاتُقيد القضية إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

وعليه فلا يمكن تسجيل العريضة الإلكترونية في المواد المدنية إلا بعد سداد الرسوم المقررة قانونا لها، وقد عُرفت الرسوم القضائية بأنها مبلغ مالي يدفعه المُدعي عند إقامته للدعوى أو الطاعن عند طعنه في الحكم القضائي أو طالب المعاملة القضائية إلى خزينة الدولة مقابل حصوله على الحماية القضائية لحقوقه أو توثيق العمل الذي تقوم به المحاكم بغية تحقيق العدالة وتأمين استقرار الحقوق والمعاملات في المجتمع[3].

---

[1]– لرقط فريدة، هوام علاوة، **التقاضي الإلكتروني**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 06، عدد04، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2021، ص189.

[2]– المادة 13، 14، 15 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم.

[3]– دانا عودل إسماعيل، **التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم المدنية دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق، 2017، ص76.

والملاحظ في التشريع الجزائري أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يُنظم إمكانية تسديد رسوم الدعاوى إلكترونيا، وإنما اكتفى باعتماد طريقة الدفع الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05[1]، وتم مؤخرا إطلاق آلية الدفع الإلكتروني على مستوى مجلس قضاء الجزائر وبعض المجالس القضائية الأخرى وهذا لفائدة المتقاضين والمحامين في انتظار تعميمها على باقي المجالس القضائية[2]، الأمر الذي يثير تساؤلا حول مدى تطبيق هذه التقنية الحديثة على مستوى المحاكم في غياب تنظيم قانوني لها.

إن تقنية الدفع الإلكتروني أصبحت واقعا ملموسا في ظل الأنظمة الحديثة التي اعتمدت التقاضي الإلكتروني حيث يمكن لرافع الدعوى إما تسديد الرسوم القضائية بالطريقة التقليدية أوعبر برنامج حاسوبي تضعه المحكمة في موقعها الإلكتروني، الذي يُؤكد نجاح عملية سداد الرسم القضائي أو الإشعار بعدم إتمام العملية إذا كان الدفع ناقصا[3]، وتتنوع وسائل الدفع الإلكتروني التي يُمكن استعمالها بين البطاقات البنكية، البطاقات الذكية، النقود الإلكترونية والشيك الإلكتروني وغيرها من التقنيات التي تساعد في سداد الرسوم القضائية[4].

---

[1]- المادة 05/06 من القانون رقم 18-05.

[2]- https://www.facebook.com/Mjustice.gov.dz/posts/807410694841003/-الإطلاق -الرسمي-/للعمل-بآلية-الدفع-الإلكتروني-على-مستوى-مجلس-قضاء-الجزائروزارة-الع

تم الإطلاع بتاريخ 2024/08/27، على الساعة 20:05.

[3]- داديار حميد سليمان، **الإطار للتقاضي المدني عبر الإنترنت دراسة تحليلية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين-أربيل، العراق، 2012، ص96.

[4]- بن شريف مريم، مونية خليفة، **واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر وآفاق المستقبل-البطاقة الذهبية نموذجا-**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، كلية الاقتصاد والأعمال وعلوم التسيير، مجلد18، عدد01، جامعة البليدة2، الجزائر، جوان2023، ص54.

ثالثا: التبليغ القضائي الإلكتروني

بعد أن يتم قيد الدعوى إلكترونيا تأتي مرحلة تبليغ العريضة للخصوم[1]، والذي يتم عن طريق محضر رسمي يُعده محضر قضائي بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي، بعدد من النسخ يساوي عدد الأشخاص المبلغين رسميا[2].

ويُعرف التبليغ القانوني بأنه عبارة عن وسيلة يتم من خلالها إعلام المدعى عليه بالدعوى القضائية المسجلة ضده، كي يتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها مما يُجسد مبدأ المواجهة بين الخصوم[3].

بعد التطورات التي تبناها المشرع الجزائري لتفعيل التقاضي الإلكتروني أمام مختلف الهيئات القضائية بغية تسهيل إجراءات التقاضي، أجاز في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة إمكانية تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات إلكترونيا[4]، وهذا مايُفيد تبني المشرع الجزائري لآلية التبليغ القضائي الإلكتروني الذي عُرف بأنه اعتماد تقنيات تكنولوجية وحديثة للتبليغ كوسيلة مُساعدة في عملية التبليغ القضائي وليست بديلة عنها بغية التقليل من العراقيل التي كانت تُعيق التطبيق السليم لهذا الإجراء، كما أنه يعتبر وسيلة اتصال بين الخصوم في الدعوى القضائية لإعلامهم بمستجدات الإجراءات المتخذة[5]، لكنه لم ينظمه تنظيما قانونيا واضحا ودقيقا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حين نجد أن المجالس القضائية قد بادرت بتطبيق هذه الآلية استنادا إلى المادة 09أعلاه دون

---

[1]- تنص المادة 2/16 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم على أنه:" يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم".

[2]-المادة 406 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم.

[3]- زعزوعة نجاة، **التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة**، المرجع السابق، ص173.

[4]- المادة 09 من القانون رقم 15-03.

[5]- محمد فواز عبد الفتاح حامد، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سوريا، 2021، ص10.

المحاكم أول درجة، وذلك من خلال الأرضية الرقمية الخاصة بالتبادل الإلكتروني للعرائض والمذكرات في المواد المدنية على مستوى المجلس القضائي[1].

ويتم التبليغ القضائي إلكترونيا عن طريق منصة مخصصة لهذا الأمر يتم من خلالها تحويل المحرر القضائي إلى الشكل الإلكتروني، ثم إرساله إلى العنوان القضائي الإلكتروني مما يسمح بتوفير الوقت والجهد، وكذلك يتيح إمكانية تأمين البيانات الخاصة بالمتقاضين والجهات القضائية[2]، وعليه سنوجز فيمايلي أهم التقنيات المستعملة في هذه العملية الإلكترونية:

1-البريد الإلكتروني

وهو وسيلة إلكترونية تسمح بتبادل الرسائل والملفات والصور...وغيرها بواسطة برنامج متصل بشبكة الإنترنت، وهو يتميز بسهولة استعماله كونه صالح للاستخدام في كل زمان ومكان ويحتاج فقط لكلمة سر واسم مستخدم، وهو يحتفظ بجميع الرسائل المرسلة والمتلقاة[3].

2-الرسائل النصية القصيرة SMS

من بين الوسائل التي يمكن استعمالها في التبليغ القضائي الإلكتروني هي الرسائل النصية الSMS، والتي تتم عن طريق الهاتف المحمول الذي يتم تسجيله في عريضة افتتاح الدعوى مع البيانات الخاصة بها، مع ذلك فإن هذه التقنية يشوبها العديد من العيوب التي قد تحول دون وصول الرسالة إلى الشخص المعني بسبب فصل الخط لعدم تجديد اشتراكه أو

---

[1] - https://tadjrib.mjustice.dz.

تم الإطلاع بتاريخ 2024/09/27، على الساعة 15:40.

[2] -Bouras latifa, **La notification judiciare électronic:Quelle valeur juridique ?**, Journal of legal and political thought, Vol 06, N 02, Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Laghouat, algerie, Novembre 2022, p 973.

[3] – خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص34.

تغييره خلال فترة رفع الدعوى ..وغيرها من المشاكل التي تعيق سير عملية التبليغ الإلكتروني.

رابعا: سير الدعوى المدنية إلكترونيا

بتفعيل التقاضي الإلكتروني في المواد المدنية نجد أن الخصومة القضائية تنعقد بعد تبليغ عريضة الدعوى إلكترونيا ليبدأ السير فيها عن طريق تبادل المذكرات والطلبات والدفوع إلكترونيا عبر المنصة الرقمية الخاصة بذلك سواء من طرف الخصوم أو محاميهم[1]، وفي هذا الخصوص نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه المرحلة على مستوى المحاكم لكنه في نفس الوقت نجده اعترف بحجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات منذ تعديل القانون المدني سنة 2007 وأعطاها نفس حجية الإثبات التقليدي بالكتابة بشرط أن تكون صادرة ومعدة ومحفوظة بشكل آمن[2]، ويُقصد بالإثبات الإلكتروني إقامة الدليل أمام القضاء بالسندات الإلكترونية أو الرقمية المستخرجة بالوسائل التقنية الحديثة لإثبات واقعة قانونية متنازع عليها أو لنفي وجودها[3].

كما نجد المشرع الجزائري تسهيلا لإجراءات التقاضي الإلكتروني وتدعيما للإثبات الإلكتروني قد اعترف بالتوقيع الإلكتروني[4] في القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وعرفه بأنه عبارة عن بيانات تتخذ شكلا إلكترونيا

---

[1]- أمل فوزي أحمد عوض، **استخدام الوسائط الرقمية بإجراءات التقاضي المدني فلسفتها، آلياتها وتطبيقاتها**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين ألمانيا، 2022، ص50.

[2]- تنص المادة 323 مكرر 1 من **القانون المدني** الجزائري على أنه:" يُعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

[3]- حسن فضالة موسى، **التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني دراسة مقارنة**، ط1، دار السنهوري، لبنان، 2016، ص24.

[4]- يُعرف التوقيع الإلكتروني بأنه:" مايوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره". الأنصاري حسن النيداني، **القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص ص103،106.

تكون مرفقة أو مرتبطة ببيانات إلكترونية أخرى تُستعمل كوسيلة توثيق[1]، إضافة إلى استحداثه لمنصة رقمية على مستوى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل تسمح للمتقاضين بتتبع مآل القضية[2]، إضافة إلى إمكانية سحب الأحكام إلكترونيا من طرف المحامين[3].

وفي المقابل نجد أن المشرع الجزائري قد فعل التقاضي الإلكتروني على مستوى المجالس القضائية من خلال استحداث الأرضية الرقمية للتبادل الإلكتروني للعرائض والمذكرات في المواد المدنية على مستوى المجلس القضائي[4]، كخطوة جدية لتيسير الإجراءات القضائية في المواد المدنية وتحويلها لإجراءات إلكترونية من خلال المظاهر التالية:

1-الإيداع الإلكتروني لعريضة الإستئناف (عريضة القضية) وملف الموضوع ودفع الرسوم القضائية عبر الإنترنت بالاستعانة بحساب إلكتروني خاص بكل محامي.

2-التأشير الإلكتروني من طرف أمين الضبط على العريضة وتسجيلها بأمانة الضبط.

3-تحميل وصل يثبت تسجيل القضية، يتضمن تاريخ انطلاق التبادل الإلكتروني والغرفة المحال إليها الملف لتمكين المستأنف من تبليغها رسميا إلى المستأنف عليه.

4-تمكين المحامي من الإرسال الإلكتروني لمحضر التبليغ الرسمي بعد مسحه ضوئيا.

5-تمكين محاميي الأطراف الأخرى من استخدام الأرضية بعد الإعلان عن تأسيسهم في القضية أمام أمانة الضبط، والتبادل الإلكتروني للمذكرات الجوابية والوثائق المرفقة بها تحت رقابة وإشراف المستشار المقرر.

---

[1] – المادة 02 من القانون رقم 15-04.

[2] – http://coursdesaffaires.mjustice.dz/affaire/index.php.

تم الإطلاع بتاريخ 2024/08/28، على الساعة 20:00.

[3] – https://portail.mjustice.dz/remote/login?lang=en.

تم الإطلاع بتاريخ 2024/04/28، على الساعة 20:30.

[4] – https://tadjrib.mjustice.dz.

تم الإطلاع بتاريخ 2024/08/29، على الساعة 16:00.

6-الإرسال الإلكتروني لنسخة ممضاة إلكترونيا من القرار القضائي لمحاميي الأطراف بغرض تمكينهم من الإطلاع عليه، وذلك بعد استيفاء إجراءات تسجيله أمام مصلحة التسجيل والطابع.

مما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري خطى خطوات جدية نحو تفعيل التقاضي الإلكتروني في المواد المدنية على مستوى المجلس القضائي، في انتظار تعميم تطبيق الإجراءات الإلكترونية أمام المحاكم بغية تطوير وترقية العمل القضائي.

المطلب الثاني: تفعيل التقاضي الإلكتروني في القضاء الإداري

بعد تفعيل التقاضي الإلكتروني في القضاء العادي ظهرت الحاجة المُلحة لتطبيقه في القضاء، وتبعا لذلك قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 الذي قام بإدخال الوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني أمام جهات القضاء الإداري، لكنه لم يشمل جميع إجراءات الدعوى الإدارية، لكنه أضفى قاعدة وأرضية يمكن من خلالها مواكبة التطور التكنولوجي بغية ترقية العمل القضائي في المادة الإدارية، وتجدر الإشارة أن فرنسا كانت سباقة في تطبيق الرقمنة أمام جهات القضاء الإداري وذلك بتاريخ 06 جوان 2005 بمجلس الدولة هذا الأخير الذي يتيح للمحامين تقديم طلباتهم القضائية إلكترونيا ونفس الأمر بالنسبة لإدارة الضرائب إذا كانت طرفا في الدعوى، وذلك عبر بوابة إلكترونية تسمى" télé-recour"[1]، وهذا بناءا على ما جاء في المرسوم رقم 2005-222 المتعلق بتقديم وإبلاغ الطلبات والمذكرات والتبليغ بالقرارات بالطريقة الإلكترونية[2]، وعليه سنحاول الوقوف على أهم مظاهر تجسيد التقاضي الإلكتروني في

[1] -Mathieu Herondart, **Les télé-procédures devant les juridictions administratives**, La lettre de la justice administrative- Conseil D'état- Cours administratives d'appel- Tribunaux administratives, N08, France, juillet 2005, p01.

[2] -JORF, **Décret n°2005-222 du 10 mars 2005 relative à l'expérimentation de l'introduction et de la communication des requêtes et mémoires et de la notification des décisions par voie électronique**, jo N° 0059 , paru le 11mars 2005.

القضاء الإداري بالنسبة لمرحلة رفع الدعوى (الفرع الأول)، مرحلة تبليغها (الفرع الثاني)، ومرحلة السير في الدعوى الإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا

إن الدعوى الإدارية هي الآلية القانونية لحماية حقوق وحريات الأفراد من الانتهاكات والتجاوزات الغير مشروعة التي يمكن أن تُرتكب من طرف الإدارة العامة، فهي تُمثل حق اللجوء إلى القضاء للمُطالبة بهذه الحماية، حيث يتطلب لرفعها توافر مجموعة من الشروط اللازمة في جميع الدعاوى وهي الصفة والمصلحة والأهلية التي تُعتبر شرطا لصحة الإجراءات القضائية، وهذا ماأكدته المواد 13،64،65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى شروط أخرى تتعلق بالاختصاص القضائي، الميعاد، شروط تتعلق بالعريضة، وشرط التظلم الإداري إذا كان لازما في الدعوى، إضافة إلى الشروط الموضوعية التي تتمثل في أوجه عدم مشروعية العمل الإداري[1].

وفي إطار التطورات التي انتهجها المشرع الجزائري لتجسيد التقاضي الإلكتروني في هذه المرحلة ، سنحاول فيمايلي إبراز مدى إمكانية رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا أمام القضاء الإداري على اختلاف درجاته.

[1]–عزري الزين، المرجع السابق، ص ص 73، 84–91.

1-رفع الدعوى الإلكترونية إلكترونيا أمام المحكمة الإدارية

تختص المحكمة الإدارية بالنظر كأول درجة في جميع المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية طرفا فيها[1].

وفي هذا الشأن، أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم رفع الدعوى الإدارية بالطريق الإلكتروني وذلك في المادة 815 منه التي نصت على أنه:" تُرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني"، وهذا يعني إمكانية تسجيل العريضة على مستند إلكتروني والتي تُعد بمثابة عريضة إلكترونية حيث يجب أن تشتمل البيانات الواجب توافرها في العريضة الورقية التقليدية[2]، إضافة إلى عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمدعي والمدعى عليه، ليتم تقييدها على أرضية رقمية خاصة بالتقاضي الإداري الإلكتروني على مستوى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، هذه الأرضية التي لازالت في إطار التجسيد بحيث لايمكن رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا في الوقت الحالي جراء التأخر في تطبيقها.

---

[1]- المادة 800 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم.

[2]- تنص المادة 15 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم على أنه:" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

وحتى يتم إتمام عملية قيد العريضة إلكترونيا يجب تسديد الرسوم القضائية[1]، حيث بتطبيق آليات التقاضي الإلكتروني يتم تسديدها إلكترونيا عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني وذلك باستخدام المدعي لإحدى التطبيقات التقنية الخاصة بالدفع الإلكتروني أو عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال بواسطة البنوك الإلكترونية ، مع وجوب إرفاق العريضة الإلكترونية بوصل التسديد عند إرساله إلى الأرضية الرقمية الخاصة بتسجيل الدعوى الإدارية[2].

2-الاستئناف إلكترونيا أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

في ظل الإصلاح القضائي للمنظومة القضائية في الجزائر قام المشرع الجزائري باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وذلك في الباب الأول مكرر من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم وهذا بعد تبنيها في الدستور الجزائري لسنة 2020[3]، وفي القانون العضوي رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي[4]، إضافة إلى القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي أضافها إلى القضاء الإداري[5].

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف باستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، والفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، أما بالنسبة للمحكمة

---

[1]- تنص المادة 821 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم على أنه:" تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

[2]- بوخالفة عبد الكريم، **نحو قضاء إداري إلكتروني**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 15، عدد02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2023، ص ص 131،132.

[3]- تنص المادة 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020على أنه:" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

[4]- تنص المادة 08 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، **المتضمن التقسيم القضائي**، ج رعدد32، الصادرة في 14ماي 2022 على أنه:" تحدث ست(6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار".

[5]- تنص المادة 04 من القانون العضوي رقم 22-10 على أنه:" يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية".

الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة فتختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1]، وقد طبق عليها المشرع الجزائري في المادة 900مكرر1 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم نفس الأحكام المتعلقة بالمحاكم الإدارية[2]، بحيث يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية عند تسجيل عريضة الاستئناف.

لكن بالرجوع إلى المادة 900مكرر6 من ذات القانون نجدها تنص على أنه:" تُطبق أحكام المواد من 539 إلى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله"، الأمر الذي يتعارض مع استعمال الوسائل الإلكترونية المقررة في المادة 900مكرر1 أعلاه كون المواد من 539 إلى 542 تؤكد على رفع الاستئناف بالطريقة التقليدية أي بعريضة ورقية تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف، مما يشكل غموضا نوعا ما في تطبيق التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الإدارية للاستئناف رغم أهمية استعمال الوسائل الإلكترونية أمامها كونها محاكم جهوية تحتاج لتطبيق الرقمنة من أجل ترقية العمل القضائي وتقريب مرفق العدالة من المواطن.

ثالثا: الطعن بالنقض إلكترونيا أمام مجلس الدولة

يُعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية[3]، حيث يختص كجهة طعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا من الجهات القضائية الإدارية وتلك المخولة له بموجب نصوص خاصة، كما يعتبر جهة استئناف للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن

[1]- المادة 900 مكرر من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم.

[2]-تنص الفقرة الأولى من المادة 900مكرر1 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم على أنه:" تُطبق أحكام المواد من 815 إلى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف".

[3]- المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، إضافة إلى الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[1].

أما بخصوص إجراءات تسجيل الاستئناف أو الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة فقد أجاز المشرع الجزائري إيداع التصريح بالاستئناف أو التصريح بالطعن بالنقض مباشرة أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية مصدرة القرار المطعون فيه، وأحال كيفية التصريح إلى أحكام المواد من 560 إلى 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أي بعريضة ورقية تودع أمام أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة[2]، مما يعني عدم تكريس المشرع الجزائري لإجراءات التقاضي الإلكتروني عند التصريح بالاستئناف أو الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

لكن بالرجوع إلى المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نجدها تحيل الأحكام المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة إلى المواد من 815 إلى 825 من ذات القانون، مما يعني جواز التصريح بالاستئناف أو الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بالطريق الإلكتروني وهو مايتعارض مع نص المادة 904 أعلاه لكنه الأمر الأكثر صوابا باعتبار أن مجلس الدولة يقع مقره بالجزائر العاصمة مما يحتاج إلى تفعيل إجراءات التقاضي الإلكتروني أمامه لتسهيل الإجراءات القضائية وإزالة العراقيل التي تحول دون تطبيق العدالة الإلكترونية.

---

[1]- المادة 09،10،11 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي1998، **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، ج ر عدد 37، الصادرة في 01جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، الصادرة في 03 أوت 2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04مارس 2018، ج ر عدد 15، الصادرة في 07مارس 2018، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09جوان 2022، **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته**، ج ر عدد41، الصادرة في 16جوان 2022.

[2]- المادة 907 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: مرحلة السير في الدعوى الإدارية إلكترونيا

بعد تكريس المشرع الجزائري للتقاضي الإلكتروني في القضاء الإداري نجده قد أجاز استعمال الوسائل الإلكترونية رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا وصولا إلى مرحلة السير في الدعوى الإدارية والنظر فيها إلكترونيا، هذه المرحلة التي يمكن إبراز أهم مظاهر تجسيد التقاضي الإلكتروني فيها من خلال مايلي:

أولا: التبليغ الإلكتروني في الدعوى الإدارية

يُعتبر التبليغ من أهم المراحل في العمل القضائي عموما والدعوى الإدارية خصوصا فإذا صح التبليغ صحت باقي الإجراءات اللاحقة له فهو يحقق مبدأ المواجهة، وذلك بإعلام الطرف الآخر في الدعوى الإدارية بالإجراءات المتخذة ضده حتى يتمكن من تحضير دفاعه[1].

تنص المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه:" تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية.

يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر"، نفس الأمر بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة مما يعني وجوب تبليغ العريضة الافتتاحية عن طريق محضر قضائي أي عدم جواز استعمال الوسائل الإلكترونية، وحتى بالنسبة للمذكرات والمرفقات فقد أوجب القانون إيداعها ورقيا أمام أمانة الضبط .

[1]– سميران عبد الإله، **تطبيقات الإدارة الإلكترونية أمام القضاء الإداري**، مجلة القانون والمجتمع، مجلد11، عدد01، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، جوان2023، ص360.

أما بخصوص تدابير التحقيق وطلبات التسوية والإعذارات وأوامر الاختتام وتاريخ الجلسة وباقي الإجراءات فتبلغ بكل الوسائل المتاحة قانونا بمافيها الإلكترونية[1]، وهو ماتؤكده المواد 849[2]و 852 من نفس القانون[3].

من مجمل هذه النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز استعمال التبليغ الإلكتروني في بعض إجراءات الدعوى الإدارية مستندا كذلك على القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة الذي أجاز استعمال الوسائل الإلكترونية في تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات في المادة التاسعة منه، الأمر الذي يؤثر بالإيجاب على سير الدعوى الإدارية كونها تتميز عن دعاوى القضاء العادي بالطابع الكتابي.

لكن في المقابل نجده لم يُحدد الوسائل الإلكترونية التي يمكن أن تُستعمل كآلية تبليغ والتي يمكن أن تتم عبر البريد الإلكتروني الذي يعد من أحسن الوسائل الإلكترونية لتبادل الرسائل والملفات إلكترونيا في جميع الأوقات، كذلك الرسائل النصية القصيرة (SMS)، الفاكس والتلكس، مع وجوب توفير ضمانات تؤكد استلام الطرف الآخر في الدعوى للتبليغ القضائي الإلكتروني حتى يتحقق علمه بمضمون العريضة[4].

ويعتبر التبليغ الإلكتروني وسيلة من وسائل التقاضي الإلكتروني التي تتلاءم مع التطور التكنولوجي الحاصل في قطاع العدالة، الذي يهدف إلى تسهيل الإجراءات القضائية خاصة في القضاء الإداري الذي يغلب عليه الطابع الكتابي التقليدي.

---

[1]- المادة 840 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم.

[2]-تنص المادة 1/849 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم على أنه:" عندما لايحترم أحد الخصوم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات، يجوز للقاضي المقرر أن يوجه له إعذارا بكل الوسائل المُتاحة قانونا".

[3]- تنص المادة 852 من القانون رقم 08-09 على أنه:" عندما تكون القضية مهيأة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

يُبلغ الأمر إلى جميع الخصوم، بكل الوسائل المتاحة قانونا، في أجل لايقل عن خمسة عشر(15) يوما قبل تاريخ الإختتام المحدد في الأمر".

[4]- العكيدي مريم شهاب أحمد، **المحاكم الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها إلكترونيا(دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سوريا، 2022، ص ص 84،86.

ثانيا: التحقيق في الدعوى الإدارية إلكترونيا

إن مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية هي مرحلة ضرورية نظمها المشرع الجزائري في المواد من838 إلى 873 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، والتي يُشرف عليها قاضي مُقرر الذي يُشرف على عملية تبادل المذكرات وجميع إجراءات التحقيق التي يمكن أن تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية[1]، حيث يملك هذا الأخير سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع المحررات الإلكترونية التي أقر مجلس الدولة شرعيتها وحجيتها في الإثبات مثلها مثل المحررات الكتابية التقليدية[2]، فيتم التحقق من سلامتها بجميع الوسائل القانونية لتصبح وسيلة إثبات في الدعوى الإدارية.

ثالثا: الفصل في الدعوى الإدارية إلكترونيا

بعد انتهاء مرحلة التحقيق وما تشمله من تبادل المذكرات والوثائق بالطريق الإلكتروني يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن، ويبلغ للخصوم بجميع الوسائل بما فيها الوسائل الإلكترونية قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ اختتام التحقيق المحدد في الأمر، ليتم بعدها إخطارهم بتاريخ الجلسة من طرف أمانة الضبط 10أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، ثم تنعقد الجلسات بالشكل التقليدي بحضور الأطراف أو من يمثلهم قانونا حيث يمكن لهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، ثم تُسير باقي إجراءات الجلسة وتنتهي بالنطق في الحكم في جلسة علنية، ثم يتم التوقيع عليه من طرف رئيس الجلسة وأمين

[1]- المادة852، 876، 1/840 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم.

[2]- ننطاح مريم، مكلكل بوزيان، **الإثبات في العقود الإدارية الإلكترونية أمام القضاء الإداري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 06، عدد 02، مخبر الخدمات العمومية والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس بلعباس، الجزائر، ديسمبر 2020، ص258.

الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، ليتم بعدها التبليغ الرسمي للحكم إلى الخصوم عن طريق محضر قضائي[1]، وحفظ ملف الدعوى في الأرشيف الإلكتروني للمحكمة الإدارية.

نلاحظ من مجمل إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية أنها لم تُكرس جميعها آليات التقاضي الإلكتروني رغم أن جلسة الحكم في الدعاوى هي الأجدر بتطبيق التقاضي الإلكتروني كونها تقوم على تبادل المذكرات الكتابية التي يمكن تحويلها إلى مستندات إلكترونية يُمكن أن ترسل إلكترونيا إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة الإدارية في جلسة محاكمة مرئية عن بُعد[2].

حيث يمكن أن يتم النطق بالحكم إلكترونيا ويتم تسجيله على دعامة إلكترونية موقع عليه إلكترونيا ثم يتم تبليغه إلى الخصوم عن طريق وسائل التبليغ الإلكتروني.

رابعا:

رابعا: الاستفادة من خدمة الشباك الإلكتروني الوطني الخاص بالجهات القضائية الإدارية

في إطار عصرنة قطاع العدالة وتفعيل التقاضي الإلكتروني في القضاء الإداري قام المشرع الجزائري يوم 08ماي 2023 بإطلاق خدمة الشباك الإلكتروني الوطني الخاصة بالجهات القضائية الإدارية والذي يهدف إلى تطوير الخدمات القضائية وتقريب العدالة من المواطن.

يُتيح الشباك الإلكتروني الوطني الخاص بجهات القضاء الإداري لأطراف الدعوى الإدارية الإطلاع على مآل القضايا ومنطوق الأحكام والحصول على النسخة العادية للأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري من أي جهة قضائية إدارية عبر

---

[1]– المادة272،278، 894 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم.

[2]– فرقد عبود، زينب صبري محمد الخزاعي، **تفعيل التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإدارية**، وقائع المؤتمر العلمي الوطني الثامن لكلية القانون، مجلة دراسات،عدد44، مركز دراسات، جامعة البصرة، العراق، 2022، ص ص 264،265.

التراب الوطني، بغية إزالة العقبات التي تواجه المتقاضين وتوفير الجهد والوقت من خلال الاستفادة من ميزات التقاضي الإلكتروني.

يمكن للمعني أو ممثله القانوني الاستفادة من خدمات هذا الشباك الإلكتروني عن طريق التوجه إلى أقرب جهة قضاء إداري، حيث يقوم أمين الضبط بتزويده بالخدمات المطلوبة وذلك بعد التحقق من هويته وصفته في الدعوى حتى لو تعلق الأمر بقضية خارج ولايته[1].

وهذا فيه تجسيد لدور العدالة الإلكترونية في إصلاح القضاء الإداري حيث بتفعيل هذه الخدمة القضائية الإلكترونية في القضاء الإداري تم تحقيق أهم هدف لمشروع عصرنة قطاع العدالة وهو تقريب العدالة من المواطن والقضاء على سلبيات إجراءات التقاضي الإداري التقليدية.

خامسا: الحفظ الإلكتروني لملف الدعوى الإدارية

إن الحفظ الإلكتروني لوثائق الدعوى الإدارية هي مرحلة أخيرة في عملية رقمنة إجراءات التقاضي أو مايُسمى بالتقاضي الإلكتروني، وهي عملية تسمح بأرشفة جميع الوثائق المتعلقة بالدعوى الإدارية أوماقد يستجد عليها من مستندات، وحمايتها من أي مساس قد يعرضها للتلف وكذلك ضمان تداولها عند الحاجة بإذن من السلطات القضائية المختصة[2].

وهو الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري بإنشائه مراكز جهوية للأرشيف القضائي تقوم بمجموعة من المهام المتمثلة فيمايلي:

1-استلام الأرشيف القضائي من الجهات القضائية المعنية وفرزه وفقا للتنظيم المعمول.

2-تنظيم الأرشيف القضائي وترتيبه وتسجيله.

---

[1] – https://www.mjustice.dz/ar/إطلاق-خدمة-الشباك-الوطني/.
تم الإطلاع يوم 2024/08/31، على الساعة 19:15.

[2] – هشام عبد السيد الصافي ، إلكترونية القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، المنظمة الإدارية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2020، ص ص 162،165.

3-تسهيل الوصول للأرشيف القضائي والاطلاع عليه واستنساخه وتبليغه في الحدود التي يسمح بها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

4-تطبيق جدول تسيير الأرشيف القضائي وتقديم الاقتراحات الخاصة بتحيينه.

5-استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال الأرشيف القضائي.

6- السهر على امن الأرشيف القضائي.

7- تنظيم دورات تكوينية في مجال تدخله لصالح موظفيه وموظفي الجهات القضائية[1].

مما سبق يتضح توجه المشرع الجزائري نحو تجسيد العدالة الإلكترونية في القضاء الإداري من خلال بعض الجوانب في الإجراءات القضائية التي نظمت إجراءات التقاضي الإلكتروني على الرغم من الإقبال المتردد لمختلف الفاعلين في هذا المجال، وكذا عدم إنشاء نافذة إلكترونية خاصة على مستوى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل تسهل عملية التقاضي الإلكتروني.

المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كمظهر لتجسيد العدالة الإلكترونية في مرحلة تنفيذ العقوبة

سعت أغلب دول العالم إلى تطوير أنظمتها العقابية عبر ترشيد العقوبة محاولة القضاء على سلبيات السياسة العقابية، فكان التحول نحو العدالة الإلكترونية له التأثير الكبير في هذه المرحلة المهمة التي واكبت مختلف التطورات التقنية التي مست قطاع العدالة سواء إداريا أو قضائيا، لينبثق في مرحلة العقاب أهم مظهر للعدالة الإلكترونية وهو استحداث نظام المراقبة الإلكترونية أو مايُعرف بالسوار الإلكتروني الذي يُعتبر نظام إلكتروني حديث يسعى لتطوير المنظومة العقابية وتحديثها لمواكبة التشريعات العقابية المعاصرة.

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-409.

وقد ظهرت بوادر هذا النظام الحديث في الولايات المتحدة الإلكترونية تحت تسمية " électronic monitoring" سنة 1971 لتطبقه فعليا سنة 1987، ثم تبنته بعدها كندا وإنجلترا سنة 1989، السويد سنة1994، هولندا سنة1995، بلجيكا وأستراليا سنة1997، وفرنسا سنة1997[1]، لتليها العديد من الدول العربية والغربية من بينها الجزائر التي تبنت هذا النظام الإلكتروني كمرحلة أولى في تعديل قانون الإجراءات الجزائية السابق لسنة 2015 بموجب الأمر رقم 15-02 حيث اعتبرها المشرع الجزائري التزام من التزامات الرقابة القضائية التي يتخذها قاضي التحقيق كبديل للحبس المؤقت[2]، والتي أكد عليها في القانون المستحدث لقانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14[3]، ثم نظمه مرة أخرى كبديل للعقوبة السالبة للحرية بموجب القانون رقم 18-01 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4]، والذي أصدرت بموجبه وزارة العدل المنشور رقم 2018/6189 توضح فيه كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وجهته إلى كل من رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون ومدراء المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج[5]، ليتم تنظيمه كذلك في قانون العقوبات في تعديل سنة 2024 كبديل لعقوبة الحبس السالبة للحرية في الفصل الأول مكرر 1 منه[6].

---

[1]- أوتاني صفاء، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية**، مجلد28، عدد01، مجلة جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص ص 132،133.

[2]-المادة 125مكرر 1 من الأمر رقم 66-155(ملغى).

[3]- المادة 198 من القانون رقم 25-14.

[4]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، ج ر عدد 12، الصادرة في 13فيفري 2005، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30جانفي 2018، ج ر عدد05، الصادرة في 30جانفي 2018.

[5]-منشور وزاري رقم 2018/6189، **المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، موجه إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية "48"-مدراء المؤسسات العقابية- رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإجتماعي**، وزارة العدل، الجزائر، 2018، (غير منشور). (أنظر الملحق رقم 07).

[6]- المواد من 05 مكرر 7 إلى 05 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155.

ونظرا لأهمية هذا النظام الإلكتروني كمظهر من مظاهر تجسيد العدالة الإلكترونية ودوره الكبير في تطوير النظام العقابي، سنقوم فيمايلي بالتطرق لمفهومه (المطلب الأول).

المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن تبني نظام المراقبة الإلكترونية من طرف العديد من التشريعات العربية والغربية لم يجعلها تتفق على تعريف واحد لهذا النظام الإلكتروني فاصطلح على تسميته بالسوار الإلكتروني، الحبس المنزلي أو السجن في البيت، كما تمت تسميته الإقامة الجبرية بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية[1]، وعليه لدراسة مفهوم المراقبة الإلكتروني يجب علينا التطرق إلى تعريفه(الفرع الأول)، ثم تحديد أهم خصائصه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء تقني حديث تم تطبيقه في مظاهر متعددة، ولذلك نجد أن تعريفه يختلف من كونه بديل للعقوبة السالبة للحرية أو كإجراء والتزام لتنفيذ إجراء الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، أو باعتباره التزام احترازي عند تنفيذ بعض بدائل العقوبة السالبة للحرية هذا ماسنقوم بتبيانه فيمايلي، إضافة إلى دراسة أهم الخصائص التي يتميز بها هذا النظام الإلكتروني.

أولا: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية

عرف الفقهاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء إلكتروني بديل للعقوبات السالبة للحرية بأنه نظام إلكتروني للمراقبة عن بُعد، يسمح بالتأكد من من وجود شخص في

[1]– بياح ابراهيم، **الاستخدام التكنولوجي في السياسة العقابية المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني نموذجا**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد06، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، جانفي 2022، ص2500.

المكان المقرر لإقامته بموجب حكم قضائي، مع السماح له بالتواجد في منزله مرفقا بجهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه بحيث تكون تحركاته محدودة[1].

ويتضح من هذا التعريف أن المقصود بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو قضاء الشخص المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية فترة عقوبته خارج السجن في مكان محدد مع مراقبته عن بُعد بواسطة جهاز إلكتروني يُثبت في يده أو رجله، يُعد بمثابة المراقب القضائي الإلكتروني على تصرفاته ومدى تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه.

وعليه فنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو نظام يسمح بالاستفادة من الوسائل التكنولوجية لإستبدال عقوبة الحبس إما كُليا أو جُزئيا، وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية[2].

أما من الناحية القانونية فقد عرف المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون رقم 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 150 مكرر بأنه:" الوضع تحت المُراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[3].

---

[1]- دحدوح نورالدين، **المراقبة الإلكترونية كآلية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد08، عدد01، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، مارس 2021، ص ص 129،130.

[2]- زياني عبدالله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-2-الجزائر، 2020/2019، ص290.

[3]- المادة 150 مكرر من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم.

الملاحظ من قانون تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين أن المشرع الجزائري عرف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية واعتبره بديل لعقوبة الحبس سواء كليا أو جزء منها فقط، وعليه فهو نظام يتم تطبيقه على المحكوم عليه وعلى المحبوس الذي قضى فترة من عقوبته ويقوم بإكمال باقي العقوبة خارج السجن.

كما عرفه قانون العقوبات في تعديله الأخير بموجب القانون رقم 24-06 والذي استحدث الفصل الأول مكرر1 في المادة الخامسة مكرر7 بأنه عبارة عن نظام إلكتروني يسمح باستبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بوضع الشخص المحكوم عليه نهائيا سوارا إلكترونيا طوال مدة العقوبة المحكوم بها عليه، والذي يسمح بمعرفة جميع تحركات المعني في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات[1].

وهنا نجد أن المشرع الجزائري اتجه نفس منحى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في تعريفه لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لكنه حصره في الأشخاص المحكوم عليهم دون المحبوسين، وهذا لكون الفئة الثانية تم تنظيمها بموجب قانون خاص بها.

ثانيا: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس المؤقت

إن النمط الثاني من أنماط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي تبناها المشرع الجزائري هو كإجراء بديل عن الحبس المؤقت يدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق، حيث يقرره لمراقبة مدى تنفيذ المتهم الخاضع للرقابة القضائية للالتزامات والتدابير المذكورة في المادة 125مكرر1 والمتمثلة في:

-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذنه.

-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

[1]- المادة 05 مكرر07 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم.

-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.

-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذنه.

-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة[1].

وبهذا فإن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء تقني بديل للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع عصرنة الإجراءات القضائية، رغبة في القضاء على مساوئ الحبس المؤقت وتكريس الرقابة القضائية بواسطة السوار الإلكتروني، ضمانا لحرية الشخص أثناء التحقيق أي حرية المتهم أثناء سير الإجراءات القضائية[2].

وعليه فنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو نظام إلكتروني حديث يسمح للمتهم بقضاء مدة الحبس المؤقت خارج المؤسسة العقابية مع إخضاعه للمراقبة الإلكترونية عن طريق جهاز إلكتروني يُثبت في يده أو كاحله، وهذا من قاضي التحقيق لضمان التزامه بإحدى تدابير الرقابة القضائية المفروضة في قانون الإجراءات الجزائية.

وتكمن أهمية تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت في أنه يحولُ دون المساس بمبدأ دستوري مهم وهو قرينة البراءة، فالحبس المؤقت هو إجراء يمس بحرية الأفراد، لكنه يثير إشكاليتين تتمثل الأولى في التعويض عن مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت امتثالا للتعويض المقرر للحبس المؤقت الغير

[1]- المادة 125مكرر 1/1-2-6-9-10 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم.

[2]- مروان نسيمة، **المراقبة الإلكترونية بديل عن الحبس المؤقت ودعم لقرينة البراءة**، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد08، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، ديسمبر2017، ص156.

مبرر، أما الإشكال الثاني فيتمثل في جواز خصم مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة كما هو معمول به في الحبس المؤقت[1].

الأمر الذي لم ينظمه المشرع الجزائري رغم أن هذا الإجراء فيه تقييد لحرية الشخص، لكنه لم يصدر أي نصوص تنظيمية بخصوصه مما يطرح العديد من التساؤلات حول كيفية وشروط تطبيقه.

الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو مايُعرف بالسوار الإلكتروني سواء تم تطبيقه كبديل للعقوبات السالبة للحرية أو كبديل للحبس المؤقت يتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات نتطرق لها فيمايلي:

أولا: الشرعية

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو نظام إلكتروني تم تبنيه في العديد من الأنظمة القضائية العربية والغربية، لكنه لايُمكن أن يتقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومدتها والآثار المترتبة عن الإخلال بها، وهذا بناء على مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه مثلما لايجوز تجريم أي فعل بدون نص قانوني فإن الأمر نفسه بالنسبة للعقوبة[2]، وهو ماتنص عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بنصها على أنه:"لا جريمة ولاعقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[3].

---

[1]– وداعي عزالدين، وادي عماد الدين، **الانتقال بنظام الرقابة الإلكترونية كنظام بديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأثره في ترشيد السياسة العقابية في الجزائر**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مجلد05، عدد01، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود الشيخ بن مختار، إيليزي، الجزائر، فيفري 2022، ص734.

[2]–رضا راضي سعد بشرى، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية–دراسة مقارنة–**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص102.

[3]– المادة 01 من الأمر رقم 66–156 المعدل والمتمم.

وعليه فنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتسم بالطابع الشرعية أي وجوب إستناده على أساس قانوني عند تطبيقه سواء من طرف قاضي الحكم، قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي التحقيق وهذا عند إقرارهم لهذا الإجراء الإلكتروني وفرضه على المتهم كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو كبديل للحبس المؤقت.

ثانيا: الطابع القضائي

يُقصد بهذه الخاصية أنه لايُمكن إقرارها على المتهم إلا من طرف السلطة القضائية متمثلة في قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي التحقيق دون غيرهم، وهذا لضمان حقوق وحريات الأفراد المطبق عليهم هذا الإجراء[1]، وبالتالي لايُمكن فرض أو إقرار هذا الإجراء الإلكتروني إلا بموجب حكم أو أمر قضائي صادر عن سلطة قضائية في إطار احترام المبادئ الأساسية للتقاضي وفي ظل محاكمة عادلة[2].

هذا مايؤكد الطابع القضائي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأنه ليس جزاء إداري وإنما إجراء قضائي يوقع على المتهم من طرف سلطة قضائية مختصة.

ثالثا: الطابع المقيد للحرية

يتضمن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مجموعة من الالتزامات يتوجب على المتهم التقيد بها، وذلك بحمله سوارا إلكترونيا يضمن الالتزام بالتدابير التي فرضتها عبيه السلطة القضائية المختصة كالبقاء في مكان معين ولوقت معين أو عدم تواجده في مكان ما....وغيرها[3].

---

[1]– شوادر أمينة، زواش ربيعة، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، جوان2021، ص305.

[2]– زياني عبدالله، المرجع السابق، ص177.

[3]– دحدوح نورالدين، المرجع السابق، ص131.

حيث يجعل هذا الإجراء فيه تقييد للحرية الشخصية للأفراد من خلال فرض قيود وضوابط على تحركاته إلى حين انتهاء الفترة المقررة في الأمر أو الحكم القضائي.

رابعا: الطابع المؤقت

يُقصد بالطابع المؤقت لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو أنه عبارة عن إجراء غير دائم، فهو محدد المدة وغير مستمر فإذا كان نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية فهو ينتهي بانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أو انتهاء الجزء المتبقي منها، أما إذا كان مقررا كبديل للحبس المؤقت فهو ينتهي بانتهاء إجراء التحقيق وبصدور الحكم القضائي بالبراءة أو الإدانة[1].

وعليه فنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي إجراء مؤقت ينتهي حسب الحالة التي قُرر من أجلها، وبالتالي فهو غير مستمر.

خامسا: الطابع الشخصي

يتميز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالطابع الشخصي وهو يعني ألا يتم تقريرها إلا على الشخص المتهم في جريمة ما دون غيره، وهذا استنادا لمبدأ شخصية العقوبة[2].

حيث أنه عندما يتعلق الأمر ببدائل العقوبة السالبة للحرية فتكون خاضعة لنفس المبادئ التي تحكم العقوبات العادية، والتي من أهمها توقيع العقوبة على الجاني دون غيره، ونفس الأمر عندما تفرض كبديل للحبس المؤقت فلا يُمكن فرضها إلا على الشخص المفروض عليه أحد التزامات الرقابة القضائية المطبقة عند التحقيق.

---

[1]– نباح إبراهيم، المرجع السابق، ص2501.

[2]– رضا راضي سعد بشرى، المرجع السابق، ص103.

سادسا: الطابع الرضائي

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية يتميز بالرضائية، وهذا يعني أنه لايُمكن تطبيقها إلا بناء على موافقة المحكوم عليه[1]، أو طلب المعني أو محاميه إذا كان المتهم داخل المؤسسة العقابية[2].

أما نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت فهي لاتتميز بالطابع الرضائي، على اعتبار أن قاضي التحقيق هو الوحيد من له السلطة التقديرية في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بهدف مراقبة مدى تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المفروضة على المتهم دون الحاجة لطلب موافقته.

سابعا: الطابع التقني

إن أهم خاصية يتميز بها نظام المراقبة الإلكترونية هو الطابع التقني، أي أنها عبارة عن تقنية إلكترونية تعتمد على أجهزة تكنولوجية خاصة تُسهل عملية الرقابة الإلكترونية على المحكوم عليه[3].

الأمر الذي يُجسد العدالة الإلكترونية ويُساهم في عصرنة المنظومة العقابية بهدف حسن تسيير العدالة.

الفرع الثالث: المتطلبات التقنية لتطبيق نظام المراقبة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على مجموعة من المتطلبات التقنية التي تساهم في تطبيقه بنجاح على أرض الواقع، فهو إجراء إلكتروني متطور لايقوم بدون هذه الأجهزة والمتمثلة في:

---

[1]- المادة 05 مكرر 1/8 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم.

[3]- دحدوح نورالدين، المرجع السابق، ص131.

أولا: شبكة الإنترنت

إن أولى المتطلبات التقنية التي يحتاجها تجسيد نظام المراقبة الإلكترونية على أرض الواقع هو توفير شبكة الإنترنت، والتي تُعتبر شبكة اتصال عالمية تربط مختلف الشبكات والحواسيب حول العالم على مدار الساعة ودون توقف تقوم على نقل وتبادل المعلومات بمختلف أشكالها المكتوبة والمسموعة والمرئية[1].

وهي تعتبر أساس أي تقنية إلكترونية فهي تساعد في الاتصال بين السوار الإلكتروني وجهاز الكمبيوتر الذي يُسيره على مدار الساعة، وبالتالي شبكة الإنترنت تعتبر من المتطلبات السياسية التي يحتاجها تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

ثانيا: جهاز إرسال (السوار الإلكتروني)

وهو جهاز إلكتروني يُشبه الساعة يوضع في معصم المحكوم عليه أو في كاحله يحل محل الحارس القضائي، وهو أداة الوصل بين الإدارة العقابية والشخص المحكوم عليه[2]، وهو يتميز بمجموعة من الخصائص المتمثلة في كونه مقاوم للماء، الحرارة، الرطوبة، الغبار، الاهتزازات، الذبذبات، الصدمات، التمزق، القطع والفتح في حالة الربط، كما أنه مقاوم للأشعة البنفسجية ويتحمل قوة الضغط، وهو ضد الحساسية ويحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن البشرة[3].

---

[1]– مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، **العملية الإدارية وتكنولوجيا المعلومات**، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص209،211.

[2]– خلفي عبد الرحمن، **العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص245.

[3]– بدري فيصل، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية–السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد03، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، جوان 2018، ص 805.

إن جهاز الإرسال المتمثل في السوار الإلكتروني يجب أن يتصل بجهاز كمبيوتر مركزي يتواجد في المؤسسة العقابية، والذي يسمح باستقبال إشارات في حال تجاوز المحكوم عليه الحدود المسموح بها له[1]، حتى يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه.

حيث يسمح بمراقبة المحكوم عليه في أي مكان وأي زمان ويقوم بإطلاق نظام الإنذار في حال خرق تدابير والتزامات نظام المراقبة الإلكترونية.

ثالثا: جهاز استقبال

إضافة إلى الأجهزة السابقة يجب توفير خط هاتفي ثابت بمقر سكن المحكوم عليه بدون أي ملحقات أو إنترنت[2]، وهذا حتى يتم التواصل مع المحكوم عليه دون عراقيل قد تُعطل مراقبة المحكوم عليه.

المطلب الثاني: أحكام تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

يعد نظام المراقبة الإلكترونية أو كما يُسمى بالسوار الإلكتروني من أهم مظاهر السياسة العقابية الحديثة وعصرنة العمل القضائي، والتي تجسد العقوبة كوسيلة لحماية المجتمع من خلال السعي لإعادة إدماج المحبوسين مع مايتماشى مع المنهج الإصلاحي لقطاع العدالة ككل، فكان هذا الإجراء الإلكتروني مظهرا حديثا تبنته مختلف التشريعات الدولية والداخلية، وكانت الجزائر من السباقين لتطبيقه كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، هذا مايدعونا لدراسة أحكام تطبيق هذا النظام من خلال شروط تطبيقه(الفرع الأول)، ثم الإجراءات المقررة قانونا لتطبيقه(الفرع الثاني).

[1]– عمر سالم، المرجع السابق، ص02.

[2]– الكواري سالم يوسف، المرجع السابق، ص81.

الفرع الأول: شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

وضع المشرع الجزائري شروطا قانونية تحكم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في كل من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، والمنشور الوزاري رقم 2018/6182 والقانون رقم 24-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لكنه لم ينظم الشروط التي تحكم نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 125مكرر1 منه والتي أحالت كيفية تطبيق هذا الإجراء الإلكتروني إلى التنظيم الذي لم يصدر لحد الساعة.

وعليه سنقوم فيمايلي بدراسة شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية كونها الشروط الوحيدة المقررة من قبل المشرع الجزائري والتي تنقسم إلى شروط خاصة بالشخص الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية، شروط متعلقة بالعقوبة وشروط متعلقة بالجهة القضائية المختصة بتقريره والإشرف عليه.

أولا: الشروط المتعلقة بالشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية

إن الشخص الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية قد يكون متهما في مرحلة التحقيق أو محكوما عليه خلال جلسة الحكم أو محبوسا داخل المؤسسة العقابية، لكن المشرع الجزائري نجده قد نظم فقط الشروط الواجب توافرها في الشخص المحكوم عليه وذلك في كل من قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمتمثلة فيمايلي:

1-موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، حيث أكد قانون العقوبات على وجوب إعلام المحكوم عليه بإمكانية استبدال عقوبته بنظام المراقبة الإلكترونية من أجل

قبولها أو رفضها[1]، كما أكد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على نفس الأمر وخاصة بالنسبة للقاصر[2].

2-إثبات المحكوم عليه لمقر سكن أو إقامة ثابت ومعين، حيث لايمكن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على شخص بدون إقامة ثابتة ومستقرة .

3-عدم وجود ضرر بصحة المحكوم عليه عند حمله للسوار الإلكتروني، فصحة المحكوم عليه أهم من تطبيق أي بديل للعقوبة السالبة للحرية.

4-تسديد المحكوم عليه لجميع الغرامات المالية المحكوم بها عليه وهذا حت يتمكن من الاستفادة من هذا النظام الإلكتروني، إضافة إلى المصاريف القضائية، وقد أكد المنشور رقم 2018/6182 على وجوب تسديد جميع مبالغ الغرامات المحكوم بها سواء محل الحكم، وأي غرامة محكوم بها عليه نهائيا.

5-يجب الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمحكوم عليه أو خضوعه لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني، أو إظهاره لضمانات جدية تُثبت استقامته، مما يوحي أن الشخص المحكوم عليه على قدر كبير من المسؤولية لإتمام عقوبته وإدماجه مجددا في المجتمع.

6-عدم المساس بالحياة الخاصة للمحكوم عليه والمحيطين به عند تنفيذ نظام المُراقبة الإلكترونية[3].

7- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليه[1]

---

[1]- المادة 05 مكرر08 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

[2]- المادة150 مكرر1/02 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 150 مكرر3، مكرر 2/02 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم.

هذه هي الشروط المقررة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقانون العقوبات للشخص المحكوم عليه للخضوع إلى نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أما بالنسبة لتطبيقه كبديل للحبس المؤقت فإن المشرع الجزائري لم يُحدد شروطا خاصة للمتهم للاستفادة منه، فيكفي أن يكون المتهم تحت التحقيق وكانت الأفعال المنسوبة إليه قد تُعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

لكن الملاحظ من الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه أن المشرع الجزائري لم يُفرق بين المسبوق قضائيا والشخص الغير مسبوق قضائيا، وهذا يعني إمكانية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في كلتا الحالتين.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

لقد حدد المشرع الجزائري في كل من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقانون العقوبات شروطا تتعلق بالعقوبة المحكوم بها على المعني أو العقوبة المتبقية بالنسبة للشخص المحبوس، وهذا كمايلي:

1-بالنسبة للمحكوم عليه:

حتى يستفيد الشخص المحكوم بها عليه من نظام المراقبة الإلكترونية يجب أن تكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المتهم لاتتجاوز الثلاث سنوات حبسا وأن العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لاتتجاوز الخمس سنوات حبسا[2]، وهذا بغية تجنيب المحكوم عليه الدخول إلى السجن والتأثر بالمحيط الإجرامي.

2-بالنسبة للمحبوس:

[1]- المادة 05مكرر1، مكرر1/7 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 05مكرر1/7-3 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

أجاز المشرع الجزائري كذلك للمحبوس أن يستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية، وذلك إذا كانت العقوبة المتبقية له لاتتجاوز الثلاث سنوات[1]، وهذا لتدعيم الإصلاح العقابي وتحضير المحبوس للتكيف والاندماج في المجتمع مرة أخرى بعد قضائه لفترة عقوبة قد تكون طويلة نوعا ما.

إضافة إلى شرط أخير يتمثل في أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة السالبة للحرية حكما نهائيا أي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أي استنفذ كل طرق الطعن العادية والغير عادية[2].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بتقرير نظام المراقبة الإلكترونية والإشراف عليه

إن الجهة المختصة بتقرير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والإشراف عليه بحسب الحالة التي تم فيها تقرير هذا النظام الإلكتروني سواء كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو كبديل للحبس المؤقت، وذلك كمايلي:

1-من طرف قاضي التحقيق:

يختص قاضي التحقيق بتقرير نظام المراقبة الإلكترونية عندما يتعلق الأمر بتنفيذ أحد التزامات الرقابة القضائية أثناء التحقيق القضائي في جريمة تكون عقوبتها الحبس أو أشد[3].

لكن الملاحظ في قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة المشرفة على تطبيق هذا النظام الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت لا في القانون القديم ولا في القانون الجديد بحيث ترك الأمر للتنظيم الذي لم يصدر لحد الساعة.

2- من طرف قاضي تطبيق العقوبات:

[1]- المادة 150 مكرر 1/01 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 150 مكرر 1/3 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 125 مكرر 1/1-11 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم.

قام المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون العقوبات بمنح صلاحية تقرير عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليه لقاضي الحكم، وهو ماتؤكده المادة 05 مكرر 08 بنصها على أنه:" يتعين على القاضي قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إعلام المحكوم عليه في قبولها أو رفضها.

يتم النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حضور المحكوم عليه وبموافقته، وينوه عن ذلك في الحكم".

أما بالنسبة للإشراف على تنفيذ هذه العقوبة ومدى إلتزام المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإن قاضي تطبيق العقوبات هو من يختص بذلك حسب ما نصت عليه المادة الخامسة مكرر 10 بأنه:"يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك"[1].

وبعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 نجد المشرع الجزائري قد منح لقاضي تطبيق العقوبات إختصاص الفصل في طلبات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب حكم قابل للإستئناف، وهذا بعد إعتباره قاض حكم يُختار من بين القضاة المختصين في مجال السجون، والذي يُحدد إختصاصه المحلي بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس بمحكمة مقر المجلس القضائي الذي تتواجد بدائرة إختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها، أما بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس يؤول الإختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة إختصاصه مكان الإقامة الإعتيادي للمحكوم عليه[2].

من جهة أخرى منح المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين اختصاص تقرير عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحبوس لقاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، هذا ماتؤكده

[1]- المادة 05مكرر 08، 05مكرر 10 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 628 من القانون رقم 25-14.

المادة 150مكرر1 منه بنصها على أنه:" يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لاتتجاوز مدتها ثلاث(3) سنوات أو في حالة ماإذا كانت العقوبة المتبقية لاتتجاوز هذه المدة.

.....كما يأخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين".

وعليه نلاحظ أنه في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات اختصاص تقرير الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو الشخص المحبوس، بينما نجده قد حصر في التعديل الأخير لقانون العقوبات تقرير عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في يد قاضي الحكم وذلك بالنسبة للشخص المحكوم عليه، أما قانون الإجراءات الجزائية الجديد نجده قد منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية البت في طلبات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس أو غير المحبوس بموجب حكم الأمر الذي يُثير إشكالا حول نصوص قانونية متعارضة عند التطبيق ووجوب تعديل قانون تنظيم السجون لمواكبة المستجدات التي استحدثها قانون الإجراءات الجزائية.

وفي كل الحالات يبقى قاضي تطبيق العقوبات مختصا بالإشراف على كليهما خلال تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في إطار منظومة إلكترونية تُدار بواسطة موظفين مؤهلين تابعين لوزارة العدل[1]، ويُعتبر الإشراف القضائي على نظام المراقبة الإلكترونية ضمانة مهمة لحقوق وحريات المتهمين، وعدم سلبها نهائيا من أجل إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع[2].

[1]–المادة 150مكرر3/7 من القانون رقم 05–04 المعدل والمتمم.

[2]– بوسري عبد اللطيف، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة**، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص138.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية يمر بمجموعة من الإجراءات لم يوضحها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ربما لكونها تصدر في نفس الحكم الفاصل في الدعوى، لكن من ناحية أخرى نجده نظمها من خلال المنشور الوزاري رقم 2018/6182، وكذلك في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وذلك كمايلي:

أولا: تشكيل ملف طلب أو إقتراح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتكون الطلب أو الاقتراح من ملف يحتوي على مايلي:

1-طلب خطي للمعني سواء المحكوم عليه أو المحبوس أو طلب المحامي أو استمارة اقتراح يُعدها قاضي تطبيق العقوبات.

2-إستمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو الممثل القانوني للحدث إذا كان الأمر يتعلق بقاصر.

3-شهادة طبية تؤكد أن السوار الإلكتروني لايضر بصحة المعني .

4-الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة السالبة للحرية التي مدتها تُساوي أو تقل عن 3سنوات، بالنسبة للمحكوم عليه الغير محبوس.

5-الوضعية الجزائية بالنسبة للمحبوس.

6-تقرير السيرة والسلوك بالنسبة للمحبوس داخل المؤسسة العقابية.

7-شهادة السوابق القضائية رقم02.

8-شهادة تُثبت عدم الإستئناف والطعن .

9-وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية.

10-شهادة إقامة.

11- كل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات في اتخاذ الحكم المتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سواء شهادة عمل، شهادة مدرسية، شهادة تربص أو تكوين أو حتى بطاقة علاج حسب الحالة[1].

ثانيا: طلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون عن طريق إحدى الطرق التالية:

01--بناء على عريضة مكتوبة وموقعة من طرف المحكوم عليه أو محاميه

أجاز المشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية للمحكوم عليه الذي يرغب في الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يخطر الجهة القضائية لتطبيق العقوبات بعريضة مكتوبة وموقعة من طرفه أو طرف محاميه، حسب الشروط المنصوص عليها قانونا[2].

بينما نجد المشرع الجزائري في المنشور الوزاري رقم 2018/6189 كان للمحكوم عليه أن يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية بشرط أن يستوفي الشروط القانونية الواجب توافرها لتطبيق هذا النظام الإلكتروني إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه، وذلك على مستوى أمانة قاضي تطبيق بالمجلس القضائي، وذلك عن طريق المحكوم شخصيا أو عن طريق محاميه[3].

---

[1]- المنشور الوزاري رقم 2018/6189، ص ص4-5.

[2]- المادة 1/630 من القانون رقم 25-14.

[3]- المنشور الوزاري رقم 2018/6189، ص3.

وبذلك، نجد أن كتابة العريضة أمر وجوبي من طرف المحكوم عليه خاصة وأن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أصبح يصدر بموجب حكم قضائي من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي أصبح قاضي حكم.

02- بناءا على إخطار من النيابة العامة

منح المشرع الجزائري للنيابة العامة صلاحية إخطار الجهة القضائية لتطبيق العقوبات من أجل الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1]، دون التفصيل في هذا النوع من الإخطار أو الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة في هذا الشأن.

03-بناءا اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات

أجاز المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لقاضي تطبيق العقوبات أن يُبادر تلقائيا بتقرير عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولكن بموافقة المحكوم عليه شخصيا إذا كان بالغا وممثله إذا كان قاصرا[2]، وهو الأمر الذي أكده قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة من المادة 630 منه لكنها لم توضح الإجراءات المتبعة في هذه الحالة .

ثالثا: الفصل في طلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملف الخاص بطلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويُرسله إلى النيابة التي تتولى جدولته خلال 05 أيام من تاريخ إستلامه، كما تقوم بإخطار المحبوس و/أو محاميه خلال 48 ساعة على الأقل بتاريخ الجلسة قبل إنعقادها ويوضع الملف تحت تصرف المحامي[3].

---

[1]- المادة 2/630 من القانون رقم 25-14.

[2]- المادة 150مكرر1/1، 150 مكرر 1/2 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 631 من القانون رقم 631 من القانون رقم 25-14.

يفتتح قاضي تطبيق العقوبات بإفتتاح الجلسة بتقرير شفهي بعد التحقق من صحة إستدعاء الأطراف وتمكينهم بنسخة من الملف ثم يستمع للمعني و/أو مُحاميه وكذا لالتماسات النيابة العامة، ثم يُحرر أمين ضبط الجلسة محضر إثبات الإجراءات ويوقعه بمعية رئيس الجلسة، وقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات البت في العريضة أو الطلب حتى في حالة عدم حضور المحكوم عليه غير المحبوس بشرط أن يكون الإستدعاء قد تم إرساله لمحل الإقامة المصرح به من طرف المعني ولا يكون للاستئناف أثر موقف في هذه الحالة.

يصدر الحكم أو القرار المتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مسببا، ويكون الحكم قابلا للإستئناف من طرف المحكوم عليه و/أو محاميه والنيابة العامة خلال 10 أيام ابتداءا من يوم النطق بالحكم بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ التبليغ بالنسبة للمحكوم عليه إذا كان غائبا، وفيما عدا هذه الحالة الأخيرة يكون للإستئناف أثر موقف.

يُرسل ملف الإستئناف خلال 05 أيام على الأكثر من تاريخ إنقضاء أجل الإستئناف إلى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية، لتقوم بعدها النيابة العامة بجدولته في أجل لايتجاوز 10 أيام من تاريخ إستلامها إياه، كما تقوم بإخطار المحبوس و/أو محاميه بتاريخ الجلسة خلال 48 ساعة قبل تاريخ انعقادها وتوضع الملف تحت تصرف المحامي.

تفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في الإستئناف بتشكيلة تتكون من ثلاث قضاة، وذلك في جلسة علنية بعد تقرير شفوي من أحد المستشارين وسماع المعني و/أو محاميه وتقديم النيابة العامة لطلباتها، فإذا رأت أن الإستئناف قد جاء خارج الآجال أو شكله غير صحيح قررت عدم قبوله، أما إذا تم قبول الإستئناف تقوم بالفصل فيه إما بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء[1].

[1]– المادة 632-637 من القانون رقم 25-14.

رابعا: الإجراءات التقنية الخاصة بنظام المراقبة الإلكترونية

تعد الإجراءات التقنية من أهم الإجراءات اللازمة لإتمام تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية والتي تتم من خلال استحداث مكتب على مستوى المؤسسة العقابية يختص بتركيب جهاز السوار الإلكتروني على معصم أو كاحل المعني وتفعيله، يتكون هذا المكتب من موظفين إثنين الأول موظف مؤهل مكلف بعملية تثبيت ونزع السوار الإلكتروني، والثاني موظف تقني مختص في الإعلام الآلي يُكلف بتشغيل السوار الإلكتروني وتحديد النطاق الجغرافي لحامله حسب مضمون الحكم أو الأمر القضائي .

كما يتم إنشاء مركز مراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج أو المؤسسة العقابية يتكون من موظفين اثنين يعملان بنظام المناوبة، قصد ضمان الرقابة المتواصلة خلال اليوم لمراقبة مدى إحترام المعنيين للالتزامات المفروضة عليهم، كما يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مسك سجلين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتعلق الأول بالمحبوسين والثاني بغير المحبوسين[1].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ينتج عنه العديد من الآثار منها مايتعلق بالالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه، ومنها مايتعلق بجزاء مخالفة هذه الالتزامات.

أولا: الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بناء على تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

[1]– المنشور الوزاري رقم 2018/6189، ص11.

يترتب على إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المحكوم عليه، ذكرها المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمتمثلة في:

1-الالتزام بوضع سوار إلكتروني في معصم يد المحكوم عليه أو كاحله على مدار اليوم.

2-الالتزام بعدم مغادرة المحكوم عليه لمنزله أو المكان الذي يُعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الأوقات المحددة في مقرر الوضع مع الأخذ بعين الاعتبار الأوقات والأماكن التي يُمارس فيها المحكوم عليه نشاطا مهنيا، دراسيا، تكوينيا أو تربصا أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج.

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يُخضع المحكوم عليه للالتزامات التالية:

-ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

-عدم ارتياد بعض الأماكن.

-عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، وكذلك الضحايا والقصر.

-الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف لإعادة إدماجه في المجتمع.

-الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يُعينها هذا الأخير[1].

كما يتعين على المحكوم عليه أن يُمضي على تعهد يتضمن رقم هاتف نقال خاص به والخاص بأحد أقاربه للاتصال به في حالة الضرورة، حيث يجب عليه الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي تُوجه له من طرف المصلحة المكلفة بمتابعته على مدار 24ساعة،

[1]- المادة 150مكرر5،6 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم.

والامتثال للرسائل النصية التي تُبلغ له من طرف مصلحة المتابعة، كذلك يجب عليه عدم القيام بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب حيث يتعين عليه شحن بطارية الهاتف والسوار الإلكتروني بصفة دورية، وفي حالة العطب يجب إخطار الجهة الخاصة بمتابعته فورا، كما يجب عليه عند انتهاء عقوبته الامتثال لاستدعاء المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية لنزع السوار الإلكتروني تحت طائلة العقوبات القضائية[1].

وتجدر الإشارة أنه حسب المادة 638 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن تعديل هذه الإلتزامات لأسباب موضوعية من طرف قاضي تطبيق العقوبات بموجب أمر وذلك بعد موافقة المعني وأخذ رأي النيابة العامة، وفي حال إعتراض النيابة أو عدم موافقة المعني خلال 10 أيام من تاريخ إخطارهما بمضمون إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتم إحالة الموضوع وجوبا من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلى قسم تطبيق العقوبات للفصل فيه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الآثار المترتبة عن الإخلال بالتزامات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الآثار التي يمكن أن تترتب عند إخلال الخاضع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي لايمكن العمل بها والرجوع إليها في الوقت الحالي بعد صدور القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد والذي حدد الجزاء المترتب عن الإخلال بالإلتزامات المفروضة عند تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إضافة إلى قانون العقوبات الذي حدد العقوبة المناسبة لهذا النوع من الأفعال، وهذا ماسندرسه فيمايلي:

1-سقوط الحق في الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بقوة القانون

[1]- المنشور الوزاري رقم 2018/6189، ص ص 8،7.

نصت الفقرة الثانية من المادة 634 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" كما يمكن أن يتضمن الحكم أو القرار في حالة قبول الطلب، إخضاع المستفيد لالتزام أو أكثر يحدده القاضي، وينوه فيه أنه في حالة الإخلال بهذا الإلتزام أو إذا صدر حكم جديد بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية يسقط حقه في الإستفادة بقوة القانون"[1].

وبالتالي فإن أي إخلال قد يرتكبه الخاضع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو في حالة إرتكابه لجريمة تم صدور حكم بالإدانة ضده فيها يعرضه لإسقاط حقه في هذا النظام بقوة القانون.

2-المعاقبة الجزائية عن جريمة الهروب

إستنادا إلى نص المادة 5مكرر12 من قانون العقوبات والمادة 150 مكرر14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن المشرع الجزائري قد جرم أي تملص من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية المخصصة للمراقبة الإلكترونية وهي على الأغلب السوار الإلكتروني، وأحالنا إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث تنص المادة 188 منه على مايلي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو باب السجن"[2].

مما سبق يتضح أن أحكام نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قد تم تغييرها تماما بصدور القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بحيث أصبح يتم فرض

[1]- المادة 634 من القانون رقم 25-14.

[2]- المادة 188 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

هذا الإجراء بموجب حكم قابل للإستئناف وهذا بعد أن أصبح قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم يختص بالفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية، لكنه أغفل عن بعض الإجراءات التي سبق مناقشتها وهذا مايستدعي إعادة النظر في الإجراءات المتبعة في هذا النظام.

المطلب الثالث: تأثير نظام المراقبة الإلكترونية على المنظومة العقابية

إن إدخال الوسائل التكنولوجية في السياسة العقابية وعصرنة المنظومة العقابية نتج عنه التوجه نحو إستبدال عقوبة الحبس قصير المدة بنظام المراقبة الإلكترونية، هذا النظام الإلكتروني الذي يُعتبر مظهر من مظاهر العدالة الإلكترونية في مرحلة تنفيذ العقوبة والذي يكون له في بعض الأحيان تأثير إيجابي على المنظومة العقابية (الفرع الأول)، وتأثير سلبي في أحيان أخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأثير الإيجابي لنظام المراقبة الإلكترونية على المنظومة العقابية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو من أحدث الأنظمة الإلكترونية التي تبناها المشرع الجزائري من أجل عصرنة السياسة العقابية، وتحديثها بما يواكب التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم وفي قطاع العدالة بصفة خاصة، فكان لها تأثير إيجابي في العديد من الجوانب أهمها بالنسبة للإدارة العقابية، وبالنسبة للشخص المحبوس.

أولا: تأثير نظام المراقبة الإلكترونية على الإدارة العقابية

يظهر تأثير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الإدارة العقابية في العديد من الجوانب يمكن إجمال أهمها فيمايلي:

1-التخفيف من اكتظاظ السجون

إن تكريس المشرع الجزائري لنظام المراقبة الإلكترونية كآلية إلكترونية حديثة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية أو بديل عن الحبس المؤقت قد ساهم بشكل كبير في التقليل من اللجوء إلى عقوبة الحبس قصير المدة، وبالتالي محاربة ظاهرة اكتظاظ السجون باعتباره نظاما يسمح بقضاء فترة العقوبة المحكوم بها خارج أسوار المؤسسة العقابية، الأمر الذي يُساعد في التقليل من تكدس السجون[1].

2- الاقتصاد في النفقات المالية للمؤوسات العقابية

من أهم المميزات التي تُميز نظام المراقبة الإلكترونية والتي تؤثر بشكل إيجابي على الإدارة العقابية هو الجانب الاقتصادي، حيث أن اللجوء إلى هذا النظام الإلكتروني يُساهم بتقليل نفقات الإجراءات العقابية مما يوفر على الخزينة العمومية كونها لاتتطلب تجهيزات مكلفة لتجسيدها على أرض الواقع[2]، على عكس حبس المتهمين داخل المؤسسات العقابية الذي يُكلف الدولة مبالغ باهضة سواء من حيث الهياكل، التجهيزات أو حتى موظفي المؤسسات العقابية إضافة إلى أنه كلما زاد عدد المساجين زاد الاحتياج لبناء سجون أكبر، هذا مايُكلف الخزينة العمومية أضعاف المبالغ التي يُمكن أن تنفقها على مستلزمات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

3- السير الحسن للمؤسسة العقابية

إن تطبيق الرقمنة في المنظومة العقابية واستعمال نظام المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة أو كبديل للحبس المؤقت يؤثر بشكل كبير في تحسين سير المؤسسة العقابية وهذا من أهم أهداف العدالة الإلكترونية.

---

[1]- مشري راضية، مونة مقلاتي، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد03، العدد التسلسلي 39، الكويت، السنة العاشرة، جوان2022، ص414.

[2]- درار عبدالهادي، **نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد02، عدد01، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، جانفي 2017، ص ص 150،151.

وعليه فإن استعمال نظام المراقبة الإلكترونية وإبقاء المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية يُقلل من عدد السجناء ويسمح للإدارة العقابية للتحكم في المساجين والتركيز على إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والإصلاح العقابي، مما يؤدي إلى السير الحسن للمنظومة العقابية وهو مايسمح بتكريس العدالة الإلكترونية في مرحلة تنفيذ العقاب الأمر الذي يُساعد في إصلاح المنظومة القضائية ككل[1].

ثانيا: تأثير نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه

إضافة إلى التأثير الإيجابي الذي يُحدثه نظام المراقبة الإلكترونية على الإدارة العقابية فإنه يؤثر كذلك على المحكوم عليه في العديد من النواحي الإيجابية والتي من أهمها:

1-إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو مايُسمى بالسوار الإلكتروني يقدم فرصة للخاضعين له في تجنب الدخول إلى المؤسسة العقابية والانعزال عن المجتمع والحرمان العاطفي، حيث يسمح لهم هذا النظام الإلكتروني من مواصلة حياتهم الاجتماعية، العائلية، المهنية والدراسية...وغيرها بشكل يتوافق مع شروط تطبيق هذا النظام، مما يسمح بالمحافظة على وحدة الأسرة وترابطها الأمر الذي يحفظ أمن المجتمع وتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه بغية إدماجه في المجتمع[2]، وذلك دون أن يُسبب أي ضرر له وللمحيط الذي يعيش فيه كون يخضع للرقابة والتتبع تحت إشراف جهات قضائية ومصالح تقنية تساعد في إنجاح هذا

---

[1]- بعتاش كريمة، شهلة نويري، **ترشيد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري-الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نموذجا-**، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد 10، عدد01، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، جوان2021، ص186.

[2]- خطاب كريمة، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد11، عدد01، جامعة باتنة1، الجزائر، جانفي2022، ص ص365،366.

النظام الإلكتروني من أجل تحقيق الأغراض المرجوة منه على رأسها إصلاح المتهم وإعادة إدماجه في المجتمع.

2-الوقاية من العود

يُساهم نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في تجنيب الشخص المحكوم عليه مساوئ السجن التي تضر المبتدئين أكثر مما تُفيدهم، فهو يحميهم من تعلم أساليب الإجرام أو مايُسمى بالعدوى الإجرامية والتي قد تجرهم إلى العود[1]، وفي هذا الشأن أثبتت التجارب الدولية نجاعة هذا النظام الإلكتروني في الوقاية من العود، واعتباره كبديل حقيقي عن السجن حيث حقق نجاحا دوليا بداية بالولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أول دولة تبنت هذا النظام الإلكتروني حيث أنها لم تسجل أي حوادث خلال فترة تنفيذه من 71 **%** من حالات تطبيقه[2].

وبالتالي فنظام المراقبة الإلكترونية هو نظام تقني يُساهم بشكل كبير في القضاء على العود الإجرامي خاصة بالنسبة للمبتدئين كما يساهم في إصلاح المحكوم عليهم.

3-المحافظة على الاستقرار النفسي للمحكوم عليهم

إن الدخول إلى السجن قد يولد لدى الشخص ضغطا سرعان ماقد ينفجر لدى خروجه خاصة مع نظرة المجتمع السلبية التي قد تؤدي به إلى الهروب من الواقع عن طريق تعاطي المخدرات[3]، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار النفسي والدخول في حالة نفسية قد تولد لديه

[1]- زعيمش حنان، **السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية**، أطروحة دكتوراه، فرع قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2017/2016، ص157.

[2]- أوتاني صفاء، المرجع السابق، ص 151.

[3]- بحري نبيل، المرجع السابق، ص110.

طباعا حادة نتيجة لبعض أنواع العنف التي ممكن أن يتعرض داخل أسوار المؤسسة العقابية والتي من بينها الضرب، السب، الاغتصاب والإهانة بشتى أنواعها[1].

لذلك فإن استخدام نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يؤثر بشكل إيجابي في ضمان الإستقرار النفسي للمحكوم عليهم، وذلك بتجنيبهم التعرض لمختلف أنواع الإساءات داخل السجن التي تُولد لديهم كبتا نفسيا يؤثر عليهم في حياتهم الخاصة والعامة على حد سواء.

4-تأثير نظام المراقبة الإلكترونية على الجانب العضوي للمحكوم عليه

إن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية له تأثير كبير على حماية المحكوم عليهم عضويا وجسمانيا، فبقاؤه داخل المؤسسة العقابية قد يعرضه للعديد من الأمراض والأوبئة، إضافة إلى دفعه إلى إشباع رغباته الجنسية بطرق غير مشروعة كالإشباع الذاتي ومختلف صور الشذوذ الجنسي سواء برضاه أو غصبا عنه وذلك في غياب الوسيلة الطبيعية مما يؤدي إلى انتشار الأمراض بين السجناء[2]، الأمر الذي يمنعه تطبيق نظام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو كبديل للحبس المؤقت فهو يسمح للمحكوم عليهم بممارسة حياتهم الشخصية بطريقة عادية دون أي رقابة، الأمر الذي يقيهم العديد من الأمراض السابق ذكرها.

الفرع الثاني: التأثير السلبي لنظام المراقبة الإلكترونية على المنظومة العقابية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو نظام إلكتروني حديث مثل ماله مزايا وآثار إيجابية على المنظومة العقابية فإنه في المقابل قد ينتج عنه بعض الآثار الإيجابية التي نادى بها معارضو تطبيق هذا النظام الإلكتروني رافضين اللجوء إلى بدائل العقوبة السالبة للحرية كونها تفقد العقوبة من فحواها الأساسي، وفي هذا الصدد يمكن إبراز أهم الآثار

[1]- زياني عبدالله، المرجع السابق، ص184.

[2]- شوادر أمينة، زواش ربيعة، المرجع السابق، ص306.

السلبية أو مساوئ تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية والتي تمس بالمنظومة العقابية وبإصلاح المنظومة القضائية ككل فيمايلي:

أولا: إهدار اعتبارات الردع العام

إن نظام المراقبة الإلكترونية أو مايُسمى بالسوار الإلكتروني قد يُشكل تقصيرا وتراخ في العقاب والردع الذي يكفر عن الجريمة، على اعتبار أن المحكوم عليه يقضي عقوبته خارج السجن[1]، أي أن مكان تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تكون في المنزل، الأمر الذي الذي يجعله أرحم ولايتميز بالقسوة والردع مقارنة بتنفيذ العقوبة داخل السجن كونه سيبقى وسط عائلته وأصدقائه ويمكنه حتى مواصلة دراسته أو تكوينه أو حتى الذهاب إلى العمل، وبالتالي لن يشعر بالألم الذي سببه لغيره[2].

وعليه فتطبيق نظام السوار الإلكتروني يؤدي إلى إفقاد العقوبة من مضمونها الحقيقي وهو الزجر والإيلام.

ثانيا: الإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون

يعد مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون مبدأ دستوريا أقرته مختلف المواثيق والقوانين الدولية والوطنية، ولكن بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية نجده يُخل في بعض الأحيان بهذا المبدأ المهم كونه لايمكن لجميع الأفراد الاستفادة منه خاصة في حال عدم توافر الشروط اللازمة لتطبيقه والتي من أهمها شرط أن يكون له محل إقامة ثابت وهاتف ثابت في السكن،

[1]– الكواري سالم يوسف، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري–دراسة مقارنة–**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، جانفي 2019، ص82.

[2]– أوتاني صفاء، المرجع السابق، ص156.

وبالتالي قد لايستفيد من هذا النظام الإلكتروني إلا من توافرت لديه هذه الشروط والتي قد تتوفر في فئة معينة من المجتمع دون فئة أخرى[1].

هذا مايُخالف مبدأ المساواة أمام القانون كون الاستفادة من هذا النظام الإلكتروني ستمس فئة معينة في المجتمع دون أخرى، مما يؤدي إلى التفرقة بين المحكوم عليهم وهذا مايؤثر سلبا على تجسيد هذا النظام التقني الحديث في المنظومة العقابية.

ثالثا: مخاطر نظام المراقبة الإلكترونية على الحرية الفردية

يطرح نظام المراقبة الإلكترونية إشكال بالغ الخطورة وهو المساس بحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليهم والذي من أهم مظاهره حرمة المسكن الخاص وحرمة الجسد، حيث أصبحا مهددان بسبب نظام المراقبة الإلكترونية فالمنزل يُصبح مكانا لتنفيذ العقوبة، الأمر الذي يسمح لجهات الرقابة والإشراف بالدخول في أي وقت وبشكل فُجائي من خلال الزيارات الإشرافية على حسن تنفيذ هذه التقنية الإلكترونية، كذلك حمل المحكوم عليه للسوار الإلكتروني قد شكل خطرا على جسد حامله واعتداء على خصوصياته وعلاقاته الحميمة[2].

وعليه فإن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية فيه اعتداء صارخ على كرامة الإنسان وذلك من خلال المساس بجوانب خاصة في حياته الشخصية.

رابعا: زيادة أعباء ميزانية قطاع العدالة

إن تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية يؤثر بشكل كبير على ميزانية قطاع العدالة حيث أن تطبيقه يحتاج لاستخدام أساور إلكترونية بأعداد

---

[1]– بلعسلي ويزة، **الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني(آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)**، مجلة الحقوق والحريات، مجلد06، عدد01، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أفريل2018، ص153.

[2]– عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص ص 90،95.

ضخمة توقعا لأي تعطيل قد يحدث لها، إضافة إلى وجوب زيادة عدد الموظفين الإداريين والتقنيين الذين يسهرون على التطبيق السليم لهذا النظام، الأمر الذي يتطلب موارد بشرية ومادية ومالية كبيرة[1].

مما يعني أن اللجوء إلى تطبيق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة يستلزم ميزانية ضخمة تكفي لجميع التجهيزات التي تسمح بتنفيذه على أكمل وجه، وهو مايضر بميزانية قطاع العدالة التي تبقى في تدفق مالي مستمر الذي ربما يُكبدها في بعض الأحيان خسائر مالية معتبرة في حال تعطل هذه الأنظمة الإلكترونية.

ومن خلال كل ماتقدم نخلص أن نظام المراقبة الإلكترونية يُعد أحد مظاهر تطبيق العدالة الإلكترونية في المنظومة العقابية والتوجه نحو رقمنة السياسة العقابية وذلك للوصول إلى عدالة ناجزة، حيث أن هذا النظام الإلكتروني أثبت نجاعته دوليا في حين أن تطبيقه في الجزائر لم يرَ النور منذ بداية تطبيقه سنة 2018، وذلك لعدم وجود المتطلبات التقنية العالية الجودة لاستخدام هذه التقنية الإلكترونية، وعليه يستوجب على المشرع الجزائري الإقتداء بتجارب الأنظمة المقارنة والسعي لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية سواء كبديل للحبس المؤقت أو كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة بغية القضاء على مساوئ هذه الإجراءات ومواكبة عصرنة قطاع العدالة.

[1] -Paulin Simon-Seyse, **Le bracelet électronique**, Master de criminology, Université de Paris 2, France, 2020, p p 69,70.

الخاتمة

الخاتمة:

ختاما لهذه الدراسة يمكن لنا أن نقول بأن الرقمنة في الجزائر أصبحت حاجة مُلحة لمواكبة التحولات التكنولوجية التي يشهدها العالم، الأمر الذي لن يتأتى إلا باعتماد الوسائل الكفيلة بتدعيمها وهو الأمر الذي من شأنه أن يُساهم في تحسين فعالية النظام القضائي وتقريب العدالة من المواطن و تكريس المبادئ التي تحكم المرافق العامة إضافة إلى أهم المبادئ التي تقوم عليها إجراءات التقاضي.

ولقد أظهرت هذه الدراسة مختلف الجهود التي بذلتها الجزائر من أجل عصرنة قطاع العدالة والتجسيد الفعلي للعدالة الإلكترونية والذي كان واضحا على المستوى السياسي، الإقتصادي والقانوني.

فعلى المستوى السياسي أشرنا لمختلف الخطابات السياسية التي أكد فيها رؤساء الدولة الجزائرية، الوزير الأول وكذلك الوزراء الذين تداولوا على وزارة العدل على ضرورة التوجه نحو تطبيق الرقمنة في هذا القطاع المهم، فالإرادة السياسية تعتبر عنصرا أساسيا في إستراتيجية التحول نحو العدالة الإلكترونية، الأمر الذي مس العديد من المجالات على رأسها المجال الإقتصادي حيث نجده يرتبط ارتباطا وثيقا بالمجال السياسي الذي يسعى لتطوير وتنمية الإقتصاد الوطني، فالرقمنة من شأنها أن تُحقق الشفافية والأمن القانوني الذي يجذب المستثمرين الوطنيين والأجانب وهو مايظهر في مجال الصفقات العمومية أين استعمل المشرع الجزائري مصطلح الرقمنة حيث تم إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بغية القضاء على جميع أشكال الفساد المحيطة بها، أما على المستوى القانوني فإن المعطيات القانونية كان لها دور كبير في ظهور بوادر الإصلاح الرقمي لقطاع العدالة، فالقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة يعد أول نص قانوني صريح يجسد التحول نحو العدالة الإلكترونية إلا أنه سبقته العديد من النصوص القانونية التي أشارت إلى التوجه نحو رقمنة قطاع العدالة بداية من سنة 1998.

كما تناولنا في دراستنا موضوع الأمن المعلوماتي الذي يُعد أساسا مهما للتحول نحو العدالة الإلكترونية حيث نجد أن المشرع الجزائري قد اتخذ خطوات جد معتبرة في تكريس الأمن المعلوماتي في جميع الأصعدة وخصوصا مرفق العدالة الذي يُعد من المرافق الإستراتيجية في الدولة، وقد عرفه بأنه عبارة عن إستراتيجية أمنية تعتمدها الدولة من أجل حماية الإتصالات الإلكترونية ضد أي إخلال قد يمس بالمعلومات التي تحتويها،فالأمن المعلوماتي يعد من الأنظمة الحديثة التي تسمح بحماية جميع المعطيات التقنية بالمنظومات المعلوماتية لأي قطاع، وهو يقوم على السرية والحفاظ على سلامة المعلومات والاستمرارية في تقديم الخدمات وهذا ماقد يعرضه للإختراق مما يشكل الوجه السلبي للرقمنة، حيث سلطنا الضوء على أهم هذه الإنتهاكاتوالإختراقات الخاصة بالأنظمة المعلوماتية لقطاع العدالة والتي تعتبر جرائم معلوماتية خطيرة يعاقب عليها القانون الدولي والوطني، كما تُشدد العقوبات المقررة لها في حال مساسها بمرفق العدالة وهذا لخطورتها على هذا القطاع المهم بحيث تشكل تهديدا يحول دون النجاح في تجسيد العدالة الإلكترونية.

وفي هذا الخصوص تطرقنا لمجموعة من الآليات الإدارية والقضائية والتقنية التي استحدثها المشرع الجزائري لحماية المنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة، فنجده قد أنشأ العديد من المؤسسات الإدارية التي يغلب عليها الطابع الوقائي من أي انتهاك قد يمس بالأمن المعلوماتي للمنظومة القضائية، كما استحدث قواعد إجرائية خاصة تتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية وكل إنتهاك للمنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة تتمثل في مراقبة الإتصالات الإلكترونية، جواز تفتيش المنظومة المعلوماتية وإمكانية الحجز على المعطيات الإلكترونية إضافة إلى فرض إلتزامات جد مهمة على مقدمي خدمات الإنترنت، إلى جانب إنشاء هيئة قضائية مختصة في مكافحة الجرائم الماسة بالنظام المعلوماتي لقطاع العدالة وهي القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وهي نقطة إيجابية من المشرع الجزائري نظرا لأهمية هذه الجرائم وخطورتها على المرافق الإستراتيجية في الدولة،

كما قمنا بدراسة الحماية التقنية والتي تُعد من بين أهم الآليات التي تجسد الأمن المعلوماتي في المنظومة القضائية كونها عبارة عن تقنيات تكنولوجية تُسهل مكافحة الهجمات السيبرانية، والتي تشمل تقنيتي التوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجدار الناري وبرامج مكافحة الفيروسات والعديد من الآليات الأخرى.

و قد أبرزت هذه الدراسة أن إنتقال قطاع العدالة من مرفق عام تقليدي إلى مرفق إلكتروني يقوم على نفس العناصر الخاصة بالمرفق العام التقليدي وهي ارتباطه بالإدارة العامة وخضوعه لنظام قانوني متميز وتحقيقه للمصلحة العامة، إضافة إلى عنصر حديث وهو الرقمنة التي تعد عنصرا أساسيا في التسيير الإداري الحديث لمرفق العدالة، كما أن الغرض من هذا التحول هو تحسين جودة الخدمات وترشيدها وتقليل التكاليف والجهد وكذا القضاء على العديد من التعقيدات الإدارية التي تشكل في بعض الأحيان وجها من أوجه الفساد من أجل تحقيق الشفافية، كما لاحظنا أن عملية التحول الرقمي في قطاع العدالة تواجهها العديد من التحديات التكنولوجية، البشرية، القانونية وكذلك تحديات إدارية ومالية قد تعرقل تجسيد العدالة الإلكترونية.

إن المرفق العام الإلكتروني يخضع لمجموعة من المبادئ منها التقليدية المتمثلة في مبدأ المساواة، سير المرفق العام بانتظام واطراد، مبدأ قابلية المرفق العام للتكيف والتغيير، إضافة إلى مبادئ حديثة تتمثل في مبدأ الحياد ومبدأي الجودة والشفافية في تقديم الخدمات العمومية، وهي مبادئ تم تجسيدها بشكل فعلي بعد التحول نحو العدالة الإلكترونية.

حيث كُرس مبدأ المساواة في العدالة الإلكترونية بشكل واضح وذلك من خلال ضمان التغطية المنصفة لشبكة الإنترنت عبر كامل التراب الوطني، كما أن التعامل الإلكتروني يضمن إتباع نفس الإجراءات الأمر الذي يقضي على جميع أشكال المحاباة، كما نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط مبدأ استمرارية المرافق العامة بانتظام واطراد بمجموعة من الضمانات تتمثل في تنظيم ممارسة حق الإضراب، تنظيم الإستقالة، وإقرار مبدأ عدم جواز

الحجز على أموال المرافق العامة، وكذلك تبني مجموعة من النظريات أهمها نظرية الموظف الفعلي ونظرية الظروف الطارئة، وهو الأمر الذي يعززه التحول نحو العدالة الإلكترونية بحيث أن هذا التوجه يسمح بعدم التأثر بإضراب الموظفين كون المعاملات تتم إلكترونيا وكذا القضاء على نظرية الموظف الفعلي بحيث أن المنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة الخاصة بالموظفين لاتسمح بدخول أشخاص لاعلاقة لهم بالقطاع، وبالتالي إزالة جميع العقبات التي من الممكن أن تؤثر على سير مرفق العدالة بانتظام واطراد، أما مبدأ قابلية المرافق العامة للتطور والتغير فهو مبدأ يتكامل مع عصرنة الإدارة القضائية، بحيث يسمح بالتوجه نحو العدالة الإلكترونية وتطوير الخدمات المقدمة للجمهور.

كما أن التوجه نحو العدالة الإلكترونية يجسد فعليا مبدأ الحياد أمام المرافق العامة بحيث أن التعامل الإلكتروني يقلل من انحراف الموظفين المسيرين لقطاع العدالة، كما أن عصرنة الإدارة القضائية تساهم بشكل مباشر في تكريس مبدأ الجودة في الخدمات العمومية بأقل جهد وأقل تكلفة وفي أسرع وقت، كما يساهم في تحقيق مبدأ الشفافية من خلال القضاء على بيروقراطية الإدارة التقليدية.

كما بينت لنا هذه الدراسة بأن عصرنة الإدارة القضائية تجسدت في رقمنة الخدمات المقدمة من طرف قطاع العدالة سواء كانت خدمات إدارية، قضائية أو خدمات إلكترونية أخرى، ولاحظنا أن إتجاه المشرع الجزائري لرقمنة الخدمات المقدمة من قبل مرفق العدالة لم يكن بالشكل الكامل، بحيث أن بعض الخدمات يتم تقديمها إلكترونيا والبعض الآخر تقتصر الرقمنة فيها في الإستمارة أو الطلب المقدم للإستفادة من الخدمة فقط، بينما الحصول عليها يستوجب الذهاب شخصيا إلى مقر الجهات القضائية مرفقين بوثائق تثبت الهوية، كما أبرزنا مساهمة العدالة الإلكترونية في عصرنة المنظومة العقابية وذلك في عدة نواحي أهمها رخصة الإتصال بالمحبوسين التي أصبح بالإمكان إستخراجها إلكترونيا.

أما على المستوى القضائي فإن المشرع الجزائري ساير التحولات التكنولوجية الحاصلة على المستوى العالمي، وذلك من خلال تكريس التقاضي الإلكتروني الذي يجسد العدالة الإلكترونية لما لها من دور كبير في ترقية العمل القضائي، وهو يعني استخدام الوسائل التكنولوجية في جميع إجراءات التقاضي من بداية رفع الدعوى إلى غاية المحاكمة وصدور الحكم وتنفيذه، وهو ماتم توضيحه أكثر من خلال تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له كالمحكمة الرقمية، المحادثة المرئية عن بُعد والمحكمة الإلكترونية، وأشرنا لأهم المتطلبات التشريعية، التقنية والبشرية التي يقوم عليها هذا النظام الإلكتروني، إضافة إلى العديد من الخصائص التي ميزت تطبيقه على أرض الواقع وأهم التحديات التي يمكن أن تواجهه.

إن تجسيد نظام التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع يؤثر بشكل إيجابي على مجموعة من المبادئ التي تحكم إجراءات التقاضي والتي من أهمها ضمان تكريس مبدأ المساواة، السرعة في الإجراءات القضائية وضمان مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي، وفي المقابل يظهر تأثيره السلبي على مبادىء أخرى المتمثلة في علنية المُحاكمة، حق الدفاع، مبدأي الوجاهية والإقتناع الشخصي للقاضي.

كما ناقشنا تجسيد المشرع الجزائري للعدالة الإلكترونية في مرحلة التقاضي وذلك بتبنيه للعديد من الوسائل الإلكترونية لتيسير الإجراءات القضائية وذلك في كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، حيث تم التطبيق الفعلي للتقاضي الإلكتروني في مرحلة تسجيل الشكاوى والعرائض إلكترونيا في المادة الجزائية وتطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في كل من مرحلتي التحقيق والمُحاكمة، وهذا بخلاف القضاء المدني الذي لازال بعيدا نوعا ما عن التقاضي الإلكتروني ماعدا مرحلة تبادل المذكرات أمام المجالس القضائية، وهو ذات الأمر بالنسبة للقضاء الإداري الذي بالرغم من تجسيده للرقمنة في القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أنه لازال يحتاج لتنظيم يوضح كيفية استعمال التقنيات التكنولوجية في إجراءات التقاضي.

إن مظاهر العدالة الإلكترونية لم تتوقف عند هذا الحد بل امتدت إلى مرحلة تنفيذ العقاب حيث تبنى المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو كما يُسمى بالسوار الإلكتروني كتقنية تكنولوجية حديثة لها الدور الكبير في التطور الذي يشهده قطاع العدالة والمنظومة العقابية بصفة خاصة، هذا النظام الإلكتروني الذي يحكمه مجموعة من الشروط والإجراءات ويترتب عنه كذلك مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق الملتزم به والتي ينجر عن مخالفتها إلغاء هذا الإجراء أو حتى المتابعة الجزائية.

ومن خلال دراستنا التحليلية للموضوع يمكننا إيراد مجموعة من النتائج الجوهرية التي تعد جهودا من المشرع الجزائري لتفعيل الدور المهم للعدالة الإلكترونية في إصلاح المنظومة القضائية سواء من خلال عصرنة الإدارة القضائية أو الجهود المبذولة لترقية العمل القضائي، ولذلك تم إدراج أهم النتائج المتوصل إليها على النحو التالي:

النتائج:

01-إعتماد الدولة إستراتيجية للتحول نحو العدالة الإلكترونية: والتي برزت من خلال العديد من المعطيات السياسية، الإقتصادية والقانونية إضافة إلى توفير الحماية اللازمة للمنظومة المعلوماتية لهذا القطاع المهم.

02-كثرة الهيئات الإدارية المنوط بها حماية المنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة:استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الإدارية بغية حماية المنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة وإعطائهانفس المهام تقريبا، وغياب الطابع الردعي مما يجعلها آليات ذات طابع وقائي أكثر منه علاجي.

03-ضعف البنية التحتية الرقمية: رغم سعي الدولة لتجسيد العدالة الإلكترونية وتبنيها لاستراتيجية مُحكمة قائمة على العديد من الأسس إلا أنها لم توفر بنية تحتية قوية تواكب هذا التطور التكنولوجي الأمر الذي يعرقل التجسيد الفعلي لعصرنة العدالة.

04-تعزيز المبادئ التي يقوم عليها مرفق العدالة:إن التحول نحو العدالة الإلكترونية جسد فعليا المبادئ التي يقوم عليها مرفق العدالة سواء التقليدية المتمثلة في مبدأ المساواة، مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد، مبدأ إستمرارية المرافق العامة إضافة لتعزيزه المبادئ الحديثة التي استلزمها التطور في المرافق العامة والمتمثلة في مبدأ الحياد، مبدأ جودة الخدمات العمومية ومبدأ الشفافية.

05- تحويل الخدمات المقدمة من طرف مرفق العدالة إلى خدمات إلكترونية: ساهم التحول من مرفق عدالة تقليدي إلى مرفق عام إلكتروني في رقمنة الخدمات الإدارية والقضائية المقدمة من طرف هذا القطاع إضافة إلى خدمات إلكترونية أخرى.

06- تقريب مرفق العدالة من المواطن: إن التحول نحو العدالة الإلكترونية ساهم بشكل كبير في تقديم الحلول من أجل الوصول إلى العدالة، خاصة في المناطق النائية التي تعاني من صعوبة الوصول إلى المرافق القضائية.

07-تحسين الكفاءة الإدارية: ساهمت الرقمنةفي تطوير وتحسين التسيير الإداري والقضائي لقطاع العدالة مما نتج عنه ترشيد الخدمة العمومية.

08-رقمنة إجراءات التقاضي:يعد التقاضي الإلكتروني وجه حديث لإجراءات التقاضي كرسه المشرع الجزائري منذ سنة 2015، بحيث يتم الاعتماد على الوسائل التكنولوجية من مرحلة رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، وهو مالم يتم تنظيمه بشكل يسمح بتحويل جميع الإجراءات القضائية التقليدية إلى إجراءات إلكترونية مقارنة بالتشريعات المقارنة التي حققت نجاحا معتبرا في تطبيق هذا النظام الإلكتروني الحديث.

09-تأثير الرقمنة على المبادئ التي تحكم التقاضي: أثر التقاضي الإلكتروني بشكل مباشر على المبادئ التي تحكم التقاضي، وهذا يظهر في العديد من النواحي الإيجابية كالمساواة والسرعة في الإجراءات إضافة إلى تكريس السرية في التحقيق الإبتدائي، بينما يظهر التأثير

السلبي للرقمنة على بعض المبادىء الأخرى مما يشكل مساسا بها كحق الدفاع، مبدأ العلنية، وكل من مبدأ الوجاهية والإقتناع الشخصي للقاضي.

10-تجسيد العدالة الإلكترونية في القضاء الجزائي:تبنى المشرع الجزائري التقاضي الإلكتروني كمظهر من مظاهر تجسيد العدالة الإلكترونية بادئ الأمر في القضاء الجزائي حيث تم إستحداث تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد لتسهيل عملية التحقيق والمُحاكمة عن بُعد، إضافة إلى إستحداث النيابة الإلكترونية التي تعد من بين أهم الخدمات الإلكترونية التي تسهل عملية تسجيل الشكاوى عن بُعد.

11-تجسيد العدالة الإلكترونية في القضاء المدني:عدم تنظيم المشرع الجزائري لنظام التقاضي الإلكتروني في القضاء المدني، لكن هذا لايمنع من تطبيق بعض التقنيات الإلكترونية لتسهيل إجراءات التقاضي وهذا استنادا للقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، خاصة أمام المجلس القضائي حيث نظمت وزارة العدل التبادل الإلكتروني للعرائض والمذكرات بين المحامين.

12-تجسيد العدالة الإلكترونية في القضاء الإداري: تنظيم المشرع الجزائري للتقاضي الإلكتروني في المادة الإدارية كان محتشما نوعا اقتصر على مراحل دون الأخرى والتي كان من أهمها جواز رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا، التراسل الإلكتروني في مرحلة التحقيق وإنشاء شباك وطني إلكتروني خاص بتتبع مآل الدعاوى ومنطوق الأحكام وغيرها من الخدمات التي تكرس تطبيق العدالة الإلكترونية.

13-تجسيد العدالة الإلكترونية في مرحلة تنفيذ العقوبة: وكان ذلك عن طريق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يعتبر إجراءا تقنيا حديثا يسمح بمراقبة الشخص عن بُعد من طرف الجهات القضائية المختصة سواء باعتباره بديل عن العقوبة السالبة للحرية أو كبديل للحبس المؤقت هذا الأخير الذي لم يصدر أي تنظيم بشأنه.

14-تأثير تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على إصلاح المنظومة القضائية ككل: نتج عن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية العديد من الآثار الإيجابية المتعلقة بالإدارة العقابية كالإقتصاد في النفقات والتكاليف على السجون، السير الحسن للمؤسسة العقابية، وأخرى متعلقة بالمحكوم عليه ومثالها إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع والمحافظة على استقراره النفسي وحمايته عضويا وجسمانيا وكذلك القضاء على العود، وفي المقابل ينتج عنه كذلك بعث الآثار السلبية التي قد تمس مبدا مساواة الأفراد أمام القانون، وإهدار اعتبارات الردع العام وكذلك المساس في بعض الحيان بحرمة الحياة الخاصة للمعنيين به وزيادة أعباء وتكاليف الدولة.

15- تحقيق العدالة الإجتماعية: ساعدت الرقمنة على تعزيز حقوق الإنسان من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات القانونية وتيسير الإجراءات، الأمر الذي يُساهم في نشر العدالة بشكل أوسع وأكثر فعالية.

إن دراسة موضوع العدالة الإلكترونية ودورها في إصلاح المنظومة القضائية واستنادا للنتائج المتوصل إليها ومقتضيات العمل المنهجي، فإنه توصلنا لمجموعة من الإقتراحات بغية رفع التحديات والعوائق التي تواجه تحقيق الهدف من رقمنة إحدى أهم المرافق العامة الحساسة في الجزائر والتي يمكن إجمال أهمها فيمايلي:

الإقتراحات:

01- تكريس الجهود من أجل مواجهة التحديات التي تواجه تجسيد العدالة الإلكترونية: يجب على الدولة توفير بنية تحتية قوية ومؤمنة للإنترنت، تكوين العنصر البشري والقضاء على الأمية الإلكترونية، تجهيز مرفق العدالة بجميع الآليات والهياكل الحديثة والمواكبة للتطورات التكنولوجية وتخصيص إعتمادات مالية لهذا الغرض، إضافة إلى تطوير الجانب

التشريعي الخاص بالتعاملات الإلكترونية داخل مرفق العدالة وإعتماد آليات تقنية متطورة في التسيير الإداري والقضائي لمرفق العدالة.

02-تعزيز التشريعات الرقمية: ضرورة تنظيم القوانين بما يواكب التطور الرقمي في جميع المجالات، وتخصيص مواد قانونية في كل قانون تسمح باستخدام الوسائل التكنولوجية لتيسير تقديم الخدمات وتقريب المرافق العامة من المواطنين.

03- تقييم عمل الهيئات المكلفة بضمان الأمن المعلوماتي في قطاع العدالة:يجب إعادة تقييم أداء الهيئات الإدارية المسؤولة عن ضمان الأمن المعلوماتي في قطاع العدالة، بحيث يتم الجمع بين التدابير الوقائية والإجراءات الرادعة لتعزيز الحماية،كما ينبغي إعادة النظر في التشكيلة المكونة للقطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصالوجعلها أكثر اختصاصا ومزج الجانب القضائي بالجانب التقني حتى يتحقق الهدف المرجو من إنشاء هذه الهيئة القضائية.

04- تعزيز الوعي القانوني الإلكتروني: ضرورة نشر ثقافة الخدمات الإلكترونية لدى المواطنين وتعزيز موثوقية التعامل مع رقمنةالعدالة من أجل تجسيد العدالة الإلكترونية.

05-التجاوب مع التقنيات الحديثة في التسيير الإداري لمرفق العدالة:يجب رقمنة جميع مراحل الإستفادة من الخدمات الإلكترونية المتاحة عبر موقع وزارة العدل من تقديم الطلب إلى غاية استخراجها عن بُعد وعدم اقتصارها على مراحل دون الأخرى.

06-التجسيد الفعلي لنظام التقاضي الإلكتروني: يجب على المشرع الجزائري تنظيم إجراءات التقاضي الإلكتروني في كل من النظام القضائي العادي والإداري بشكل يتيح تجسيد هذه التقنية بشكل أفضل في جميع إجراءات التقاضي.

07-إنشاء آلية تسمح بالتأكد من صفة المتقاضين عبر نظام التقاضي الإلكتروني: حيث أنه طبقا للإجراءات المعمول بها حاليا يمكن لأي شخص يملك معلومات عن شخص آخر

بأن يرفع شكوى باسمه وهو الأمر الذي سيثقل كاهل القضاء ربما بالشكاوى الكيدية أو الوهمية.

08-توضيح إستعمال تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد: يجب إعادة تنظيم تقنية المُحادثة المرئية عن بُعد بشكل أكثر دقة ووضوح وعدم استعمالها في الجنايات كونها تقنية إلكترونية قد تمس بمبادئ المحاكمة العادلة، وحصرها في الجنح والمخالفات.

09-تنظيم إجراءات التقاضي الإلكتروني في المواد المدنية: ضرورة تدارك المشرع الجزائري لتنظيم إجراءات التقاضي الإلكتروني في المواد المدنية وإدماجها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، إبتداءا من التبليغ الإلكتروني الذي يستوجب توضيح آليات تطبيقه وكيفية التأكد من استلامه، وكذلك ضرورة تنظيم تبادل العرائض والمذكرات إلكترونيا بين المحامين أمام المجلس القضائي قانونيا، والسماح باستعمال الوسائل الإلكترونية أمام المحاكم الإبتدائية والمحكمة العليا.

10-تنظيم التقاضي الإلكتروني في المادة الإدارية: يجب على المشرع الجزائري توسيع إستعمال التقاضي الإلكتروني ممايسمح بتحويل جميع الإجراءات القضائية التقليدية إلى إجراءات إلكترونية خاصة وأن أغلب التعاملات في هذا النوع من الدعاوى يتم بشكل ورقي الأمر الذي يسهل تطبيق الرقمنة والتخلي عن المحررات الكتابية واستبدالها بالإلكتروني.

11-تنظيم المشرع الجزائري لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت: ينبغي من المشرع الجزائري إصدار التنظيم الخاص بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت وهو الأمر الذي كان من الموجب إصداره سنة 2015 بعد النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، كونه إجراء ناجع يقضي على مساوئ الحبس المؤقت ويضمن إلتزام المتهم بإحدى تدابير الرقابة القضائية المفروضة في قانون الإجراءات الجزائية.

الملاحـــق

ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل



العصرنة في خدمة العدالة النوعية

2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل



العصرنة في خدمة العدالة النوعية

2016

الفـــهـــرس

- المقدمة 1
- إنجاز وتطوير عدة أنظمة آلية تساهم بصفة مباشرة في تحسين أداء الخدمة العمومية 2
- تطوير الأنظمة الآلية الأكثر حداثة في مجال التسيير الإداري والمساعدة على اتخاذ القرار وعلى رسم الاستراتيجيات 4
- توسيع شبكة الاتصال الإلكتروني التابعة لقطاع العدالة 5
- تطوير المنظومة المعلوماتية بالاعتماد على قواعد معطيات مركزية لتعميم العمل عن بعد 7
- إدماج تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي 9
- المشاريع المنجزة في إطار تعزيز التعاون القطاعي 17
- تنظيم دورات تكوينية وتحسين المستوى حول أدوات عصرنة العدالة 18
- الآفـــاق 19
- ملحق 20

مقدمـــة

في إطـار تنفيـذ بـرنامج إصـلاح قطـاع العـدالة، بادرت وزارة العـدل بإنجـاز عـدة مشـاريع ذات بعـد اسـتراتيجي في مجـال عصـرنة العـدالة، مـن خـلال الاسـتغلال الأمثـل للتكنولوجيـات الحديثـة للإعلام والاتصال وتكريسها في المجال القضائي.

ومـن هـذا المنظـور، فـإن المحـاور الإسـتراتيجية المعتمـدة فـي مجـال عصـرنة العـدالة تهـدف أساسا إلى:

- تحسين وترقية أداء الخدمة العمومية لمرفق العدالة تماشيا وتطلعات القطاع.
- توفيـر الخدمـات القضائيـة للمواطنين عن بعد.
- تبسيط الإجـراءات القضائيـة لفائدة المواطنين.
- تجسيـد مبدأ الإدارة الإلكترونيـة.

انجاز وتطوير عدة أنظمة آلية تساهم بصفة مباشرة في تحسين أداء الخدمة العمومية.

▪ نظام صحيفة السوابق القضائية

يشكل هذا الانجاز مكسبا حقيقيا في مجال إصلاح و عصرنة العدالة، باعتباره يقدم خدمة عمومية هامة من خلال:

- تمكين المواطنين المولودين بالجزائر و بالخارج على حد سواء من طلب وسحب صحيفة السوابق القضائية (لقسيمة رقم 03) على مستوى أي جهة قضائية عبر التراب الوطني في وقت قياسي.
- المعالجة الآلية لملفات رد الاعتبار بقوة القانون.

▪ نظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي

هذا النظام يسمح بتسيير الملف القضائي آليا منذ تسجيل القضية بمصلحة تسجيل الدعاوى إلى غاية صدور الحكم أو القرار، كما يمكّن من:

- إطلاع المواطن عن مآل قضيته عبر الشباك الإلكتروني الموجود على مستوى كل الجهات القضائية للحصول على المعلومة الخاصة بملفه في حينها دون أن يكلّفه ذلك عناء التنقل والبحث عنها بمكاتب أمناء الضبط؛
- الإطلاع على الشباك الإلكتروني للمحكمة العليا و مجلس الدولة انطلاقا من المجالس القضائية؛
- تسجيل الطعون بالنقض عن بعد بالمحكمة العليا في المادة المدنية أمام المجلس الذي أصدر القرار؛
- إمكانية الإطلاع على مآل القضايا المطروحة أمام المحاكم و المجالس القضائية عبر الأنترنت،
- التبادل الإلكتروني لإبلاغ الملفات الجزائية بين قضاة النيابة و قضاة التحقيق؛
- الحصول على إحصائيات محيّنة ودقيقة حول تطور النشاط القضائي؛
- إضفاء الشفافية على العمل القضائي وفي التعامل مع المتقاضي؛
- المعالجة السريعة للقضايا.

▪ قائمة الجرائم

أنشئت قاعدة معطيات تضم جميع القوانين الجزائية (قانون العقوبات وكل الأحكام الجزائية الأخرى) منظمة ومصنفة بطريقة تسمح للقضاة و أمناء الضبط من تحديد تكييف الجريمة بصفة آلية (المادة/الفقرة، التصنيف وكذا القانون...) مدرجة في نظام تسيير و متابعة الملف القضائي.

تمنح هذه القائمة عدة امتيازات باعتبارها:

- أداة بحث ناجعة و سريعة تسهل عمل القضاة؛
- أداة تسهل عمل أمناء الضبط من خلال استغلال نظام التشفير للقيام بالتسجيل المراد بدون أخطاء؛
- أداة تسمح باسترجاع المعطيات الإحصائية بصفة مفصلة ودقيقة خالية من أي أخطاء.

▪ نظام التسيير والمتابعة الآلية لشريحة المحبوسين

يتكفل هذا النظام بما يلي :

- تسيير ومتابعة ملف النزيل منذ دخوله إلى المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها؛
- إعداد برامج فردية لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي؛
- الحصول على قاعدة معطيات خاصة بالإجرام بمختلف أشكاله؛
- معالجة سريعة وفعالة لإجراءات العفو؛
- الحصول على بطاقة خاصة لكل مسجون يمكن الاعتماد عليها في حالة استفادة هذا الأخير من الإفراج المشروط أو اتخاذ أي إجراء آخر من طرف قاضي تنفيذ العقوبات، و الإطلاع الفوري على وضعية المحبوس.

▪ نظام تسيير الأوامر بالقبض

يسمح هذا النظام بتسيير ومتابعة عملية النشر الآلي للأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث الممضاة إلكترونيا فور صدورها إضافة إلى تمكين المصالح المختصة للضبطية القضائية من الإطلاع آنيا على قاعدة المعطيات المركزية للأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث الصادرة عن كافة الجهات القضائية ممضاة إلكترونيا.

كما يساهم في ضمان الحريات الفردية للمواطنين وتفادي عمليات التوقيف التعسفية وغير المبررة.

▪ نظام تسيير الأرشيف التاريخي

هو نظام أنجز من أجل حفظ الأرشيف التاريخي لاسيما المتعلق بفئة المسجونين إبان حرب التحرير المجيدة حفاظا على الذاكرة الوطنية و خدمة لهذه الفئة التي تتوافد على وزارة العدل للحصول على شهادات الوجود بالسجن، من جهة.

تطوير الأنظمة الآلية الأكثر حداثة في التسيير الإداري المساعدة على اتخاذ القرار ورسم الإستراتيجيات.

الخريطة القضائية

هو نظام آلي يساعد على اتخاذ القرار و رسم السياسات وضبط احتياجات القطاع من حيث القضاة وكذا توزيعهم عبر التراب الوطني، كما يهدف أيضا إلى المساعدة في إعداد مخطط عالميا.

كما يساهم في تحديد الاحتياجات الجديدة من الجهات القضائية والمؤسسات العقابية حسب التوزيع الجغرافي بالاعتماد على مقاييس علمية تضمن تغطية قضائية عادلة وفعالة.

الجدول التحليلي

هو نظام يسمح بجمع كل الإحصائيات المتعلقة بالقطاع، و التي من خلالها يمكن إجراء الحصيلة لرسم الإستراتيجية المستقبلية، من خلال إعطاء الأرقام الدالة لمجموع الموارد البشرية، المالية، المادية، النشاطات و البرامج القطاعية على المستوى الوطني و الجهات القضائية و المؤسسات العقابية.

بعد أن أدمجت قائمة الجرائم في هذا الجدول، عرفت التطبيقة تحيينا جذريا مكن من إعطاء إحصائيات دقيقة لاسيما في المادة الجزائية، وذلك بفضل إنشاء قاعدة معطيات مركزية خاصة بالإحصائيات.

نظام تسيير الموارد البشرية

هو نظام يساهم في تطوير و عصرنة تسيير المسار المهني للقضاة وسائر موظفي العدالة، بحيث يسمح بانتقال وظيفة تسيير الموارد البشرية من تسيير كلاسيكي يعتمد على التوثيق إلى تسيير آلي، و ساهم في تسهيل القرارات المتعلقة بتسيير المسار المهني للقضاة وباقي موظفي العدالة وإعداد الإحصائيات المتعلقة برسم وتطوير استراتيجية قطاع العدالة في مجال الموارد البشرية.

توسيع شبكة الاتصال الإلكتروني التابعة لقطاع العدالة.

- **انجاز شبكة قطاعية تضمن الاتصال الإلكتروني مابين مختلف الهيئات التابعة للقطاع.**

لقد تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض، إضافة إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة وتشكل هذه الشبكة قاعدة مادية ضرورية لاستغلال الأنظمة المعلوماتية التي تم تطويرها (صحيفة السوابق القضائية، نظام تسيير الملف القضائي، نظام تسيير شريحة المحبوسين، نظام تسيير الأوامر بالقبض،...)، و ذلك بهدف:

- التبادل الفوري والمؤمن للمعطيات بين مختلف مصالح القطاع؛
- الإطلاع عن بعد والبحث في قواعد المعطيات المنشأة من طرف قطاع العدالة؛
- المساهمة في التقريب بين الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.

- **انجاز أرضية خدمات الأنترنت (ISP)**

تم تزويد قطاع العدالة بأرضية للدخول إلى عالم الأنترنت بنوعية رفيعة خاصة بالقطاع، وهي الأرضية التي تسمح بإيواء و ضمان تسيير ذاتي للاتصالات الإلكترونية وتعميم وصول المعلومة وتأوي:

موقع الواب المركزي (وزارة العدل)، المطلع عليه عبر الانترنت، على العنوان الإلكتروني:
www.mjustice.dz

مواقع الواب للجهات القضائية، و المحكمة العليا و مجلس الدولة وغيرها.

- يهدف الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل إلى إعطاء معلومات حول قطاع العدالة.
- يتضمن معلومات متنوعة حول تنظيم القطاع و مهامه، برامجه و نشاطاته، و كذا الخدمات التي يقدمها لكافة الناس.
- تخصيص فضاء لكل خدمة أو إنجاز أو مستجدة جديدة خاصة بقطاع العدالة.

يسمح حاليا، موقع "واب" وزارة العدل، للمواطن بـ:

- الإطلاع على خدمات صندوق النفقة،
- تحميل نموذج طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة،
- الولوج إلى خدمة المصادقة على الوثائق الإلكترونية المستخرجة عبر الانترنت،
- طلب وسحب صحيفة السوابق القضائية (لقسيمة رقم 3) الممضاة إلكترونيا، الخاصة به، عن طريق الأنترنت،
- طلب وسحب شهادة الجنسية الجزائرية، الممضاة إلكترونيا، الخاصة به عن طريق الأنترنت.
- الإطلاع على منطوق الأحكام القضائية أو القرارات عبر نافذة "مآل الملف القضائي"،
- طلب شهادة الوجود بالسجن إبان الثورة التحريرية المجيدة عن طريق الانترنت.

لقد تم فتح عناوين بريد إلكترونية على مستوى موقع الواب لوزارة العدل:

• البريد الإلكتروني "infocasier@mjustice.dz" للإجابة على أسئلة المواطنين، بخصوص خدمة طلب وتلقي صحيفة السوابق القضائية رقم 3 عبر الانترنت.

• البريد الإلكتروني "infonationalite@mjustice.dz" للإجابة على أسئلة المواطنين، بخصوص خدمة طلب وتلقي شهادة الجنسية الجزائرية عبر الانترنت

• البريد الإلكتروني "contact@mjustice.dz" للإجابة، في وقت قياسي، على أسئلة المواطنين.

كذلك، و دائما ضمن الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل، تم إدراج ما يلي:

- مذكرة بخصوص الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-الإجراءات الجديدة التشريعية و التنظيمية المتخذة في مجال تجميد و/ أو حجز الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

كما تم تخصيص فضاء للخلية الدائمة المكلفة بمتابعة مدى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أين تم إدراج :

• آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
• تقرير استعراض الجزائر.
• خلاصة وافية.

بوابة القانون الجزائري: تضع تحت تصرف المختصين في القانون كل الوثائق المتعلقة بالتشريع والتنظيم، الإجتهاد القضائي، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

بوابة الأنترنت Portail Internet: موجهة بالخصوص إلى الإتصال الداخلي بين موظفي العدالة وتساعد في العمل المشترك بين مختلف المصالح والإدارات العمومية.

تطوير المنظومة المعلوماتية بالاعتماد على قواعد معطيات مركزية لتعميم العمل عن بعد

وفقا لما تضمنته أحكام القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، المتعلق بعصرنة العدالة يشكل الاعتماد على قواعد معطيات مركزية هدفا من بين الأهداف الأساسية لعصرنة العدالة، وذلك بالنظر إلى آثارها العملية في تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين.

حيث تندرج هذه العملية ضمن المشاريع الهادفة إلى تحسين الخدمة العمومية لمرفق العدالة، كونها أداة إستراتيجية لتنظيم عملية استغلال الأنظمة المعلوماتية القضائية، من أجل الانتقال السريع نحو العمل عن بعد.

الأهداف:

- الدخول المباشر وبصفة آنية إلى قاعدة معطيات موحدة، تضم كافة الملفات الخاصة بجميع الجهات القضائية،
- المعالجة الآلية لعدة عمليات على مستوى قاعدة مركزية واحدة،
- الحصول على كل المعلومات القضائية عبر كامل التراب الوطني،
- إمكانية الإطلاع آنيا على الموقع المركزي انطلاقا من المحكمة،
- تسهيل عملية استفادة المواطنين من الامتيازات المقدمة من طرف النظام القضائي الجزائري.

- **اعتماد قاعدة معطيات مركزية خاصة بشهادة الجنسية**

تبعا لوضع حيز الخدمة لقاعدة المعطيات المركزية الخاصة بشهادة الجنسية ابتداء من تاريخ 20 جانفي 2014 تم توفير عدة خدمات جديدة لفائدة المواطن من أجل تمكينه من استخراج شهادة الجنسية عبر كامل الجهات القضائية بمجرد تقديمه لبطاقة تثبت هويته الوطنية.

غير أنه وعند المرة الأولى فقط يقوم المواطن بتقديم الوثائق المطلوبة في ملف الجنسية.

- **اعتماد قاعدة معطيات مركزية خاصة بصحيفة السوابق القضائية**

لقد تم بفضل هذه القاعدة التي تم استغلالها ابتداء من تاريخ 25 فيفري 2014، توفير خدمات عمومية جديدة لفائدة المواطنين تتمثل فيما يلي:

- استخراج صحيفة السوابق القضائية (لقسيمة رقم3) في وقت قياسي وعلى مستوى أي جهة قضائية،
- المعالجة السريعة لملفات المحبوسين،
- المعالجة الآلية لطلبات رد الإعتبار القانوني،
- تزويد قاعدة المعطيات الخاصة بالضبطية القضائية بالمعلومات الضرورية.

و من جهة أخرى، تمنح هذه القاعدة المركزية للإدارات العمومية إمكانية طلب القسيمة رقم2 لصحيفة السوابق القضائية عبر البريد الإلكتروني لوزارة العدل وذلك ابتداء من تاريخ 20 مارس 2014 والاطلاع عليها آنيا، وذلك من أجل استكمال الملفات الإدارية.

- **اعتماد قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأرشيف التاريخي**

في إطار رقمنة السجلات الخاصة بالأشخاص المحبوسين إبان ثورة التحرير الوطنية، تم إنشاء قاعدة معطيات مركزية على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل.

وبفضل هذه القاعدة المركزية أصبح بإمكان المواطنين الحصول على شهادة تواجدهم في السجن إبان فترة ثورة التحرير الوطنية على مستوى أي مجلس قضائي عبر التراب الوطني.

وكما تم تمكين الجهات القضائية من الولوج إلى هذه القاعدة عبر الشبكة المعلوماتية لوزارة العدل.

- **اعتماد قاعدة معطيات مركزية للأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث**

لقد تم الشروع في استغلال هذه القاعدة المركزية ابتداء من تاريخ 25 فيفري 2014 في إطار تجسيد مبدأ احترام الحقوق والحريات الفردية و ضمان النشر الواسع للأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث بصفة آنية على مستوى الجهات القضائية ومصالح الضبطية القضائية.

ومن جهة أخرى، فهي تشكل أداة تسيير فعالة تم وضعها في متناول مصالح الضبطية القضائية من أجل تمكينهم من الإطلاع مباشرة وبصفة آنية على الأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث الصادرة عن الجهات القضائية.

-إنشاء تطبيقة مركزية للتسيير الآلي لطلبات الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس

تشكل هذه التطبيقة الجديدة أداة للمعالجة والمتابعة الآلية لطلبات الحصول على الجنسية الجزائرية كما تسمح كذلك بـ :

- تقليص آجال معالجة الملفات،
- تبسيط الإجراء المعمول به حاليا،
- ضبط الإحصائيات المتعلقة بطلبات التجنس.

ادماج تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي

في إطار استخدام تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في المجال القضائي، بادرت وزارة العدل إلى تجسيد مشروع إدماج تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين كآلية جديدة في المجال القضائي.

يهدف هذا المشروع إلى:

- تعزيز وتعميق مسار عصرنة العدالة لتحسين وترقية أداء الخدمة العمومية لمرفق العدالة.
- تعميم استخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في النشاط القضائي.
- تعميم اللجوء إلى الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضين ومساعدي العدالة (المحامين، المحضرين القضائيين...الخ).

• الإنجـــازات المحقـقـــة

- **وضع حيز الخدمة لمركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني ابتداء من تاريخ 13 سبتمبر 2014.**

لقد تم تجهيز هذا المركز بمعدات حديثة ومؤمنة بهدف تعزيز و تعميق مسار عصرنة الخدمة العمومية لمرفق العدالة باستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال بصفة مكثفة، من خلال :

- المساهمة في عملية التجريد المادي للوثائق والإجراءات القضائية،
- شخصنة مفاتيح الأشخاص المتدخلة في النظام (قضاة، أمناء الضبط، ...)،
- ضمان مراقبة جودة البطاقة الإلكترونية،
- إدارة الأنظمة وقواعد المعطيات المنصبة على مستوى مركز الشخصنة،
- تنظيم دورات تكوينية من أجل المساهمة في تدعيم المستخدمين،
- السهر على ضمان تطوير الأنظمة و البرمجيات المتعلقة بالشريحة الإلكترونية.

- **وضع حيز الخدمة للمقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي لوزارة العدل بالقليعة ابتداء من تاريخ 03 ماي 2015.**

إن الأنظمة الآلية المعتمدة في مجال عصرنة العدالة، لا يمكنها بلوغ النجاعة المرجوة، دون توفير آليات للحماية وضمان السلامة و الديمومة.

و نظرا لطبيعة الخدمة العمومية لمرفق العدالة و حساسية المعطيات القضائية لارتباطها بالمصالح الخاصة للمواطنين فإن حماية النظام من أجل السير الحسن والمستمر، تعد ضرورة إستراتيجية ملحة.

إن هذه الحماية تتم من خلال إنشاء موقع احتياطي (Backup) لحماية مركز البيانات الأساسي (Data Center).

يسمح الموقع الاحتياطي باستمرارية مجمل الخدمات التي يقدمها قطاع العدالة بصفة مستقلة تماما عن الموقع المركزي الأساسي المتواجد بالأبيار، وذلك في حالة وقوع (حوادث أو كوارث طبيعية، أو أعمال كيدية،.....الخ).

عند الضرورة، يقوم الموقع الاحتياطي (النجدة) بإعادة مجمل النظام إلى عمله بصفة فورية.

إنشاء سلطة التصديق الإلكتروني بعنوان وزارة العدل

في إطار اعتماد تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي وفي هذا المجال تم اعتماد إن هيكل المفاتيح العمومية(PKI: Public Key Infrastructure). المعتمد من طرف وزارة العدل هو نموذج للثقة مؤسس على قواعد التصديق بواسطة السلطة الجذرية التي تمنح الشهادات من أجل الإمضاء الإلكتروني للوثائق القضائية.

تعتبر سلطة التصديق هيئة تتولى مهمة إنشاء الشهادات الرقمية للإمضاء الإلكتروني ومنحها لطالبيها، وفي هذا المجال تكون مسؤولة عن كافة إجراءات التصديق اتجاه الشخص المستفيد من الشهادة، ومن جهة أخرى اتجاه أي شخص وضع ثقته في هذه الشهادة التي أنشأتها.

امتيازات الشهادة الإلكترونية

- إمكانية إمهار الوثائق القضائية بتوقيع إلكتروني،
- التجريد المادي للوثائق المستخرجة عبر الوسائل الورقية واستبدالها بالوسائل الإلكترونية،
- تبادل معلومات ذات الطابع الحساس بكل سرية بفضل تشفير المعطيات.

يتم منح الشهادة الإلكترونية من طرف سلطة التصديق التابعة لوزارة العدل، التي تشهد على صحة المعلومات التي تحتويها الوثيقة، و الصلة بين هوية المستفيد والمفتاح المدرج في الشهادة.

تكريس الحماية القانونية للأنظمة الآلية وبرمجيات التوقيع الإلكتروني

في إطار تنفيذ أحكام إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883، التي انضمت إليها الجزائر في سنة 1966 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، والأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بادرت وزارة العدل باتخاذ إجراءات تسجيل البرمجيات المعتمدة في حلول التوقيع الإلكتروني.

الإجراءات المتخذة في سبيل بسط الحماية القانونية

في هذا الإطار قامت وزارة العدل بمباشرة الخطوات التالية:

- تسجيل الشعار الرسمي لوزارة العدل المثبت على شريحة الإمضاء الإلكتروني على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) من أجل حظر كل الاستعمالات غير المشروعة له.
- الحماية الدولية بمعرفة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وبالتنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية عملا بأحكام اتفاقية باريس السالفة الذكر.
- الحماية القانونية لبرمجيات التوقيع الإلكتروني على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عملا بأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن تكريس هذه الحماية القانونية، تأتي كسابقة من نوعها في الوقت الذي بادرت به وزراة العدل باعتماد تقنية الإمضاء الإلكتروني ونتيجة لاستخدام الشعار الرسمي لوزارة العدل في شريحة الإمضاء الإلكتروني.

تطوير الخدمات القضائية عبر الأنترنت.

نظرا لاستخدام قواعد معطيات مركزية من أجل تدعيم العمل عن بعد للأنظمة الآلية على غرار نظامي صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية، وبفضل تقنية الإمضاء الإلكتروني، تم توفير عدة خدمات جديدة لفائدة المواطنين من طرف وزارة العدل، تتمثل فيما يلي:

➢ سحب صحيفة السوابق القضائية (لقسيمة رقم 3) وشهادة الجنسية ممضاتين إلكترونيا عبر الأنترنت

سمحت هذه التقنية الجديدة للمواطنين من سحب صحيفة السوابق القضائية (لقسيمة رقم 3) و/أو شهادة الجنسية ممضاتين إلكترونيا عبر الأنترنت، ابتداء من تاريخ 25 فيفري 2015 .

بفضل هذه الخدمة صار بإمكان المواطن تقديم طلب الحصول على هاتين الوثيقتين عن بعد، دون التنقل إلى المحكمة.

➢ وضع آلية جديدة للمصادقة على صحة الوثائق القضائية الممضاة إلكترونيا والمسحوبة عبر الأنترنت

في هذا الصدد، قامت وزارة العدل بوضع دليل خاص بكيفية إستعمال تطبيقة المصادقة على صحة الوثائق القضائية الممضاة إلكترونيا، في متناول كافة الإدارات والمؤسسات العمومية، وذلك قصد التأكد عند الضرورة من مدى مطابقة المعلومات الواردة في الوثيقة الممضاة إلكترونيا.

ومن بين الانجازات التي تم تحقيقها في مجال تحسين الخدمة العمومية لمرفق العدالة و توفير الخدمات القضائية للمواطنين عن بعد و التي تهدف أساسا إلى المساهمة في مسعى ترشيد النفقات، ما يلي:

➢ إنشاء مركز للنداء بعنوان قطاع العدالة

يسمح هذا المركز بتوفير الخدمات القضائية للمواطن أو المتقاضي والاستعلام عن بعد دون حاجة للتنقل إلى الجهة المعنية، وذلك من خلال التكفل بالرد عن استفساراتهم حول مآل القضايا، الخدمات المقدمة عبر الأنترنت، وذلك بواسطة الرقم الأخضر **(78-10)**.

وفي هذا الباب تسعى وزارة العدل بالتنسيق مع متعاملي الهاتف النقال من أجل توسيع خدمات هذا الرقم لتشمل أفراد جاليتنا الجزائرية المقيمة بالخارج وذلك من خلال توسيع مجال الاتصال بهذا الرقم من الخارج.

➢ إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني

تندرج هذه الخدمة في إطار تبسيط وتحسين الإجراءات الإدارية لفائدة المتقاضين، من خلال :

- تمكين المحاكم من إرسال الاستدعاءات وتبليغ للمتقاضين إلكترونيا دون حاجة إلى إرسالها عبر البريد العادي.

- إعلام المتقاضي بموجب رسالة قصيرة حول مآل قضيته.

إن اللجوء إلى هذا الإجراء الجديد هو أمر اختياري إلا في حالة تأكيده من طرف المتقاضي بعد تلقيه لرسالة قصيرة من طرف المحكمة.

أما بالنسبة للتكاليف، فإن هذا الإجراء يسمح للمحاكم بتوفير نفقات التبليغ و التنقل وتسهيل اللجوء إلى المعلومة القضائية في وقت قياسي.

➢ إعتماد نظام جديد للتسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية (GED)

في إطار تجسيد مبدأ الإدارة الإلكترونية والمساهمة في عملية التجريد المادي للوثائق شرعت وزارة العدل في عملية رقمنة الوثائق والمحررات الإدارية بواسطة جهاز ماسح ضوئي من أجل الاستغلال الأمثل وتسيير أرشيف القطاع إلكترونيا وترشيد النفقات المترتبة عن استخدام المحررات في الشكل الورقي.

➢ إعتماد تقنية البريد الإلكتروني الداخلي في تبادل الوثائق والمراسلات الإدارية موقعة إلكترونيا.

بفضل تكريس تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين، تم الاعتماد على البريد الإلكتروني الداخلي لوزارة العدل في تبادل المراسلات الممضاة إلكترونيا بين الإدارة المركزية، الهيئات تحت الوصاية و الجهات القضائية

➢ استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية

لقد تم تعزيز مسار عصرنة العدالة وتحسين الخدمة العمومية للجهاز القضائي، بفضل الاستغلال الأمثل والمكثف لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ومواصلة لهذا المسعى، قامت وزارة العدل بوضع حيز الخدمة ولأول مرة تقنية جديدة في مجال الاتصال الإلكتروني تتمثل في استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الميدان القضائي، والتي تسمح بما يلي:

- تسهيل سير الإجراءات القضائية لفائدة المتقاضين.
- إجراء المحاكمات عن بعد.
- اجتناب تحويل المحبوسين و نقل الشهود من مناطق بعيدة لإجراء السماع.
- حسن تسيير قطاع العدالة.
- لجوء المحكمة إلى استخدام هذه التقنية بمناسبة إجراء سماع الشهود، الأطراف المدنية والخبراء.
- تنظيم الدورات التكوينية والمحاضرات عن بعد، لفائدة القضاة ومستخدمي قطاع العدالة.

➢ استخراج صحيفة السوابق القضائية (لقسيمة رقم3) و/أو شهادة الجنسية ممضاتين إلكترونيا على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج

لقد تم تجسيد هذا الإجراء من خلال ربط المصالح الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية، بواجهة للبحث الأتوماتيكي في قاعدتي المعطيات الخاصتين بصحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية، وهذا من أجل:

- تمكين الجالية الوطنية بالخارج والأجانب ممن سبق لهم الإقامة بالجزائر من استخراج (لقسيمة رقم 3) لصحيفة السوابق القضائية و/أو شهادة الجنسية ممضاتين إلكترونيا عبر الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

- تحسين الإجراء المعمول به حاليا لاستخراج هاتين الوثيقتين في وقت قياسي.
- تقليص آجال معالجة طلبات استخراج هاتين الوثيقتين عبر الأنترنت.

كما تم الإعلان الرسمي عن انطلاق هذه العملية ابتداء من **2015/05/20** عبر ثلاثة مواقع نموذجية (باريس، برشلونة وتونس) و تم تعميمها بعد ذلك ابتداء من تاريخ **20** جويلية **2015**.

➢ وضع حيز الخدمة لآلية استخراج النسخ العادية للأحكام والقرارات القضائية الممضاة إلكترونيا عبر الأنترنت ابتداء من تاريخ 26 ماي 2015.

الأهـــداف:

- تحسين أداء الجهاز القضائي من خلال تبسيط إجراءات استخراج الوثائق القضائية لفائدة المتقاضين،
- تعميم استعمال تقنية الإمضاء الإلكتروني في المجال القضائي،
- تمكين، كمرحلة أولية، المحامين من استخراج النسخة العادية للأحكام و القرارات القضائية الممضاة إلكترونيا عبر الأنترنت،
- امتصاص الضغط المسجل على مستوى الجهات القضائية،
- تشجيع العمل عن بعد.

➢ تمكين جاليتنا المقيمة بالخارج من سحب القسيمة رقم 3 لصحيفة السوابق القضائية ممضاة إلكترونيا عبر الأنترنت

تندرج هذه العملية في إطار تعميم الخدمات القضائية لفائدة الجالية الوطنية المقيمة بالخارج وتعزيز استخدام تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي وتبسيط إجراءات الحصول على هاته الوثيقة من خلال تمكينهم من عملية سحب القسيمة رقم 3 لصحيفة السوابق القضائية ممضاة إلكترونيا عبر الأنترنت.

دخلت حيز الخدمة ابتداء من تاريخ **30** أكتوبر **2015**.

➢ استخراج النسخة العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا و مجلس الدولة، موقعة إلكترونيا أمام الجهة القضائية المصدرة للقرار أو الحكم محل الطعن.

يهدف هذا الإجراء إلى تطوير النظام الآلي لتسيير الملف القضائي و تعزيز استخدام تقنية الإمضاء الإلكتروني في مجال الإجراءات القضائية.

و من جهة أخرى، يسمح بتوفير الخدمات القضائية لفائدة المتقاضين و المحامين و كل متعاملي العدالة، على المستوى المحلي دون الانتقال إلى المصالح المركزية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، من خلال تمكين

الأطراف و المحامين من استخراج النسخة العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا و مجلس الدولة على مستوى كافة الجهات القضائية (المجالس أو المحاكم الإدارية).

إن هذا الإجراء معمول به على مستوى كافة الجهات القضائية عبر التراب الوطني.

➢ اعتماد تقنية السوار الإلكتروني في مجال الرقابة القضائية

لقد تم استحداث تقنية السوار الإلكتروني في إطار إجراء الرقابة القضائية المخولة لقاضي التحقيق بموجب نص المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، ولحسن سير مجريات التحقيق القضائي.

يهدف هذا الإجراء أساسا إلى التخفيف من اللجوء إلى الحبس المؤقت، من خلال:

- تعزيز و ضمان الحقوق و الحريات الفردية للمواطنين،
- ضمان احترام المتهم لالتزامات الرقابة القضائية،
- المساعدة على اندماج المتهم في المجتمع،
- مراقبة و تتبع حركة المتهم من طرف السلطة المختصة لتحديد إقامة المتهم و التأكد من مدى التزامه بمقتضيات الرقابة القضائية

➢ تكريس تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراء المحاكمات

لقد تضمنت أحكام القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة الإقرار بجواز استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية، نتيجة لبعد المسافة ولاجتناب نقل المحبوسين ولحسن سير مرفق العدالة.

يمكن اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق القضائي من خلال استجواب وسماع الأطراف، أثناء المحاكمة لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، ويمكن في مادة الجنح تلقي تصريحات المتهم المحبوس باستخدام هذه التقنية أو في مجال التكوين

المشاريع المنجزة في إطار تعزيز التعاون القطاعي المشترك

- **الربط الآلي للمركز الوطني للسجل التجاري بواجهة البحث في قاعدة المعطيات الوطنية لصحيفة السوابق القضائية للإطلاع وسحب (القسيمتن رقم 2 و3) الممضاة إلكترونيا الخاصة بطالبي السجل التجاري.**

لقد تم تجسيد هذا الإجراء بواسطة الربط الآلي لمصالح المركز الوطني للسجل التجاري بواجهة البحث الأتوماتيكي في قاعدة المعطيات المركزية الخاصة بصحيفة السوابق القضائية وذلك من أجل:

- تعميم استخدام تقنية الإمضاء الإلكتروني لتحسين أداء الخدمة العمومية،
- تبسيط إجراءات الحصول على السجل التجاري،
- تمكين مصالح السجل التجاري من الإطلاع واستخراج (القسيمتين رقم 2 و3) لصحيفة السوابق القضائية، ممضاتين إلكترونيا بصفة آنية.

- **الربط الآلي للمديرية العامة للأمن الوطني بواجهة البحث في قاعدة المعطيات الوطنية للأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث الصادرة عن الجهات القضائية.**

يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز احترام مبدأ ضمان الحقوق والحريات الفردية من خلال تمكين مصالح الضبطية القضائية من واجهة البحث في قاعدة المعطيات المركزية من أجل الإطلاع بصفة آنية على الأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث الصادرة عن الجهات القضائية.

- **الربط الآلي لقيادة الدرك الوطني بواجهة البحث في قاعدتي المعطيات المركزية الخاصتين بالأوامر بالقبض و الإخطارات بالكف عن البحث الصادرة عن الجهات القضائية و صحيفة السوابق القضائية الممضاة إلكترونيا.**

يندرج هذا الإجراء في إطار تعزيز و ضمان الحريات الفردية للمواطنين من خلال تمكين مصالح الدرك الوطني من الإطلاع آنيا على الأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث الممضاة و كذا القسيمتين رقم 2 و 3 لصحيفة السوابق القضائية، ممضاة إلكترونيا.

- **الربط الآلي للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام لبوشاوي بتطبيقة البريد الإلكتروني الداخلي لوزارة العدل.**

في إطار المساهمة في تعزيز وتطوير التعاون القطاعي في مجال استخدام التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال تم الشروع في تجسيد عملية الربط الآلي للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بالإعتماد على تقنية البريد الإلكتروني الداخلي لوزارة العدل وبرتكول نقل الملفات (FTP) لتبادل و إرسال الوثائق وتقارير الخبرة الطبية ممضاة إلكترونيا بين المصالح المختصة للمعهد والجهات القضائية.

- **الربط الآلي لمديرية القضاء العسكري لدى وزارة الدفاع الوطني بقاعدتي المعطيات المركزية الخاصة بصحيفة السوابق القضائية والأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث الصادرة عن الجهات القضائية**

بفضل هذه العملية ستتمكن المحاكم العسكرية الست (06) من الاطلاع آنيا على القسيمتين رقم 2 و3 لصحيفة السوابق القضائية والأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث ممضاة إلكترونيا ومن متابعة ملفات الطعن بالنقض المحالة على المحكمة العليا والمتعلقة بالمتابعين قضائيا أمام المحاكم العسكرية

تنظيم دورات تكوينية وتحسين المستوى حول أدوات عصرنة العدالة.

في إطار تعزيز التكوين في مجال عصرنة العدالة، تم تنظيم دورات تكوينية لفائدة (القضاة، أمناء الضبط، المهندسين و التقنيين السامين) تمحور حول المواضيع الآتية:

- استخدام تقنية الإمضاء الالكتروني في المجال القضائي،
- مفهوم الأنظمة المركزية المعتمدة في هذا المجال، لاسيما:
  - النظام الآلي لصحيفة السوابق القضائية،
  - النظام الآلي لشهادة الجنسية،
  - النظام الآلي للأوامر بالقبض و إخطارات بالكف عن البحث الصادرة عن السلطة القضائية.

الآفـــاق

لقد تم خلال سنة 2015 تكريس استخدام تقنية الإمضاء الالكتروني في المجال القضائي مما سمح بتطوير خدمات جديدة للمواطنين عن بعد.

وسيتم تعزيز هذا المسعى من أجل:

- تدعيم العمل عن بعد بين الهيئات التابعة لقطاع العدالة،
- تطوير الخدمات عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضين،
- تعميم عملية سحب الأحكام القضائية عبر الأنترنت،
- متابعة عملية رقمنة سجلات الحالة المدنية،
- وضع آلية جديدة بالتنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية تسمح بالمصادقة على الوثائق القضائية الممضاة إلكترونيا لاعتمادها في الخارج،
- وضع نظام آلي للتحقق من الهوية البيومترية من خلال إنشاء قاعدة للمعطيات المركزية تضم كافة البصمات الخاصة بالمتقاضين.

وفي إطار المساهمة في تبسيط الإجراءات الإدارية لفائدة جاليتنا بالخارج سيتم وضع آلية جديدة تسمح بالتصحيح الآلي للأخطاء الواردة في الحالة المدنية بالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج، و ذلك بالتنسيق مع كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية و وزارة الشؤون الخارجية.

كما سيتم وضع آلية جديدة في متناول مصالح المديرية العامة للضرائب تسمح بتحميل المستخرج المالي للأحكام والقرارات الجزائية المتضمنة عقوبة الغرامة الممضاة إلكتروني، وذلك قصد تمكينها من الإطلاع عليها آنيا وتنفيذها في وقت قياسي.

المديريـــة العامـــة لعصرنـــة العدالـــة

الملحق

الآليـات الجديـدة لعصـرنة العدالـــة

في إطـار تجسـيد بـرنامج إصـلاح قطـاع العـدالة، قامـت وزارة العـدل بإنجـاز عـدة مشـاريع ذات بعد استراتيجي في مجـال عصـرنة العـدالة، وذلك مـن خـلال الاسـتغلال الأمثـل للتكنولوجيـات الحديثـة للإعلام والاتصال وتكريسها في المجـال القضـائي.

وفي هـذا المنظـور، كانـت المحـاور الإسـتراتيجية المعتمـدة فـي مجـال عصـرنة العـدالة تهـدف أساسا إلى:

- تحسين وترقية أداء الخدمة العمومية لمرفـق العدالة وفقا لتطلعات القطاع.
- توفيـر الخدمـات القضائيـة للمواطنـين والمتقاضين عـن بعـد وفي وقت قياسي.
- تبسيط الإجـراءات القضائيـة لفائـدة المواطنـين.
- المضي في تجسيـد الإدارة الإلكترونيـة.

وضع إطار تشريعي جديد خاص بعصرنة قطاع العدالة

في إطار إدماج تقنية التصديق و التوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي، و تأطير هذه العملية من الجانب القانوني، قامت وزارة العدل بإعداد قانون خاص يتعلق بعصرنة قطاع العدالة.

- **القانون رقم 15-03 و المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة**

الأهداف

لقد نص هذا القانون صراحة على أنه يمكن أن تمهر الوثائق و المحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل و المؤسسات التابعة لها و الجهات القضائية بتوقيع إلكتروني.

كما يهدف إلى عصرنة تسيير العدالة، من خلال:

- وضع نظام آلي مركزي من أجل توفير الخدمات القضائية للمواطن عبر الانترنت؛
- إرسال الوثائق و المحررات و الإجراءات القضائية بالطرق الإلكترونية؛
- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية.

استخراج النسخة العادية للأحكام والقرارات ممضاة إلكترونيا عبر الأنترنت

الإطار القانوني:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون رقم 15-03 و المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.

الأهـــداف

- تحسين أداء الجهاز القضائي من خلال تبسيط إجراءات استخراج الوثائق القضائية لفائدة المتقاضين،
- تعميم استعمال تقنية الإمضاء الإلكتروني في المجال القضائي،
- تمكين، كمرحلة أولية، المحامين من استخراج النسخة العادية للأحكام و القرارات القضائية الممضاة إلكترونيا عبر الأنترنت،
- امتصاص الضغط المسجل على مستوى الجهات القضائية،
- تشجيع العمل عن بعد.

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة العـدل

سحب لقسيمة رقم 3 لصحيفة السوابق القضائية ممضاة إلكترونيا عبر الأنترنت من خارج التراب الوطني

الإطـار القانونـي:

- القانون رقم 15-03 و المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة

بفضـل اسـتخدام تقنيـة الإمضـاء الإلكـتروني، قامـت وزارة العـدل بتـوفير خدمـة جديـدة لفائدة أفراد الجالية المقيمة بالخارج.

الأهداف:

تنـدرج هـذه العمليـة في إطـار تعمـيم الخـدمات القضـائية لفائـدة الجاليـة الوطنيـة المقيمـة بالخـارج وتعزيـز اسـتخدام تقنيـة التصـديق والتوقيـع الإلكترونيـين في المجـال القضـائي وتبسـيط إجـراءات الحصـول على هاتـه الوثيقـة مـن خـلال تمكيـنهم مـن عمليـة سحـب القسـيمة رقم 3 لصحيفة السوابق القضائية ممضاة إلكترونيا عبر الأنترنت.

دخلت حيز الخدمة ابتداء من تاريخ 31 أكتوبر 2015

ومن جهة أخرى، يسمح بتوفير الخدمات القضائية لفائدة المتقاضين والمحامين وكل متعاملي العدالة، على المستوى المحلي دون الانتقال إلى المصالح المركزية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

- مواصلة المساعي الرامية إلى عصرنة الإجراءات القضائية وتبسيطها لفائدة المتقاضين والمحامين وكل المتعاملين مع العدالة،

- تطوير أداء مرفق القضاء بالاعتماد على قواعد معطيات مركزية كوسيلة حديثة تسمح بتبادل المعلومات بين مختلف جهات التقاضي في وقت قياسي ودون تكاليف.

- إضفاء المرونة على إجراءات التقاضي من خلال إعفاء المحامين والمتقاضين ومتعاملي العدالة من التنقل إلى المصالح المركزية.

- تمكين المحامين أو المتقاضين أو متعاملي العدالة من الاطلاع على مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة على المستوى المحلي

- التجسيد الآلي لعملية استخراج النسخة العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا على مستوى أمانة ضبط الجهة القضائية المصدرة للقرار أو الحكم المطعون فيه .

هذه الخدمة متوفرة حاليا عبر كافة الجهات القضائية على مستوى التراب الوطني

اعتماد تقنية السوار الإلكتروني واستخدامه في مجال التحقيق القضائي

في إطار مواصلة المساعي الرامية إلى عصرنة قطاع العدالة، وتعميم استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المجال القضائي، ستشرع وزارة العدل في تكريس تقنية السوار الإلكتروني في إجراءات الرقابة القضائية.

الإطار القانوني:

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 15-03 و المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.

مجال استخدام الإجراء الجديد:

لقد تم استحداث تقنية السوار الإلكتروني في إطار إجراء الرقابة القضائية المخولة لقاضي التحقيق بموجب نص المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأهـداف:

يهدف هذا الإجراء أساسا إلى التخفيف من اللجوء إلى الحبس المؤقت من خلال:

- تعزيـز وضمـان الحقـوق والحـريات الفردية للمواطنين،
- ضمان احترام المتهم لالتزامات الرقابة القضائية،
- المساعـدة على إعادة اندماج المتهم في المجتمع،
- مراقبة وتتبع حركة المتهم من طرف السلطة المختصة لتحديد إقامة المتهم والتأكد من مدى التزامه بمقتضيات الرقابة القضائية.

لقـد شرعـت وزارة العـدل في مـرحلة التحضـيرات الأوليـة لإجـراء التجـارب التقنيـة مـع متعاملي الهاتف (Mobilis, Djezzy, Ooredoo) والتي أفضت إلى نتائج مجدية.

كـما تم إنشـاء واجهـة خاصـة بتطبيقـة السـوار الإلكـتروني عـلى مسـتوى المقـر الاحتيـاطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليعة أين تم إجراء التجارب الأولية بنجاح.

اعتماد تقنيـة المحادثـــة المرئيـــة في إجـراء المحاكمـات عن بعد

في إطـــار عـــصرنة أســـاليب التســـيير القضـــائي، وبفضـــل الاســـتغلال الأمثـــل لتكنولوجيـات الإعـلام والاتصـال الـرامي إلى تحسـين وترقيـة أداء الجهـاز القضـائي، قامـت وزارة العـدل بإدخـال تقنيـات حديثـة ضمـن منظومتهـا المعلوماتيـة المركزيـة، تتمثـل في استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات القضائية.

الإطار القانوني:

- الأمـر رقم 15-02 المـؤرخ في 23 جويليـة 2015، المعـد والمـتمم للأمـر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 15-03 و المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.

لقـد تضـمنت أحـكام القـانون رقم 15-03 المـؤرخ في 2015/02/01 المتعلـق بعصـرنة العـدالة الإقـرار بجـواز اسـتعمال المحادثـة المرئيـة عـن بعـد أثنـاء سـير الإجـراءات القضـائية، نتيجـة لبعد المسافة ولحسن سير مرفق العدالة.

الأهـداف

- تسهيل سير الإجراءات القضائية لفائدة المتقاضين.
- إجراء المحاكمات عن بعد.
- اجتناب تحويل المحبوسين و نقل الشهود من مناطق بعيدة لإجراء السماع.
- حسن تسيير قطاع العدالة.
- لجوء المحكمة إلى استخدام هذه التقنية بمناسبة إجراء سماع الشهود، الأطراف المدنية والخبراء.

لقد تم في هذا الإطار، تنظيم عدة محاكمات عن بعد انطلاقا من محكمة القليعة (الأولى تمت بتاريخ 7 أكتوبر 2015، الثانية كانت بتاريخ 14 أكتوبر 2015 و الثالثة بتاريخ 21 من نفس الشهر و الرابعة بتاريخ 04 نوفمبر 2015) والعملية متواصلة حاليا في انتظار تعميمها على باقي الجهات القضائية.

ملحق رقم 02

دليل الاستفادة من خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية، عبر الانترنت

01- يقوم المواطن الراغب في الاستفادة من خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية، بالولوج إلى **بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل** https://portail.mjustice.dz.

02- ثم يقوم بإدراج **اسم المستخدم وكلمة المرور** الممنوحين له مسبقا عبر هاتفه النقال بواسطة رسالة نصية قصيرة (SMS).

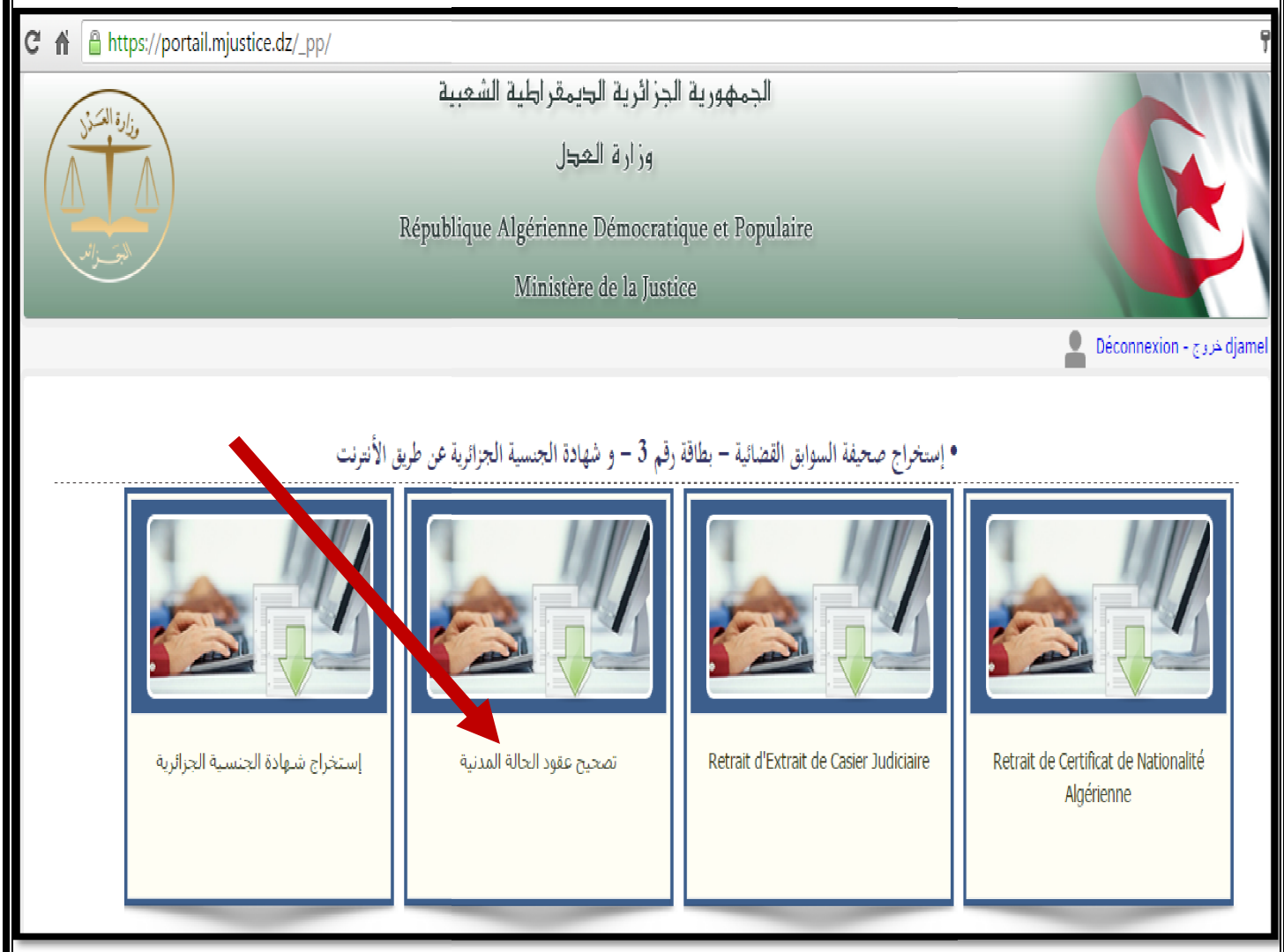
03- ثم يضغط على خانة **"دخول"**.



ملاحظة:

إن **اسم المستخدم وكلمة المرور** المرسلتين إلى المواطن عبر هاتفه النقال للاستفادة من **خدمة سحب صحيفة السوابق القضائية و/أو شهادة الجنسية عبر الإنترنت**، صالحتين للاستفادة من خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية.

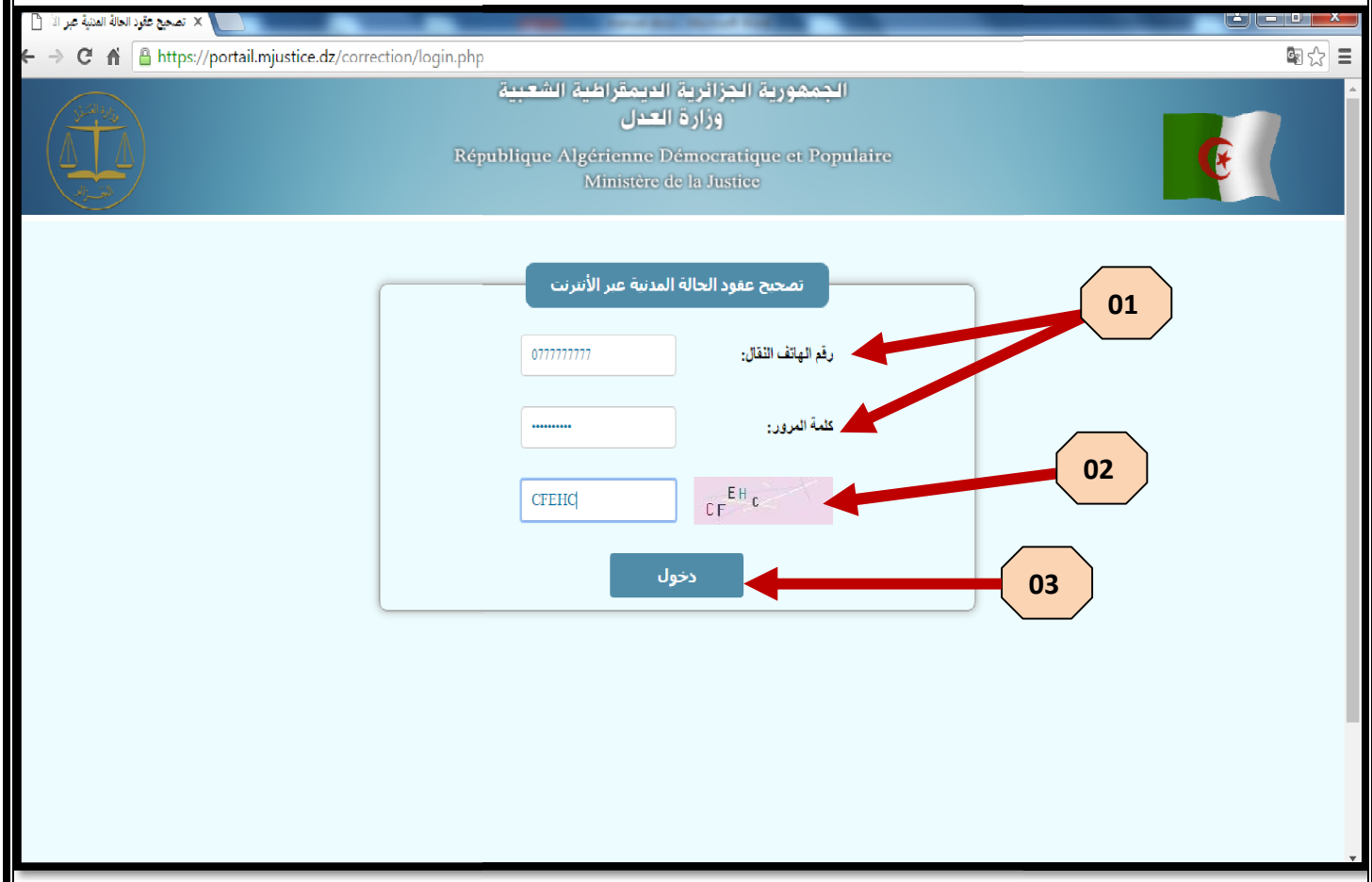
بعـد ذلك، يقـوم المـواطن باختيـار خدمـة التصـحيح الإلكـتروني للأخطـاء الـواردة في سجلات الحالة المدنية، بالضغط على خانة **"تصحيح عقود الحالة المدنية"** المبينة في الصورة البيانية أدناه.



01- يقـوم المـواطن بعـد ذلك، بإدراج **رقم هاتفـه النقـال وكلمـة المـرور** الممنوحـة له عنـد التسجيل الأول لـه بالجهة القضائية.

02- كما يقوم **بإعادة كتابة الرموز الظاهرة أمامه.**

03- ثم يضغط على خانة **"دخول".**



تظهر للمعني الواجهة المبينة بالصورة البيانية أدناه، أين يمكنه:

01- تقديم طلب تصحيح الخطأ أو الأخطاء الواردة في وثيقة الحالة المدنية (عقد الميلاد – عقد الزواج – شهادة الوفاة)، بالضغط على خانة **"إضافة طلب جديد"**.

02- الاطلاع على الوثائق المطلوب إرفاقها بالطلب حسب كل حالة من حالات التصحيح، وذلك بالضغط على خانة **"الوثائق المطلوبة"**.

03- تغيير كلمة المرور الخاصة به بالضغط على خانة **"تغيير كلمة المرور"**.



بالضغط على خانة **"إضافة طلب جديد"**، المبينة في الصورة البيانية أدناه، تظهر استمارة طلب التصحيح.



يقوم المعني بملء جميع البيانات المدرجة باستمارة طلب التصحيح، والتي تشمل:

01- الهوية الكاملة لمقدم الطلب.

02- الوثيقة المثبتة لهوية مقدم الطلب (بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر).

03- الوثيقة المعنية بطلب التصحيح (عقد الميلاد – عقد الزواج – شهادة الوفاة).

04- الهوية الكاملة للمعني بالتصحيح (صاحب الوثيقة التي يوجد بها الخطأ).

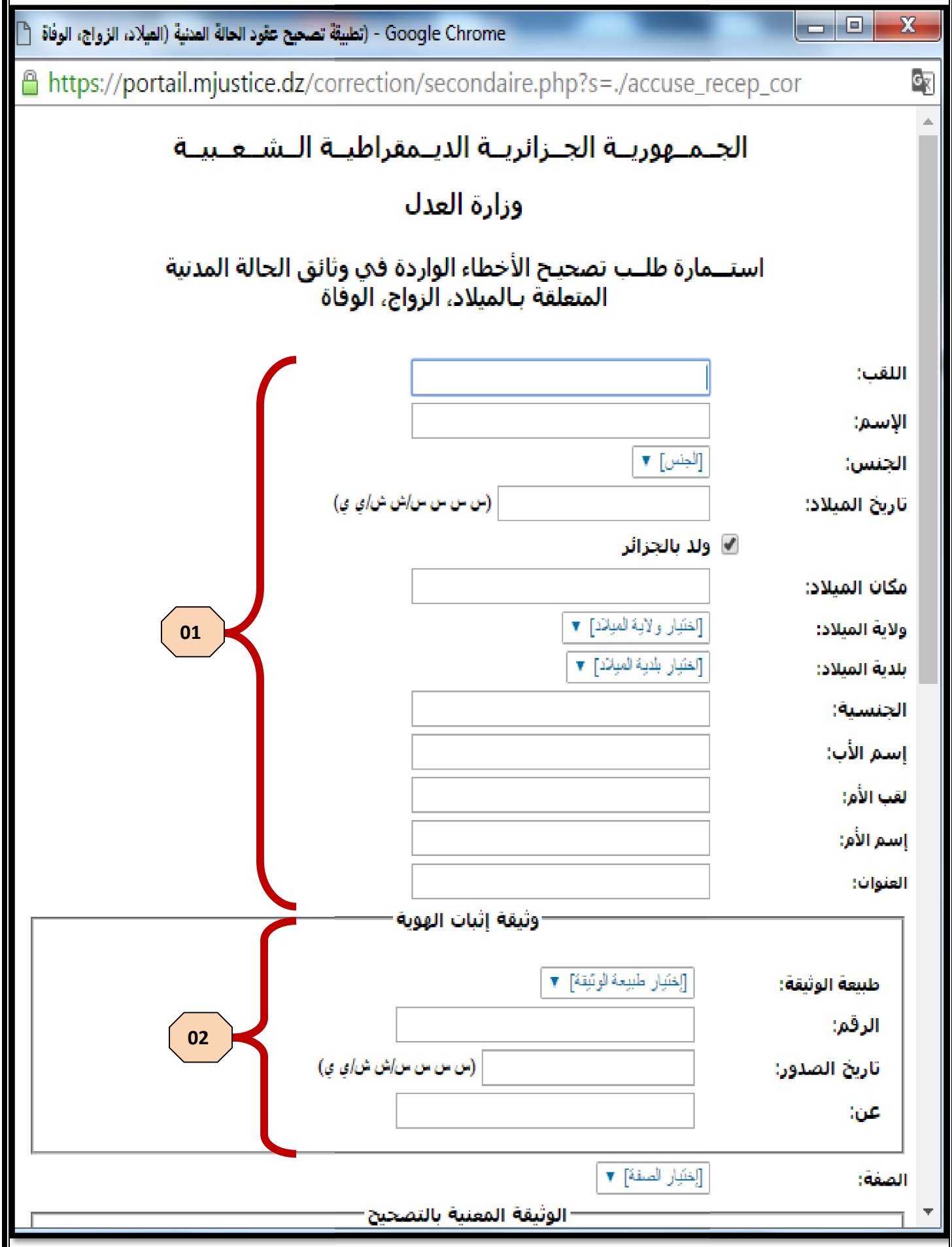
05- الوثائق المرفقة (الوثائق المدعمة والمبررة لطلب التصحيح، والتي يمكن الاطلاع عليها بالضغط على خانة "الوثائق المطلوبة" المشار إليها أعلاه).

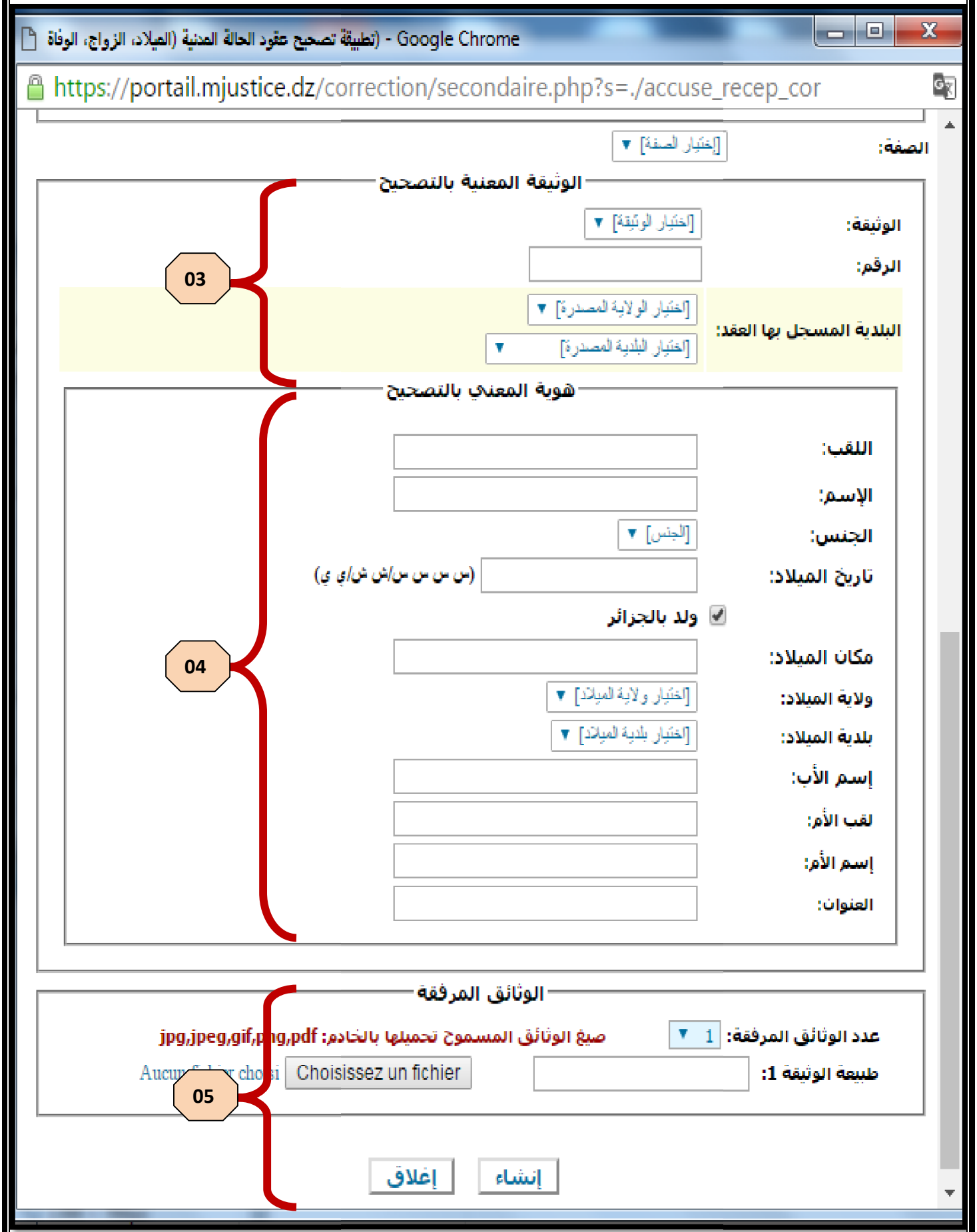
بعد ذلك يضغط المعني على خانة "إنشاء" الموجودة بأسفل الاستمارة، ليتم إرسال طلبه بصفة أوتوماتيكية إلى الجهة القضائية المختصة.

ملاحظات هامة جدا:

- يمكن أن يكون مقدم الطلب هو نفسه المعني بطلب التصحيح، وهنا لا يكون هناك حاجة لإعادة ملء الجزء الرابع المخصص **لهوية المعني بالتصحيح**، أما إذا كان المعني بالتصحيح شخص آخر غير مقدم الطلب، ففي هذه الحالة لا بد من ملء الجزء المخصص لهويته في الاستمارة.

- لا بد أن يحوز مقدم طلب التصحيح على الصفة القانونية التي تؤهله لذلك، بأن يكون هو المعني بالتصحيح أو أن يكون ممثلا قانونيا للمعني بالتصحيح، وفي هذه الحالة يجب عليه **إرفاق ما يثبت صفته بالطلب** (يمكن الاطلاع على الوثائق المثبتة للصفة بالضغط على خانة "الوثائق المطلوبة" المشار إليها أعلاه).


تطبيقة تصحيح عقود الحالة المدنية (الميلاد، الزواج، الوفاة) - Google Chrome
https://portail.mjustice.dz/correction/secondaire.php?s=./accuse_recep_cor
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
استمارة طلب تصحيح الأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية
المتعلقة بالميلاد، الزواج، الوفاة
اللقب:
الإسم:
الجنس:
[الجنس]
تاريخ الميلاد:
(ي ي/ش ش/س س س س)
ولد بالجزائر
مكان الميلاد:
ولاية الميلاد:
[اختيار ولاية الميلاد]
بلدية الميلاد:
[اختيار بلدية الميلاد]
الجنسية:
إسم الأب:
لقب الأم:
إسم الأم:
العنوان:
01
وثيقة إثبات الهوية
طبيعة الوثيقة:
[اختيار طبيعة الوثيقة]
الرقم:
تاريخ الصدور:
(ي ي/ش ش/س س س س)
عن:
02
الصفة:
[اختيار الصفة]
الوثيقة المعنية بالتصحيح


تطبيقة تصحيح عقود الحالة المدنية (الميلاد، الزواج، الوفاة) - Google Chrome
https://portail.mjustice.dz/correction/secondaire.php?s=./accuse_recep_cor
الصفة:
[إختيار الصفة]
الوثيقة المعنية بالتصحيح
الوثيقة:
[إختيار الوثيقة]
الرقم:
البلدية المسجل بها العقد:
[إختيار الولاية المصدرة]
[إختيار البلدية المصدرة]
03
هوية المعني بالتصحيح
اللقب:
الإسم:
الجنس:
[الجنس]
تاريخ الميلاد:
(س س س س/ش ش/ي ي)
ولد بالجزائر
مكان الميلاد:
ولاية الميلاد:
[إختيار ولاية الميلاد]
بلدية الميلاد:
[إختيار بلدية الميلاد]
إسم الأب:
لقب الأم:
إسم الأم:
العنوان:
04
الوثائق المرفقة
عدد الوثائق المرفقة:
1
صيغ الوثائق المسموح تحميلها بالخادم: jpg,jpeg,gif,png,pdf
طبيعة الوثيقة 1:
Choisissez un fichier
05
إنشاء
إغلاق

فيما يتعلق بإرسال الوثائق الضرورية للتصحيح:

- يقوم المعني بتحميل كافة الوثائق المدعمة والمبررة لطلب التصحيح، في الجزء الخامس من استمارة طلب التصحيح.
- يحدد المعني عدد الوثائق المرفقة، كما يحدد طبيعة كل وثيقة منها.
- بالضغط على خانة (Choisissez un fichier)، يمكن للمعني تحميل الوثيقة الموجودة مسبقا بجهازه.
- تمت إتاحة التحميل في صيغ محددة وهي (jpg, jpeg, gif, png, pdf)، وبالتالي لا يمكن إرسال الوثائق في صيغ أخرى.



بمجرد الضغط على خانة "إنشاء" الموجودة بأسفل الاستمارة، يتم إرسال الطلب إلى الجهة القضائية المختصة مرفقا بكافة الوثائق المدعمة له، ليظهر على شاشة مقدم الطلب **"إشعار بالإرسال"**، والذي يمكنه طباعته والاحتفاظ به كدليل على إرسال الطلب.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إشعار بإرسال طلب تصحيح الأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد، الزواج، الوفاة

رقم الطلب:
اللقب:
الإسم:
الجنس:
تاريخ الميلاد:
مكان الميلاد:
الجنسية:
إسم الأب:
لقب و إسم الأم:
العنوان:
رقم الهاتف النقال:
الصفة: المعني

الوثيقة المعنية بالتصحيح: الميلاد
الرقم:
البلدية المسجل بها العقد:
الخاص بالطالب نفسه

تحديد الأخطاء

البيان	الخطأ	الصحيح

الوثائق المرفقة

يمكـن للمعـني إرسـال **وثائـق إضـافية مـبررة لطلـب التصـحيح (مرفقـات إضـافية)**، في حـالة السـهو عـن إرسـالها مـع طلـب التصـحيح، أو في حـالة مـا إذا أمـر القـاضي المخـتص بإضـافة وثائـق أخـرى لم تقدم من قبـل (عنـد اطـلاع المعـني على **مآل طلبـه**، يجـد أن القـاضي قد أمر باستكمال الملف وإرفاق وثيقة معينة ضرورية للفصل في طلب التصحيح).



يمكن للمعني الاطلاع على **مآل طلبه وعلى الملاحظات المسجلة من طرف الجهة القضائية الفاصلة في الطلب** (وذلك ضمن الجدول المشار إليه بالصورة البيانية أدناه).



يمكـن للمعـني تحميـل **الأمـر الفاصـل في طلـب التصـحيح، الموقـع إلكترونيـا**، سـواء تضمن قبول الطلب أو رفضه.





قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I.قائمة المصادر

أولا: النصوص القانونية:

1/الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

01) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200(XXI) A ، بتاريخ 16ديسمبر1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23مارس1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16ماي 1989، **المتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** الموافق عليها من طرف الجمعية للأمم المتحدة يوم 16ديسمبر 1966، ج ر عدد20، الصادرة في 17ماي 1989.

02) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة بموجب القرار رقم 217 A، في نيويورك، بتاريخ 10ديسمبر 1948.

03) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم اعتماده بتاريخ 17جويلية 1998، بروما، دخل حيز النفاذ في 01جويلية 2002.

04) اتفاقية بودابست **التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول في مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت**، تم التوقيع عليها بتاريخ 23نوفمبر 2001، بمدينة بوادابست، المجر، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01جويلية 2004.

05) الإتفاقية العربية لجرائم تقنية المعلومات، تم التوقيع عليها بتاريخ 26ماي 2010، بتونس.

06) الميثاق الإفريقي لقيم ومبادىء المرفق العام والإدارة، تمت المصادقة عليه في مؤتمر قمة الإتحاد الإفريقي، إعتمدته الجمعية العامة لإتحاد الإفريقي بموجب قرار رقم AU/DEC.413)، بأديس أبابا إثيوبيا، جانفي 2011.

2/النصوص القانونية الخاصة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أ-التشريع الأساسي:

01) المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07ديسمبر1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور،الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في06مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة في 30ديسمبر2020.

ب-القوانين العضوية:

01) القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي1998، ج ر عدد 37، الصادرة في 01جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، الصادرة في 03 أوت 2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04مارس 2018، ج ر عدد 15، الصادرة في 07مارس 2018، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09جوان 2022، **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته**، ج ر عدد41، الصادرة في 16جوان 2022.

02) القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 09 جوان 2022، **المتعلق بالتنظيم القضائي**، ج ر عدد41، الصادرة في 16جوان 2022.

ج-القوانين:

01) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 10جوان 1966 المعدل والمتمم(مُلغى).

02) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان1966، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 11جوان 1966، المعدل والمتمم.

03) الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، **المتضمن قانون الجنسية**، الجريدة الرسمية عدد105، الصادرة في 18ديسمبر1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري2005، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

04) القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26جانفي 1988، **المتعلق بالأرشيف الوطني**، ج ر عدد 04، الصادرة في 27 جانفي 1988.

05) القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، ج ر عدد 12، الصادرة في 13فيفري 2005، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30جانفي 2018، ج ر عدد05، الصادرة في 30جانفي 2018.

06) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج ر عدد14، الصادرة في 08مارس2006، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26اوت 2010، ج ر عدد50، الصادرة في 01سبتمبر2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02أوت 2011، ج رعدد44، الصادرة في 10أوت2011.

07) الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج ر عدد46، الصادرة 16 جويلية 2006، المتمم بالقانون رقم 22-22 المؤرخ في 18ديسمبر 2022، ج ر عدد 85، الصادرة في 19 ديسمبر 2022.

08) القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25فيفري 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر عدد21، الصادرة 23أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12جويلية 2022، ج ر عدد48، الصادرة في 17جويلية 2022.

09) القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05أوت 2009، **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها**، ج ر عدد 47، الصادرة في 16أوت 2009.

10) القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29أكتوبر2013، **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 30أكتوبر2013.

11) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15جويلية2015، **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية عدد39، الصادرة في 19جويلية 2015.

12) القانون رقم 15-03، المؤرخ في 01فيفري 2015، **المتعلق بعصرنة العدالة**، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 10فيفري 2015.

13) القانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فيفري 2015، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 10 فيفري2015.

14) القانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فيفري 2015، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 10 فيفري2015.

15) القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، **المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص**، الجريدة الرسمية عدد37، الصادرة في 22جوان 2016.

16) القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10ماي 2018، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية**، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 13ماي 2018.

17) القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 16ماي 2018.

18) القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10جوان 2018، **المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 10 جوان 2018.

19) القانون ررقم 22-08 المؤرخ في 05ماي 2022، **المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها**، الجريدة الرسمية عدد32، الصادرة في 14ماي 2022.

20) القانون رقم 23-08 المؤرخ في 21جوان 2023، **المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب**، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة في 25جوان 2023.

21) القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24ديسمبر 2023، **المتضمن قانون المالية لسنة 2024**، الجريدة الرسمية عدد86، الصادرة في 31ديسمبر2023، المعدل والمتمم.

22) القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025.

د-المراسيم الرئاسية:

01) المرسوم الرئاسي رقم 99-234، المؤرخ في 19أكتوبر 1999، **المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة**، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة في 20اكتوبر 1999.

02) المرسوم الرئاسي رقم 99-235 المؤرخ في 19أكتوبر 1999، **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة**، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة في 20 أكتوبر 1999.

03) المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ 05فيفري 2002، **المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15نوفمبر سنة2000، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 10فيفري 2002.

04) المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة في 08أكتوبر 2018، ملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 19-172، المؤرخ في 06جوان 2019، **المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وتنظيمها وكيفيات سيرها**، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 09جوان 2019، ملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 20-183، المؤرخ في 13جويلية 2020، **المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من**

الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة عدد 40، الصادرة في 18جويلية 2020، ملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 07نوفمبر 2021، **المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية عدد 86، الصادرة في 11نوفمبر 2020.

05) المرسوم الرئاسي 19-317، المؤرخ في 26نوفمبر 2019، **المتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير الرقمنة وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة في 01ديسمبر 2019.

06) المرسوم الرئاسي رقم 20-05، المؤرخ في 20جانفي 2020، **المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية**، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2020.

07) المرسوم الرئاسي رقم 23-314، المؤرخ في 06سبتمبر 2023، **المتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد59، الصادرة في 10سبتمبر2023، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 24-63، المؤرخ في 06سبتمبر 2023، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة في 04فيفري 2024.

08) المرسوم الرئاسي رقم 24-64، المؤرخ في 03فيفري 2024، **المحدد للتنظيم الداخلي للمحافظة السامية للرقمنة**، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة في 04 فيفري 2024.

هـ-المراسيم التنفيذية:

01) المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04جويلية 1988، **ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن**، الجريدة الرسمية عدد27، الصادرة في 06جويلية 1988.

02) المرسوم التفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30جانفي 1990، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، الجريدة الرسمية عدد05، الصادرة في 31جانفي 1990، المعدل والمتمم

بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة في 21أكتوبر 2001.

03) المرسوم التنفيذي رقم 96-168 المؤرخ في 13 ماي 1996، **المحدد لكيفيات تسيير الأرشيف القضائي وحفظه**، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة في 15 ماي 1996.

04) المرسوم التنفيذي رقم 98-257، المؤرخ في 25أوت 1998، **الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها**، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة في 26أوت 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-307، المؤرخ في 14أكتوبر 2000، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادرة في 15أكتوبر 2000.

05) المرسوم التنفيذي رقم 01-123، المؤرخ في 09ماي 2001، **المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بمافيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية**، ج ر عدد 27، الصادرة في 27ماي 2001، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015، ج ر عدد 68، الصادرة في 27 ديسمبر 2015، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 17جانفي 2021، ج ر عدد 05، الصادرة في 20جانفي 2021.المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 23-123، المؤرخ في 18 مارس 2023، ج ر عدد 18 الصادرة في 21 مارس 2023.

06) المرسوم التنفيذي رقم 02-410، المؤرخ في 26نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 80، الصادرة في 04ديسمبر 2002، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333، المؤرخ في 24 اكتوبر 2004، ج ر عدد 67، الصادرة في 24أكتوبر 2004، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 23-442 المؤرخ في 27سبتمبر 2023، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل**، ج ر عدد54، الصادرة في 05أكتوبر 2023.

07) المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05أكتوبر 2006، **المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، الجريدة الرسمية

عدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الجريدة الرسمية عدد62، الصادرة في 23أكتوبر 2016.

08) المرسوم التنفيذي رقم 12-409 المؤرخ في 08ديسمبر 2012، **المتضمن إنشاء مراكز جهوية للأرشيف القضائي وتحديد كيفيات تنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة في 12ديسمبر 2012.

09) المرسوم التنفيذي رقم 17-277، المؤرخ في 09أكتوبر 2017، **المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد60، الصادرة في 19 أكتوبر 2017.

10) المرسوم التنفيذي رقم 23-361 المؤرخ في 17أكتوبر 2023، **الذي يحدد قائمة قطاعات الأنشطة ومناصب العمل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة إجباريا، وقائمة القطاعات والمستخدمين والوظائف الممنوع عليهم اللجوء إلى الإضراب**، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة في 18أكتوبر 2023.

و-القرارات الوزارية:

01) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03جوان 1998، **المحدد لطبيعة الأرشيف ومدة حفظه لدى الجهات القضائية وآجال إتلافه أو إيداعه لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني**، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة في 24جويلية 1998.

02) القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، **المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية**، ج ر عدد 21، الصادرة في 09 أفريل 2014.

02) قرار وزاري مشترك ممضي في 11مارس 2020، **المحدد للتنظيم الداخلي للمراكز الجهوية للأرشيف القضائي**، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 06ماي 2020.

ي-الإرساليات الوزارية:

01) منشور وزاري **متعلق بالعصرنة في خدمة العدالة**، مكتبة المحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، 2016.(غير منشور).

02) منشور رقم 2018/6189، **المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، موجه إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية "48"- مدراء المؤسسات العقابية- رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج**، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإجتماعي، وزارة العدل، الجزائر، 2018. (غير منشور).

03) دليل استغلال الأرضية الرقمية للتبادل الإلكتروني للعرائض والمذكرات في المواد المدنية على مستوى المجلس القضائي، المديرية العامة لعصرنة العدالة، وزارة العدل، الجزائر، 2023. (غير منشور).

04) إرسالية رقم 1112/ب و/24، 413/ ر م/24، **بخصوص تفعيل آلية الدفع الإلكتروني بالمنصة الرقمية للتبادل الإلكتروني للعرائض والمذكرات الجوابية في المواد المدنية على مستوى كافة المجالس القضائية**، مجلس قضاء سطيف، وزارة العدل، الجزائر، بتاريخ 2024/07/17. (غير منشور).

05) إرسالية رقم 624/720 بخصوص تسجيل المحامين بالتطبيقة المثبتة على مستوى المحاكم إلى السيد رئيس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين والسادة نقباء المنظمات الجهوية للمحامين، صادرة عن المديرية الفرعية للأعوان القضائيين وختم الدولة، مديرية الشؤون المدنية وختم الدولة، المديرية العامة للشؤون القضائية، وزارة العدل، بتاريخ 17ديسمبر2024. (غير منشور).

2/النصوص القانونية الخاصة بالمملكة الأردنية الهاشمية:

01) قانون المرافعات المدنية الأردني، رقم24 لسنة 1988، المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2001، ج ر عدد 4480، الصادرة في 18 مارس 2001.

3/النصوص القانونية الخاصة بالإمارات المتحدة:

01) القانون الاتحادي رقم 11، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي**، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 57/2018، المتعلق باللائحة التنظيمية لهذا القانون، الصادر في 24 فيفري 1992.

02) القرار الوزاري رقم 57، **المتضمن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والإتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية**، الصادر عن وزارة العدل الإماراتية، بتاريخ 27ماي 2020.

03) القرار رقم 260، **المتعلق بالدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية الإماراتي**، 2019.

4/النصوص القانونية الخاصة بدولة العراق:

01) **قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي**، رقم 78، لسنة 2012.

5/ النصوص القانونية الخاصة بدولة فرنسا:

01) JORF, **Décret n°2005-222 du 10 mars 2005 relative à l'expérimentation de l'introduction et de la communication des requêtes et mémoires et de la notification des décisions par voie électronique**, jo N° 0059 , paru le 11mars 2005.

ثانيا: المعاجم والقواميس

01) إبن المنظور جمال الدين محمد من مكرم، **لسان العرب**، المجلد15، دار الصادر، بيروت، دون سنة.

02) أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصر**، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

II-قائمة المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب المتخصصة:

01) أسماء أسامة محمد محمد، المحكمة الإلكترونية نحو مستقبل رقمي، ط1، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، مصر، 2023.

02) الأنصاري حسن النيداني، **القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

03) الخمايسة صدام، **الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

04) الشرعة حازم محمد، **التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظري والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

05) الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

06) الطيطي خضر مصباح إسماعيل، **أساسيات أمن المعلومات والحاسوب**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

07) إلياس رشا، **العدالة الرقمية ضرورة حتمية لنظام تقاض أكثر فعالية وإنتاجية**، صادر ومشاركوه، لبنان، 2021.

08) حسن فضالة موسى، **التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني دراسة مقارنة**، ط1، دار السنهوري، لبنان، 2016.

09) خالد حسن أحمد لطفي، **التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020.

10) خالد ممدوح إبراهيم، **التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

11) _____، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

12) صادق دلال، الفتال حميد ناصر، **أمن المعلومات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

13) طارق ابراهيم الدسوقي عطية، **الأمن المعلوماتي النظام القانوني للحماية المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

14) عبد الصبور عبد القوي علي مصري، **المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، السعودية، 2012.

15) عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.

16) عبدالله اللقاني، **دور الأمن السيبراني في تعزيز أمن المعلومات المالية الإلكترونية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2023.

17) عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

18) محمد نصر محمد، **الدليل الإلكتروني وحجيته أمام القضاء دراسة مقارنة**، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013.

19) مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، **العملية الإدارية وتكنولوجيا المعلومات**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

20) مناني فراح، **أدلة الإثبات الحديثة في القانون**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

21) هشام عبد السيد الصافي، إلكترونية القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2020.

ثانيا: الكتب العامة:

01) الطماوي سليمان، **مبادئ القانون الإداري نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامة**، ط5، دار الفكر العربي، مصر، 1979.

02) بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

03) بوعلي سعيد، نسرين شريقي، مريم عمارة، **القانون الإداري(التنظيم الإداري–النشاط الإداري)**، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

04) خلفي عبد الرحمن، **العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

05) رضا راضي سعد بشرى، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية–دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

06) عزري الزين، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق(نظام كلاسيكي) والسنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري، مخبر الإجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، 2011.

07) عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية**، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

08) لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

09) مازن راضي ليلو، **القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008.

ثالثا: الرسائل العلمية:

1/رسائل الدكتوراه:

01) الترساوي محمد عصام، **إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق**، أطروحة دكتوراه، قسم المرافعات، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2019.

02) الوافي رابح، **أثر استخدام الإدارة الإلكترونية على جودة الخدمات في المؤسسات العمومية الجزائرية– قطاع العدالة–**، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2019/2018.

03) جديدي طلال، **السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012/2011.

04) داديار حميد سليمان، **الإطار للتقاضي المدني عبر الإنترنت دراسة تحليلية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين–أربيل، العراق، 2012.

05) درار نسيمة، **الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الإلكتروني–دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015–2016.

06) زعزوعة نجاة، **التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2022/2021.

07) زعيمش حنان، **السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية**، أطروحة دكتوراه، فرع قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2017/2016.

08) زياني عبدالله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران–2–الجزائر، 2020/2019.

09) سعدي الربيع، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016/2015.

10) مرزوق محمد، **الحق في المحاكمة العادلة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

11) معتوق أم الخير، **النظام القانوني للمرافق العامة بين الوحدة والتعدد**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2019/2018.

12) منسل كوثر، **تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023/2022.

13) مهديد هجيرة، **حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمواثيق الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، الجزائر،2000.

14) يحي عبد الحميد، **المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية–دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، فرع قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2014.

2/مذكرات الماجستير:

01) العكيدي مريم شهاب أحمد، **المحاكم الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها إلكترونيا(دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سوريا، 2022.

02) الكروي مصعب أياد ابراهيم، **نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري (دراسة مقارنة مابين القانون الأردني والعراقي والمصري)**، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021.

03) الكواري سالم يوسف، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري–دراسة مقارنة–**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، جانفي 2019.

04) بشان عبدالنور، **المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011/2010.

05) بواشري رفيق، إشكالية إصلاح العدالة في الجزائر في ظل عولمة حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، جوان 2016.

06) بوسري عبداللطيف، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة**، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر باتنة، الجزائر، 2013/2012.

07) بوقلاشي عماد، **الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين أداء الإدارات العمومية –دراسة حالة وزارة العدل–**، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011/2010.

08) حماد مختار، **تأثير الإدارة الإلكترونية على ادارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية**، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

09) خلفة سمير، **سرية التحقيق الإبتدائي**، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011.

10) دانا عودل إسماعيل، **التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم المدنية دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق، 2017.

11) عاشور عبد الكريم، **دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر**، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري–قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.

12) فليسي ليندة، **واقع جودة الخدمات في المنظمات ودورها في تحقيق الأداء المتميز**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2012/2011.

13) لبيد مريم، **الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر**، رسالة ماجستير، مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات فرع الجلفة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014/2013.

رابعا: المقالات العلمية:

01) أجعود سعاد، **تقنية المحادثة ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19"دراسة على ضوء التشريع الجزائري"**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد06، عدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، ماي2023.

02) أحمد جودة العزب، **شرح مفهوم الجنسية**، المجلة القانونية، مجلد06، عدد01، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، مصر، 2019.

03) إخلف سامية، **التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد01، عدد03، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج عين تموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021.

04) أشرف جودة محمد محمود، **المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر**، مجلة الشريعة والقانون، مجلد 32، عدد35، جزء 3، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2020.

05) أكرم طراد الفايز، **السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق دراسة في القانون الجزائي الأردني**، مجلة العلوم القانونية، عدد01، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2017.

06) القثامي إيمان بنت محمد بن عبدالله، **التقاضي عن بُعد "دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي"**، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد84، جامعة أم القرى، السعودية، مارس 2021.

07) المدفع خالد مدفع، محمد شلال العاني، **ضمانات المتهم في المحاكمات الجزائية عن بُعد في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد19، عدد01، جامعة الشارقة، الإمارات، مارس2022.

08) المرزوقي عبد الله محمد علي سلمان، **التقاضي الإلكتروني(التقاضي الذكي وإلكترونية التقاضي(القضاء الذكي): دراسة مقارنة لتشريع دولة الإمارات العربية مع بعض الأنظمة العربية والأجنبية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 18، عدد 02، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2021.

09) أمل فوزي أحمد عوض، **استخدام الوسائط الرقمية بإجراءات التقاضي المدني فلسفتها، آلياتها وتطبيقاتها**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين ألمانيا، 2022.

10) أوتاني صفاء، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية**، مجلد28، عدد01، مجلة جامعة دمشق، سوريا، 2009.

11) _____، **المحكمة الإلكترونية(المفهوم والتطبيق)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، 2012.

12) آونيسي ليندة، **المبادئ الضابطة للمرفق العام الإلكتروني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية والعلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، أفريل 2021.

13) بارة سمير، **الأمن السيبراني(cyber security) في الجزائر: السياسات والمؤسسات**، المجلة الجزائرية للأمن السيبراني، مجلد02، عدد02، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، جويلية 2017.

14) باكر الطاهر، **التقاضي الإلكتروني بين الضرورة المعاصرة وواقع النصوص القانونية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد08، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى جيجل، الجزائر، جوان 2023.

15) بباح ابراهيم، **الاستخدام التكنولوجي في السياسة العقابية المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني نموذجا**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد06، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، جانفي 2022.

16) بدري فيصل، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية-السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد03، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، جوان 2018.

17) بعتاش كريمة، شهلة نويري، **ترشيد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري-الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نموذجا-**، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد 10، عدد01، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، جوان2021.

18) بلباقي وهيبة، الفحلة مديحة، **مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية**، مجلة الحقوق والحريات، مجلد10، عدد01، مخبر الحقوق والحريات العامة في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أفريل2022.

17) بلجبل عتيقة، **علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي**، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 06، عدد09، مخبر الإجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2013.

18) بلعابد عيدة، **أثر الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد11، عدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ديسمبر2018.

19) بلعسلي ويزة، **الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني(آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)**، مجلة الحقوق والحريات، مجلد06، عدد01، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أفريل2018.

20) بلعوط السعيد، **السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد06، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، جانفي 2022.

21) بلقاسم حامدي، أحمد بيطام، **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**، تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، مجلد 01، عدد01، مخبر البحوث والدراسات البينية في القانون والتراث والتاريخ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، فيفري 2021.

22) بن منصور عبد الكريم، **نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر**، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مجلد 01، عدد 02، المركز الجامعي علي-تندوف، الجزائر، جوان 2016.

23) بن شريف مريم، مونية خليفة، **واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر وآفاق المستقبل- البطاقة الذهبية نموذجا-**، مجلد18، عدد01، مجلة الأبحاث الاقتصادية، كلية الاقتصاد والأعمال وعلوم التسيير، جامعة البليدة2، الجزائر، جوان2023.

24) بن علي نريمان، حمودي ناصر، **الدفع الإلكتروني في الجزائر بين العوائق التي تواجهه والحماية الفنية والجزائية المقررة له**، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد13، عدد04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جويلية 2021.

25) بن عيرد عبد الغني، بوضياف هاجر، **التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين المتطلعات والتحديات**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد06، عدد02، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، جوان 2021.

26) بن يكن عبد المجيد، **المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 03، عدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سبتمبر2018.

27) بنعودة حورية، **الإدارة الإلكترونية وأثرها على مبادىء سير المرافق العامة**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد02، عدد10، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، جوان 2018.

28) بوبكر سعيدة، **حدود مبدأ استمرارية المرفق العام**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، جوان 2024.

29) بوخالفة عبد الكريم، **نحو قضاء إداري إلكتروني**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 15، عدد02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2023.

30) بوخرص نادية، **الإدارة الإلكترونية وأثرها على استمرارية المرفق العام**، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد01، مخبر الحقوق والحريات في النظم المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أفريل2022.

31) بوخلوط الزين، **آلية المُحاكمة عن بُعد ومبادئ المحاكمة العادلة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد01، عدد03، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج تموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021.

32) بوراس عبدالقادر، بن بوعبدالله فريد، **حتمية التحول نحو الإدارة الإلكترونية للارتقاء بالخدمة العمومية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى اونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، جوان2018.

33) بوساحية أمير، شناتلية وفاء، **مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04: بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد58، عدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، جوان2021.

34) بوضياف اسمهان، **الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2018.

35) بوضياف مليكة، خالدي عبد الرحمن، **التحول إلى الإدارة الإلكترونية في ظل إستراتيجية عصرنة قطاع العدالة في الجزائر**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، مجلد04، عدد01، جامعة سوق أهراس، الجزائر، جوان2022.

36) بوقرة اسماعيل، **عن ضمانات تحقيق مبدأ حياد الإدارة في المرافق العامة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، عدد01، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جانفي 2020.

37) بوكريف زهير، دور **الإدارة الإلكترونية في تحسين سير المرفق العام**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد05، مجلد 02، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبدالله تيبازة، الجزائر، جوان 2018.

38) تبون عبدالكريم، **التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية: المبررات والمعوقات**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد04، عدد03، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، ديسمبر 2021.

39) تقرارت يزيد، سلاوتي حنان، بصري ريمة، **مبررات الإنتقال إلى تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في الجزائر-مع الإشارة إلى تجارب بعض المؤسسات الجزائرية-**، مجلة البديل الإقتصادي، مجلد07، عدد02، مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2020.

40) جيماوي نبيلة، عبادة وسيلة، **مبدأ المساواة أمام القضاء الإداري في الجزائر بين النص والضمانات**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، مارس 2023.

41) حرير أحمد، **مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العامة**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد08، عدد01، مخبر الخدمات العامة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ماي2022.

42) حسام الدين محمد مرسي مرعي، **الموظف الفعلي والموظف الظاهر فقها وقضاء**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد07، عدد02، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، 2021.

43) حمادن سومية، **تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، مجلد05، عدد02، مخبر المؤسسات الدستورية والأنظمة السياسية، المركز الجامعي عبدالله مرسلي تيبازة، الجزائر، جوان 2021.

44) حمباز سمير، بخوش سامي، **دور الإدارة الإلكترونية في ضمان فعالية المرفق العام في تحقيق المصلحة العامة**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 10، عدد03، مخبر الأبحاث حول الأمن في البحر الأبيض المتوسط، جامعة الحاج لخضر باتنة-1، الجزائر، جويلية 2021.

45) خامرة عبد الرزاق، عبد القادر حباس، **حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد10، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، نوفمبر 2021.

46) خطاب كريمة، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد11، عدد01، جامعة باتنة1، الجزائر، جانفي2022.

47) خطير نعيمة، **واقع الحكومة الإلكترونية في الجزائر..بين الطموح والتحديات**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية، مجلد01، عدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جوان2017.

48) خلدون عيشة، **الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية وصورها**، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 04، عدد 09، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ديسمبر2012.

49) دحدوح نورالدين، **المراقبة الإلكترونية كآلية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد08، عدد01، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، مارس 2021.

50) درار عبدالهادي، **نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد02، عدد01، مخبر

الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، جانفي 2017.

51) رابح وهيبة، **خصوصية إجراءات التقاضي التقاضي إلكترونيا**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد01، عدد 02، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، أكتوبر 2017.

52) رباب محمود عامر، **التقاضي في المحكمة الإلكترونية**، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، مجلد01، عدد25، جامعة الكوفة، العراق، 2019.

53) رياح سليمان خليفة، ذاكر أحمد إبراهيم، **دور التقاضي الإلكتروني في الحد من التضخم الإجرائي**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد10، عدد39، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2021.

54) رواق منال، جبيبري ياسين، **التقاضي الإلكتروني وضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 01، عدد03، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج عين تموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021.

55) رياح لخضر، الإدارة الإلكترونية في الجزائر: قطاع العدالة نموذجا، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 08، عدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مارس2023، ص374.

56) زعزوعة نجاة، ليلى بن قلة، **النيابة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، جوان 2021.

57) زهدورإنجي هند نجوى ريم سندس، **استراتيجيات الوقاية القانونية والأمنية من مهددات الأمن الرقمي**، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، مجلد 02، عدد 16، الأردن، فيفري 2021.

58) زيدان محمد، **التقاضي الإلكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة" جائحة كورونا أُنموذجا"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد58، عدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، جوان 2021.

59) سديرة نجوى، **الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني كآلية لتدعيم الثقة في المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت**، مجلة الدراسات القانونية، مجلد08، عدد02، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، جويلية 2022.

60) سعادنة العيد، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 09، عدد19، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، ديسمبر 2008.

61) سعدة محمد عادل، **دور التقاضي الإلكتروني في أداء الخدمة القضائية دراسة مقارنة**، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، عدد09، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين، ألمانيا، مارس 2023.

62) سليماني مصطفى، **تحديات الإدارة الإلكترونية بين الواقع والمأمول**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلد04، عدد02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو –الأغواط، الجزائر، ديسمبر 2020.

62) ذياب سليمة، بلال بوترعة، **الجريمة الإلكترونية: الأسس والمفاهيم**، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، مجلد 13، عدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، نوفمبر 2020.

63) سميران عبد الإله، **تطبيقات الإدارة الإلكترونية أمام القضاء الإداري**، مجلة القانون والمجتمع، مجلد11، عدد01، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، جوان2023.

64) شديفات صفوان محمد، **التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد عبر تقنية ال Vidéo conférence**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد42، عدد01، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، 2014.

65) شعبان جمال، **الأرشيف الرقمي: بحث في مسيرته ومراحل تطوره**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، مجلد 14، عدد01، جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، جوان 2021.

66) شوادر أمينة، زواش ربيعة، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، جوان2021.

67) شويرب جلول، **دور تكنولوجيا المعلومات والإتصال في ظل الإقتصاد الرقمي وتأثيرها على النمو الإقتصادي في الجزائر للفترة 1990-2021، مجلة الإقتصاد الجديد**، مجلد 14، عدد01، المخبر الجزائري للاقتصاد الرقمي، جامعة خميس مليانة، الجزائر، فيفري 2023، ص 191.

68) صفية زادي، **تأثير الإدارة الإلكترونية على الإدارة التقليدية**، مجلة تاريخ العلوم، مجلد 04، عدد08، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جوان2017.

69) صهيب ياسر محمد شاهين، أونيسي ليندة، **أثر الإدارة الإلكترونية على مبادىء سير المرفق العام**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد08، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-1، الجزائر، جوان 2021.

70) طوبال بوعلام، زرقان وليد، الإستقالة **والإضراب بين حق الممارسة والتزام الموظف بمبدأ حسن سير المرافق العامة (دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري)**، مجلة صوت القانون، مجلد 09، عدد 03، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ماي2023.

71) عبد الحاكم حسان، **مبدأ حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، نوفمبر2022.

72) عبد العزيز فطيمة الزهرة، فرحات حميدة كريمة، **التطبيقات العملية لعصرنة قطاع العدالة-الموقع الإلكتروني لوزارة العدل أُنموذجا-**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد10، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، نوفمبر 2021.

73) عبد الكريم بن منصور، **نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر**، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مجلد01، عدد 02، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، جوان 2016.

74) عثامنية كوثر، **المحاكمة الجزائية عن بُعد ورهان ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر 20-04**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد09، عدد02، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، أكتوبر 2022.

75) عشاش حمزة، خضري حمزة، **الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة العدالة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد05، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، جويلية 2020.

76) عصماني ليلى، **نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية**، مجلة المفكر، مجلد11، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2016.

77) عينوش عائشة، **معوقات تطبيق التقاضي الإلكتروني في الجزائر**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد01، عدد03، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج عين تموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021.

78) غلاي محمد، **الحق في إنهاء محاكمة في آجال معقولة**، مجلة الحقيقة، مجلد 15، عدد02، جامعة أحمد دراية-أدرار، الجزائر، جوان2016.

79) فار جميلة، **استقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة**، مجلة المفكر، مجلد 12، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جوان2016.

80) فرعون محمد، تأثير الجريمة الإلكترونية على الجريمة المنظمة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، ديسمبر 2018.

81) فوزي أماني، مفهوم الإقتصاد الرقمي، المجلة الإجتماعية القومية، مجلد 54، عدد 03، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، مصر، سبتمبر 2017.

82) قادري آمال، إدريس خوجة نضيرة، **جودة الخدمات القضائية ودورها في ارتقاء قطاع العدالة**، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد07، عدد03، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، سبتمبر 2020، ص517.

83) قدوش سميرة، **المساواة بين المتقاضين عنوان العدالة الاجتماعية**، مجلة المعيار، مجلد 05، عدد10، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر2014.

84) قشطي نبيلة عبد الفتاح، **أحكام التقاضي الإلكتروني**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد01، عدد03، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج عين تموشنت، الجزائر، ديسمبر2021.

85) قنيش مختار، بن عبو جيلالي، **رحلة التحول الرقمي في قطاع العدالة الجزائرية**، مجلة المعيار، مجلد26، عدد07، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، نوفمبر2022.

86) كحيل حياة، **حجية الإثبات الإلكتروني**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد05، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة–2– العفرون ، الجزائر، جانفي2016.

87) لرقط فريدة، هوام علاوة، **التقاضي الإلكتروني**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 06، عدد04، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر2021.

88) لريد محمد أحمد، **احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد10، عدد01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، جانفي 2018.

89) لعجاج عبدالكريم، عباس شافعة، **المُحاكمة المرئية عن بُعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد58، عدد05، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ديسمبر2021.

90) لعجاج مريم، جوادي إلياس، **حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 09، عدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، ديسمبر 2020.

91) مبروك ليندة، **ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، أفريل 2022.

92) مرابط أحمد، عبد القادر غيتاوي، **تكريس مبدأ الوجاهية في في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة القانون والتنمية المحلية، مجلد05، عدد01، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، جانفي2023.

93) مروان نسيمة، **المراقبة الإلكترونية بديل عن الحبس المؤقت ودعم لقرينة البراءة**، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد08، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، ديسمبر 2017.

94) مزيتي فاتح، **مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين**، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، مجلد 01، عدد04، مخبر دراسات الرقمنة والمعلومات الإلكترونية في أرشقة المكتبات وتوثيقها بالعربي، جامعة العربي تبسي–تبسة، الجزائر، ديسمبر 2019.

95) مسعودي محمد لمين، **مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء–دراسة مقارنة (القانون الجزائري–الشريعة الإسلامية)**–، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلد05، عدد09، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، جوان2017.

96) مشري راضية، مونة مقلاتي، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد03، العدد التسلسلي 39، الكويت، السنة العاشرة، جوان2022.

97) مصبح عمر عبد المجيد، **ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات في دولة الإمارات دراسة مقارنة**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، عدد04، العدد التسلسلي 24، الكويت، 2018.

98) مصدق فطيمة الزهراء، **التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد05، عدد01، مخبر الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، الجزائر، ماي 2020.

99) معزوزي نوال، **الرقمنة آلية لتعزيز حق التقاضي**، مجلة أبحاث، مجلد 08، عدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جوان 2023.

100) نسيغة فيصل، **دور الدفاع في ضمان محاكمة عادلة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 17، عدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر2017.

101) ننطاح مريم، مكلكل بوزيان، **الإثبات في العقود الإدارية الإلكترونية أمام القضاء الإداري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 06، عدد 02، مخبر الخدمات العمومية والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس بلعباس، الجزائر، ديسمبر 2020.

102) والي عبد اللطيف، **المرفق العام الإلكتروني لخدمة عمومية فعالة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد12، عدد02، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2019.

103) وداعي عزالدين، وادي عماد الدين، **الانتقال بنظام الرقابة الإلكترونية كنظام بديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأثره في ترشيد السياسة العقابية في الجزائر**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مجلد05، عدد01، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود الشيخ بن مختار، إيليزي، الجزائر، فيفري 2022.

104) يوسفي عبد الهادي، المُحاكمة **المرئية عن بُعد; تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد06، عدد01، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، ديسمبر2022.

خامسا: المداخلات العلمية:

01) زروالة كيلاني، **الخدمات المتاحة في مجال عصرنة قطاع العدالة لفائدة المحامين والمتقاضين**، اليوم الوطني للمحامي، الجزائر، يوم 24مارس 2018.

02) غراب سامية، بودوح ماجدة شهيناز، **متطلبات تجسيد المحاكم الإلكترونية في ظل البيئة الرقمية على ضوء التشريع الجزائري**، مداخلة منشورة في كتاب جماعي دولي حول

المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن، المملكة المتحدة–بريطانيا– المركز المغاربي–شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية، سبتمبر 2022.

03) فرقد عبود، زينب صبري محمد الخزاعي، **تفعيل التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإدارية**، وقائع المؤتمر العلمي الوطني الثامن لكلية القانون، مجلة دراسات،عدد44، مركز دراسات، جامعة البصرة، العراق، 2022.

04) قشيوشر رحمونة، **التقاضي الإلكتروني كإجراء جزائي للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد**، كتاب حول أشغال المؤتمر العلمي الدولي حول جائحة كورونا تحد جديد للقانون أيام 19/18 سبتمبر 2020، الطبعة الأولى، الجزء2، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2020.

سادسا: المنشورات الإلكترونية:

01) خطاب رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، افتتاح السنة القضائية 2022/2021، الجزائر، 24أكتوبر 2021.
https://www.el-mouradia.dz/ar/president/speeches-and-letters?page=5

02) كلمة رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، اليوم العالمي للشغل، 01ماي 2024، الجزائر.
https://www.aps.dz/ar/algerie/161388-2024-05-01-16-57-19

03) بيان رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، اجتماع مجلس الوزراء، 07ماي 2024، الجزائر.
https://www.el-mouradia.dz/ar/president/663a7394ffe8f6001dbd07b8

04) كلمة الوزير الأول نذير العرباوي، قمة الجنوب الثالثة، 21جانفي 2024، كمبالا (اوغندا).
https://www.aps.dz/ar/algerie/155552-2024-01-21-16-18-58

05) تصريح وزير العدل عبد الرشيد طبي، الذكرى الستين لتنصيب المحكمة العليا، 27أفريل 2024، الجزائر.
https://www.aps.dz/ar/algerie/161118-2024-04-27-12-48-48

06) كلمة وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طبي، ملتقى دولي حول: " الذكاء الإصطناعي، الرقمنة، حماية المعطيات في التنمية الإقتصادية ودور منظمات المحامين لضمان الأمن القانوني"، 10ماي 2024، الجزائر.
https://www.aps.dz/ar/algerie/161868-2024-05-10-12-41-02

07) إعلان حقوق الإنسان الذي جاءت به الثورة الفرنسية سنة 1789.
www.conseil-constitutionnel.fr

08) الموقع الإلكتروني لوزارة العدل
www.mjustice.dz.

09) الخدمات الإلكترونية المقدمة على مستوى المحاكم الممكن إستخراجها من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.
https://www.mjustice.dz/ar/2-2-2-2-على-مستوى-المحاكم/.

10) الخدمات الإلكترونية المقدمة على مستوى المجالس القضائية الممكن إستخراجها إلكترونيا من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.
https://www.mjustice.dz/ar/2-2-2-2-على-مستوى-المجالس-القضائية/

11) دليل الإستفادة من خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية.
https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2019/pdf/guide_rectif_etat_civil.pdf
https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php

12) الموقع الإلكتروني الخاص بالنيابة الإلكترونية.
https://e-nyaba.mjustice.dz

13) الموقع الخاص بتسجيل الشكاوى إلكترونيا.
https://e-nyaba.mjustice.dz/nouvelle_plainte.php#fin

14) دليل مستخدم خدمة النيابة الإلكترونية "e-nyaba".
https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/07/service_parquet_electronique-2.pdf
https://www.mjustice.dz/ar/%d9%85%d8%a2%d9%84-%d9%82%d8%b6%d9%8a%d8%aa%d9%83-2/

15) الموقع الإلكتروني الخاص بالإطلاع على مآل القضايا.

https://www.mjustice.dz/ar/%d9%85%d8%a2%d9%84-%d9%82%d8%b6%d9%8a%d8%aa%d9%83-2/

16) إطلاق خدمة الشباك الإلكتروني الوطني.

https://www.mjustice.dz/ar/انطلاق-عمل-الشباك-الإلكتروني-الوطني/

17) الإعلان عن إنطلاق خدمة الدفع الإلكتروني على مستوى الصفحة الرسمية لوزارة العدل على الفايسبوك.

https://www.facebook.com/Mjustice.gov.dz/posts/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A8%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%89-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9/807410694841003/

18) مركز النداء call center على مستوى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

https://www.mjustice.dz/ar/اتصل-بنا/.

19) المنصة الإلكترونية الخاصة بإنشغالات المواطنين.

https://www.mjustice.dz/ar/انشغالات/.

20) المنصة الإلكترونية الخاصة بالإقتراحات والمساهمات حول تحسين نوعية الخدمات في مرفق العدالة.

https://www.mjustice.dz/ar/اقترح/

21) المنصة الإلكترونية الخاصة ب"بوابة القانون".

https://droit.mjustice.dz/

22) الموقع الإلكتروني الخاص بخدمة إستخراج رخصة الإتصال بالمحبوسين عن بُعد.

http://ziyarati.mjustice.dz

23) الخدمة الإلكترونية الخاصة بالبطاقة المهنية البيومترية لقطاع العدالة.

https://www.mjustice.dz/ar/2-2-البطاقة-المهنية-البيومترية-لقطاع-الع/

24) الأرضية الإلكترونية الخاصة بالتكوين عن بُعد لمسيري قطاع العدالة.
https://elearning.mjustice.dz/

25) المنصة الرقمية الخاصة بمتابعة مآل القضية.
http://coursdesaffaires.mjustice.dz/affaire/index.php.

26) لقاء إعلامي مع ممثلي الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين يوم السبت 22ماي 2021 الذي كان موضوعه "محتوى الأرضية الرقمية المستحدثة لتبادل العرائض والمذكرات في المواد المدنية بين المحامين على مستوى المجالس القضائية.
https://www.mjustice.dz/ar/حول-تعميم-الرقمنة-في-إجراءات-التقاضي-ف/.

27) إطلاق آلية الدفع الإلكتروني على مستوى مجلس قضاء الجزائر وبعض المجالس القضائية الأخرى.
https://www.facebook.com/Mjustice.gov.dz/posts/807410694841003/
الإطلاق -الرسمي-للعمل-بآلية-الدفع-الإلكتروني-على-مستوى-مجلس-قضاء-الجزائروزارة-العدل/

28) الأرضية الرقمية الخاصة بالتبادل الإلكتروني للعرائض والمذكرات في المواد المدنية على مستوى المجلس القضائي.
https://tadjrib.mjustice.dz.

29) الأرضية الرقمية الخاصة بسحب الأحكام إلكترونيا من طرف المحامين.
https://portail.mjustice.dz/remote/login?lang=en.

30) كلمة وزير العدل حافظ الأختام لطفي بوجمعة خلال جلسة تسلم واستلام المهام، يوم الثلاثاء 18نوفمبر 2024، الجزائر العاصمة.
https://news.radioalgerie.dz/ar/node/55439.

III-قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1-Les ouvrages:

01) Daniel Barskey& Ghislain Dartois, **Cours de Cryptographie**, Université Scorbonne Paris Nord, version 2010/2011.

02) Daniel Piana**, L'égalité comme enjeu dans les réformes de la justice: la justice digital entre managérialisme et garanties du**

contradictoire, Justice et réformes : Un Univers en Tension, RJTUM ,54-1-2-3, Les édition Thémis, canada, 2020.
03) Dirk Hartung, Florian Brunnader, Christian Veith, and Tim Walters, **The Futur of Digital Justice**, Bucerius Law School, Boston Consulting Group(BCG), Germany, June 2022.
04) Michael E.Whitman, Herbert J.Mattord, **Principales of Information Security**, 6thEdition, Cengage Learning, Library of Congress, The United States of America, 2017.

05) Richard D.Friedman, **The confrontation Right**, The Oxford Handbook of Criminal Process, Faculty Scholarship, University of Michigan, USA, 2019.
06) Sarah Mc Coubrey, **E-justice Digital transformation to close the justice gap**, report issued by the United Nations Development Programme, New York, USA, 2022.

2- Les thése:

01) Eric T.Bellone**, Videoconferencing in the courts :An Exploratory Study of Videoconfrencing Impact on the Attorney-Client Relationship in Massachusetts**, The partial fulfillement of the requirements for the degree of doctor of philosophy, the field of Law and Public Policy, The College of Social Sciences and Humanities, North eastern University, Boston, March 2015.
02) Laura Mrguall, **La défense par L'avocat des personnes privées de liberte**, Thése pour obtenir la garde de docteur, école docterale de D roit et Science Politique, Centre d'études des recherches comparatives, constitutionnelles et politiques (SERCOP), Université de Montpellier, France, submitted on 1 Mars 2024.
03) Paulin Simon-Seyse, **Le bracelet électronique**, Master de criminology, Université de Paris 2, France, 2020.

3-Les articles:

01) Bouras latifa, **La notification judiciare électronic:Quelle valeur juridique ?**, Journal of legal and political thought, Vol 06, N 02, Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Laghouat, algerie, Novembre 2022.
02) Jérôme Bossan, **La visioconférence dans le procès pénal: un outil à maitriser**, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N 4°, Université de liége, France, Octobre/Décembre2011.

03) Majed Bin Naif Alshaibani, **Digital Evidence and The Authenticity to Prove It**, Vol 20, No 05, Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues, Allied Busness Academies, London, United Kingdom, 2021.

04) Mathieu Herondart, **Les télé-procédures devant les juridictions administratives**, La lettre de la justice administrative- Conseil D'état- Cours administratives d'appel- Tribunaux administratives, N08, France, juillet 2005.

05) Mohamed Hassan Nasr, Mohamed Farrag, Mona Mohamed Nasr, **E-Paiment Stystemes Risks , Opportuntties and Challenges For Improved Results E-business**, International Journal Of Intelligent Computing and Information Science, Vol 20, No 01, Faculty of Computer and Information Sciences, Ain Shams University , Cairo, Egypt, June 2020.

06) Njindo Nchare Ibrahim Zahir, **L'émergence D'un Continieux Du Numérique Et L'opportunité De La Cyberjustice**, International Multinigual Journal of Science and Technology, Vol07, Issue 07, Berlin, Germany, July 2022.

07) Sami Al-tayeb Idriss Mohamed**, Electronic Litigation : Its Components And Guarantees**, Journal Of Positive School Psychology, Vol 06, No 09, India, 2022.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ
الباب الأول: دور العدالة الإلكترونية في إصلاح الإدارة القضائية	12
الفصل الأول: إستراتيجية الدولة للتوجه نحو العدالة الإلكترونية	14
المبحث الأول: المعطيات الأساسية المُساهمة في التوجه نحو العدالة الإلكترونية	15
المطلب الأول: المعطيات السياسية والاقتصادية للتوجه نحو العدالة الإلكترونية	15
الفرع الأول: المعطيات السياسية للتوجه نحو العدالة الإلكترونية	16
الفرع الثاني: المعطيات الاقتصادية للتوجه نحو العدالة الإلكترونية	23
المطلب الثاني: المعطيات القانونية المساهمة في التحول نحو العدالة الإلكترونية	27
الفرع الأول: مرحلة الإصلاح التشريعي نحو تجسيد العدالة الإلكترونية	27
الفرع الثاني: مرحلة تجسيد العصرنة في قطاع العدالة	37
المبحث الثاني: الأمن المعلوماتي كأساس لتجسيد العدالة الإلكترونية	48
المطلب الأول: مفهوم الأمن المعلوماتي	49
الفرع الأول: تعريف الأمن المعلوماتي	49
الفرع الثالث: مظاهر الإخلال بالأمن المعلوماتي	45
المطلب الثاني: آليات ضمان الأمن المعلوماتي للمنظومة القضائية	60
الفرع الأول: الآليات المؤسساتية المعتمدة لحماية المنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة	60
الفرع الثاني: الآليات القضائية لضمان الأمن المعلوماتي في قطاع العدالة	75
الفرع الثالث: الآليات التقنية لضمان الأمن المعلوماتي في قطاع العدالة	83

الفصل الثاني: دور العدالة الإلكترونية في تحسين خدمات الإدارة القضائية	93
المبحث الأول: عصرنة الإدارة القضائية	94
المطلب الأول: المرفق العام الإلكتروني كتحول جديد لمرفق العدالة	95
الفرع الأول: تعريف المرفق العام التقليدي	95
الفرع الثاني: مفهوم المرفق العام الإلكتروني	98
الفرع الثالث: تحديات التحول الرقمي في مرفق العدالة	103
المطلب الثاني: تأثير الرقمنة على المبادئ التي تحكم مرفق العدالة	108
الفرع الأول: تأثير العدالة الإلكترونية على المبادئ الكلاسيكية التي تحكم المرفق العام	108
الفرع الثاني: تأثير العدالة الإلكترونية على المبادئ الحديثة للمرفق العام	122
المبحث الثاني: مظاهر رقمنة الإدارة القضائية في الجزائر	127
المطلب الأول: رقمنة الخدمات الإدارية في قطاع العدالة	128
الفرع الأول: شهادتي الجنسية والتجنس	129
الفرع الثاني: صحيفة السوابق القضائية	134
الفرع الثالث: إستمارة الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة	136
الفرع الرابع: طلب استخراج مستخرج الوجود بسجون الاحتلال إبان ثورة التحرير الوطني واستخراج نسخ من عقود المحاكم الشرعية	137
الفرع الخامس: التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية	139
الفرع السادس: إنشاء مركز لشخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني	142
الفرع السابع: رقمنة أرشيف السلطات القضائية	143
المطلب الثاني: مظاهر رقمنة الخدمات القضائية في مرفق العدالة	145
الفرع الأول: النيابة الإلكترونية	145
الفرع الثاني: متابعة الملف القضائي إلكترونيا	147
الفرع الثالث: تسيير أوامر القبض والكف عن البحث إلكترونيا	148
الفرع الرابع: النظام الآلي لتسيير قاعدة المعطيات المركزية للبصمات الوراثية	150
الفرع الخامس: التبليغ بواسطة تقنيةSMS والبريد الإلكتروني	151
الفرع السادس: خدمة الدفع الإلكتروني	152
المطلب الثالث: خدمات إلكترونية خاصة	153

الفرع الأول: إنشاء مركز النداءcall center وبوابة القانون	153
الفرع الثاني: التسيير الإلكتروني لملفات المحبوسين ورخصة الإتصال بهم	155
الفرع الثالث: البطاقة المهنية الإلكترونية لقطاع العدالة	158
الفرع الرابع: خدمة التكوين عن بُعد	159
الباب الثاني: دور العدالة الإلكترونية في ترقية العمل القضائي	161
الفصل الأول: التقاضي الإلكتروني كوجه جديد للعدالة	163
المبحث الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني	163
المطلب الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له	164
الفرع الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني	164
الفرع الثاني: تمييز التقاضي الإلكتروني عن الأنظمة المُشابهة له	172
المطلب الثاني: متطلبات تجسيد التقاضي الإلكتروني	177
الفرع الأول: المتطلبات التشريعية لتجسيد التقاضي الإلكتروني	177
الفرع الثاني: المتطلبات التقنية لتجسيد التقاضي الإلكتروني	183
الفرع الثالث: المتطلبات البشرية لتجسيد التقاضي الإلكتروني	186
المطلب الثالث: مميزات وعيوب التقاضي الإلكتروني	188
الفرع الأول: مزايا تطبيق التقاضي الإلكتروني	188
الفرع الثاني: عيوب التقاضي الإلكتروني	193
المبحث الثاني: تأثير العدالة الإلكترونية على المبادئ الأساسية للتقاضي	196
المطلب الأول: التأثير الإيجابي للعدالة الإلكترونية على مبادئ التقاضي	196
الفرع الأول: تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء	197
الفرع الثاني: ضمان الفصل في الدعوى في آجال معقولة	200
الفرع الثالث: ضمان مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي	204
المطلب الثاني: التأثير السلبي للعدالة الإلكترونية على مبادئ التقاضي	208
الفرع الأول: تأثير التقاضي الإلكتروني على مبدأ علنية المُحاكمة	208

الفرع الثاني: تأثير التقاضي الإلكتروني على حق الدفاع	215
الفرع الثالث: تأثير التقاضي الإلكتروني على مبدأي الوجاهية والاقتناع الشخصي للقاضي	220
الفصل الثاني:مظاهر تجسيد العدالة الإلكترونية في مرحلتي التقاضي وتنفيذ العقوبة	227
المبحث الأول: مظاهر تجسيد العدالة الإلكترونية في مرحلة التقاضي	228
المطلب الأول: تفعيل التقاضي الإلكتروني في القضاء العادي	228
الفرع الأول: تفعيل التقاضي الإلكتروني في القضاء الجزائي	229
الفرع الثاني: تفعيل التقاضي الإلكتروني في القضاء المدني	242
المطلب الثاني: تفعيل التقاضي الإلكتروني في القضاء الإداري	250
الفرع الأول: مرحلة رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا	251
الفرع الثاني: مرحلة السير في الدعوى الإدارية إلكترونيا	256
المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كمظهر لتجسيد العدالة الإلكترونية في مرحلة تنفيذ العقوبة	261
المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	263
الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	263
الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	267
الفرع الثالث: المتطلبات التقنية لتطبيق نظام المراقبة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية	270

المطلب الثاني: أحكام تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية	272
الفرع الأول: شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية	273
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	279
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	283
المطلب الثالث: تأثير نظام المراقبة الإلكترونية على المنظومة العقابية	287
الفرع الأول: التأثير الإيجابي لنظام المراقبة الإلكترونية على المنظومة العقابية	287
الفرع الثاني: التأثير السلبي لنظام المراقبة الإلكترونية على المنظومة العقابية	291
الخاتمة	296
قائمة الملاحق	307
قائمة المصادر والمراجع	396
الفهرس	432

الملخص:

إن العدالة الإلكترونية هو توجه جديد اتبعته الدولة لعصرنة قطاع العدالة وهذا كان بناءا على مجموعة من المعطيات السياسية المتمثلة في بوادر نحو رقمنة هذا القطاع المهم ظهرت في العديد من الخطابات التي قدمها رئيس الجمهورية الجزائرية، الوزير الأول وزير العدل حافظ الأختام ومعطيات قانونية تمثلت في إصلاحات تشريعية جد مهمة سعت لتجسيد العصرنة من أجل تقريب قطاع العدالة من المواطن، إضافة إلى معطيات إقتصادية كانت سببا في إنجاح هذا التوجه الرقمي الذي يحتاج للأمن المعلوماتي كأساس قوي يسمح بتجسيد العدالة الإلكترونية من خلال مجموعة من الآليات المؤسساتية والتقنية والقضائية التي تساهم بشكل مباشر في حماية المنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة.

يظهر دور العدالة الإلكترونية في إصلاح المنظومة القضائية بداية بإصلاح الهيكل الإداري لهذا القطاع المهم من خلال التحول نحو مرفق عدالة إلكتروني مما أثر بشكل إيجابي على المبادئ التي تحكم سير هذا المرفق التقليدية منها والكلاسيكية، الأمر الذي نتج عنه العديد من الخدمات الإلكترونية التي ساهمت في تسهيل التعاملات الإدارية من خلال رقمنة إجراءات الحصول عليها.

كما يظهر دور العدالة الإلكترونية في ترقية العمل القضائي من خلال التقاضي الإلكتروني الذي يُعد وجها من أوجه عصرنة قطاع العدالة يسمح برقمنة الإجراءات القضائية بغية القضاء على سلبيات التقاضي بالطريق التقليدي، وهو ماكان له تأثير إيجابي على بعض المبادئ وفي المقابل كان له تأثير سلبي على مبادئ أخرى بحيث يجعل تطبيق هذه الآليات التقنية الحديثة سلاح ذو حدين.

ومن جانب آخر تتمثل أهم مظاهر العدالة الإلكترونية في مرحلة التقاضي بتجسيد التقاضي الإلكتروني في كل من القضاء العادي والإداري، أما في مرحلة تنفيذ العقوبة فتم تجسيد العدالة الإلكترونية في تقنية السوار الإلكتروني الذي أطلق عليه عليه المشرع الجزائري تسمية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وفي الأخير يجب أن ننوه أن العدالة الإلكترونية لها دور كبير في إصلاح المنظومة القضائية وهو مايتجسد بشكل فعال وناجح في عصرنة الإدارة القضائية ورقمنة خدماتها، بينما تتذبذب هذه الإيجابيات في تجسيد التقاضي الإلكتروني كتقنية حديثة ضمن التحول نحو العدالة الإلكترونية في المساس ببعض مبادئ التقاضي.

الكلمات المفتاحية:

العدالة الإلكترونية– المنظومة القضائية– التقاضي الإلكتروني– الأمن المعلوماتي– السوار الإلكتروني.

Absract:

Electronic justice in Algeria is a state-driven modernization initiative based on political directives :speeches by key leaders, legal reforms: legislative changes to bring justice closer to citizens, and economic considerations: supporting the digital transition. Information security is crucial for its success, relying on institutional, technical, and judicial mechanisms to protect the justice sector's information systems.

This modernization is evident in the reform of the judicial system's administrative structure, transitioning towards an electronic justice facility. This shift has positively impacted the traditional and contemporary justice system's operational principles, resulting in streamlined electronic services and digitized administrative procedures.

Electronic justice also promotes judicial efficiency through electronic litigation, a key aspect of modernizing the sector. Digitizing judicial procedures aims to overcome the drawbacks of traditional litigation. However, while some principles are positively affected, others are negatively impacted, highlighting this technological shift's complex and potentially disruptive nature.

Key applications of electronic justice include implementing electronic litigation in ordinary and administrative courts. In the penalty enforcement phase, electronic justice manifests using electronic bracelets, officially termed "electronic monitoring" by Algerian law.

While electronic justice has effectively modernized judicial administration and digitized services, its impact on core litigation principles through electronic litigation is more nuanced. This

necessitates a careful balance between modern technology and traditional legal practices to ensure a fair and just system.

Electronic Justice- The judicial system- Electronic Litigation- Cybersecurity- Electronic bracelet.